


تحديد الجنس وتغييره

بين الحظر والمشروعية

دراسة مقارنة



الدكتور

شوقي إبراهيم عبدالكريم علام

أستاذ مساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأنهرس


الطبعة الأولى

2011

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

محمول: 0020103738822 الإسكندرية



مقدمة

1- مواكبة الاجتهاد الفقهي لما يستجد من حوادث:

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الحكيم: ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾⁽¹⁾ والقائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽²⁾، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،،

فإن التقدم العلمي لا يفتأ كل يوم أن يأتي بجديد، بل لا نبالغ إذا قلنا بحدوث الجديد على مدار الساعة، وهذا يحدث من منطلق نههم للمعرفة لدى العلماء، والشغف في استكشاف كل ما هو مغيب عنهم واستحضاره إلى عالم الشهادة والمعينة والتجربة بعد أن كان

(1) سورة الرعد، الآية 16.

(2) سورة النساء، الآية 1.

في عالم المجهول، وبصرف النظر عن موافقته أو عدم موافقته لما هو أخلاقي، وبصرف النظر عن موقف الأديان منه، بل إن بعض المكتشفات العلمية كانت محل اعتراض من رجال الدين الذين ينتمي المكتشفون إلى دينهم، ومع هذا فهم ماضون في بحثهم.

وإذا كان ديننا الحنيف يحثنا على العلم والبحث في خبايا الأرض والنظر في ملكوت السماوات للبحث عن كل ما هو مفيد، وأن لا نقف مكتوفي الأيدي أمام كل تطور، بل لا بد من الأخذ منه بنصيب وافر - فإننا مطالبون فضلاً عن هذا كله بأن يكون نظرنا العلمي بما يخدم البشرية، وبما لا يؤدي إلى خلل في الكون.

وهذا يعني أن التقدم العلمي الذي يحدث ضرراً لا بد من اتقائه، وهذا ملحوظ من خلال النصوص التي أمرت بالتدبر والتفكر، فإنها جميعها حثت على ذلك بما يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة والمعرفة اليقينية بالله تعالى، والله لا يأمر إلا بما يحقق مصلحة، ولا ينهى إلا عما يحقق ضرراً، وإذا لا بد من السير في هذا الإطار العام لمقاصد التشريع، فكل ما يؤدي إلى ضرر يمنع، وكل ما يؤدي إلى جلب مصلحة يطلب، ومن هنا نرى ضبط التقدم العلمي بالجانب الأخلاقي والعملي في التشريع الإسلامي، وهذا أمر يفتقده التقدم العلمي في بلاد غير المسلمين، وربما نرى رجوعاً في الوقت الحاضر إلى ما يراه المسلمون، فقد أشار أكثر

من باحث إلى أن الغرب ينادي الآن بضرورة ربط البحث العلمي بالأخلاق. (1)

وعلى هذا الأساس فلا بد من مواكبة الاجتهاد الفقهي للتطور العلمي حتى ينضبط الأخير بما عليه الأول، ومن ثم يتبين وجه المصلحة أو المفسدة وفق الضوابط الشرعية لهما.

ولقد واكب الاجتهاد الفقهي ما استجد من قضايا ومسائل وبين الحكم الشرعي لها، وفق ما هو منصوص عليه في الكتاب الكريم أو سنة رسول الله ﷺ، أو ما يرجع إليهما من أدلة، وليس أدل على ذلك من البحوث الكثيرة التي قدمت إلى مجمع الفقه

(1) انظر على سبيل المثال: الدكتور محтар المهدي، زراعة خلايا المخ وأفاقه المستقبلية، بحث قدم إلى ندوة: "رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية" والتي عقدت في المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت، بتاريخ 23 من ربيع الأول 1410هـ/ الموافق 23 أكتوبر 1989م وطبعت أعمالها في سلسلة مطبوعات المنظمة سنة (1994م) ص 69 وما بعدها وبصفة خاصة ص 72؛ وكذلك بحث الدكتور حسان حتحوت في نفس الندوة بعنوان: "استخدام الأجنة في البحث والعلاج" ص 170، 171 وص 175؛ وكذلك الدكتور محمد علي البار في بحثه الذي قدم في نفس الندوة بعنوان: "إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبتة واستخدام أنسجة الأجنة في زرع الأعضاء" ص 213 وقد أشار إلى كتاب صدر في هذا الخصوص، وهو: "أخلاقيات إجراء الأبحاث على الجنين" تأليف بول رامزي، عام (1975م).

الإسلامي في دورات انعقاده المختلفة، ودورات انعقاد مؤتمرات
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.(1)

ولم يقف البحث الفقهي عاجزاً أمام أي من القضايا
المستجدة، وهذا راجع إلى شمول الأدلة الشرعية واتساعها لكل فعل
يصدر من المكلف، وهذا مستفاد من تعريف الحكم الشرعي بأنه:
"خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء
أو التخيير" قال الأسنوي: "وزاد ابن الحاجب: "أو الوضع" ليدخل
جعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، كجعل الله تعالى زوال
الشمس موجباً للظهر، وجعله الطهارة شرطاً لصحة الصلاة
والنجاسة مانعةً من صحتها، فإن جعل المذكور حكم شرعي، لأننا
إنما استفدناه من الشارع وليس فيه طلب ولا تخيير، لأنه ليس من
أفعالنا حتى يطلب منا أو نخير فيه".(2)

(1) انظر في تلك مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة؛ وكذلك أعمال المنظمة الإسلامية
للعلوم الطبية، فقد عقدت أكثر من ندوة لمناقشة ما يستجد في الجانب الطبي وموقف
التشريع الإسلامي منه، وعلى سبيل المثال فقد عقدت الندوة سابقة الذكر وقدم في هذه
الندوة عدة بحوث تدور حول ثلاثة محاور هي:
الأول: زراعة المخ والجهاز العصبي. الثاني: الأجنة المجهضة ومدى الاستفادة منها.
الثالث: نقل بعض الأجهزة التناسلية.

(2) التمهيد ، لأبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت
1400هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو جـ 1 ص 48.

فوفقاً لهذا التعريف لا يتصور خروج فعل للمكلف عن حكم
الله تعالى.

2- موضوع البحث وأهميته:

هناك عدة وقائع تم فيها بالفعل تحويل الذكر إلى أنثى
والعكس، ومن هذه الوقائع ما تم في بعض البلاد الإسلامية، ومنها
ما تم في غيرها، ومن هنا يثور التساؤل عن مدى مشروعية هذا
الفعل، ونطاق هذه المشروعية. بل البحث عن هذا الحكم قد يكون
له محل حتى قبل الولادة، وهذا يتحدد بمجالين:

الأول: البحث عن حكم تحديد جنس الجنين.

والثاني: البحث عن حكم تغيير جنسه.

والذي أثار هذا التساؤل الأخير هو ما نشر في إحدى
المجلات⁽¹⁾ عن طفرة علمية في التمكن بالوسائل المتاحة من التحكم
في جنس المولود، ومن ثم يثور في ظل هذا التطور عن مدى
مشروعية تحديد جنس الجنين، وكذا تغييره من ذكر إلى أنثى،
أو العكس؟.

(1) مجلة النيوز ويك، العدد الصادر في تاريخ 3 فبراير 2004م ص 47.

من أجل هذه التساؤلات رأيت أن أبحث هذا الموضوع، وهو تحديد الجنس⁽¹⁾ وتغييره⁽²⁾ في مراحل المختلفة، مبيناً موقف الفقه الإسلامي مما يثار من قضايا ومسائل في هذا الموضوع.

3- منهج البحث:

موضوع تغيير الجنس يثير قضايا طبية عديدة يتوقف بيان الحكم الشرعي فيها على تصورها أولاً وفقاً لما عليه الطب، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولهذا فإنني أعرض لموقف الطب من المسألة المراد بحثها حتى تتصور أولاً، ثم بعد ذلك أبين موقف الفقه الإسلامي منها.

(1) والتعبير بالجنس هنا لنوع الإنسان من الذكورة أو الأنوثة هو مما تعارف عليه الفقهاء، وصرح بعضهم بذلك.

راجع في ذلك: المبسوط، للعلامة: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت جـ 30 ص 105، وص 110؛ رد المحتار على الدر المختار، للعلامة: محمد أمين بن عابدين، ط: دار الفكر، بيروت (1421هـ/2000م) جـ 1 ص 155.

(2) والتعبير بالتغيير لأجل أنه يعني إزالة الشيء عما كان عليه ونقله إلى حال آخر قال الفيومي: "غيرت الشيء تغييراً: أزلته عما كان عليه فتغير".
انظر: المصباح المنير، للعلامة: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت جـ 2 ص 459.

وهذا بلا ريب صادق على الحالة التي يتم فيها تحويل الذكر محقق الذكورة إلى أنثى، لأسباب نفسه وميول سيكولوجية، أو العكس، كما أنه شامل أيضاً لتحويل الخنثى المشتبه في جنسه من حال الاشتباه إلى حال إظهار الجنس الحقيقي للخنثى من الذكورة أو الأنوثة.=

وفي كل الأحوال أرجع - قدر الإمكان - إلى المراجع والأبحاث العلمية التي بحثت الموضوع في الطب، وأرجع في الفقه الإسلامي إلى أمهات كتب المذاهب الفقهية، وفتاوى الفقهاء القدامى والمحدثين، ناسبًا كل قول إلى قائله كلما أمكن ذلك، مستندًا لما أقول بالأدلة التي اعتمدها الفقهاء في الاستدلال؛ من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وما يرجع إليهما من أدلة.

4- خطة البحث:

يمكن تصور بحث هذا الموضوع في فصلين وخاتمة.

أما الفصل الأول: فيكون في تحديد الجنس وتغييره في
مرحل الحمل قبل الولادة.

= وقارن مع هذا الدكتور الشهابي إبراهيم الشراوي، تثبيت الجنس وآثاره، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراة قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (1422هـ/ 2002م). ص 17 وما بعدها إلى ص 22، فقد عكف في هذه الصفحات على محاولة إثبات أن التعبير بتغيير الجنس فيه قصور لعدم تناوله لكل أفراد المعرف، ولعدم جمعه لكل أفراد، أي أنه غير جامع ولا مانع.

ووجه كونه غير جامع هو عدم شموله لكل حالات الجراحة التي يتم فيها تثبيت الإنسان على الوضع الظاهر لحقيقته، كما في حال الخنثى، وأما كون غير مانع فلندخل الحالات التي تكون الجراحة فيها غير مشروعة.

والواقع أن هذا محل نظر: ذلك أن التثبيت على النوع الحقيقي هو أيضًا تغيير صحيح بالنظر إلى المعنى اللغوي الذي سبق بيانه في المتن، والخنثى عندما يتم تثبيته بالتدخل =

وأما الفصل الثاني: فيكون في تحديد الجنس وتغييره بعد
الولادة.

وتحت كل فصل منهما مباحث، وتحت المباحث مطالب.

وأما الخاتمة فتكون في أهم النتائج المستخلصة من البحث.

والله تعالى (الرفق والهاوي) إلى سواء السبيل، عليه توكلت وإليه أنيب

= الجراحي فهذا إزالة له عن الوضع السابق له إلى وضع جديد، وهذا هو معنى التغيير،
فاتضح شمول التغيير له، وأما كون الجراحة غير مشروعة في بعض الحالات فليس في
هذا إخلال بجعل التعريف غير مانع، لأن البحث مداره حول حكم التغيير في كل حال،
سواء كان مباحاً أو غير مباح، وعليه فلا بد من شمول المصطلح لهذا النوع من
الجراحات للبحث عن حكمه، وعلى كل حال فلا مشاحة في الاصطلاح ما دام أن
الغرض هو الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بتحويل الجنس أو تغييره من
الذكورة إلى الأنوثة، أو العكس.

الفصل الأول

تحديد الجنس وتغييره قبل الولادة

(مرحلة الحمل)

5- تمهيد وتقسيم:

مرحلة الحمل هي المرحلة الأولى في الحياة الإنسانية، وقد أولاها الشارع عناية كبيرة، وهي نابعة من مراعاة التشريع الإسلامي للمقاصد الضرورية الخمسة والحفاظ عليها، ومنها مقصد حفظ النفس ومقصد حفظ النسل.

والأصل في هذه المرحلة أن يتحدد جنس الإنسان من لحظة بدء الحياة، وتتعدد الوسائل التي يمكن أن تؤدي إلى تحديد الجنس وتغييره في هذه المرحلة ما بين وسائل طبيعية إلى وسائل علمية وطبية، وقبل أن نبحت هذه الوسائل وكيفية التحديد للجنس وتغييره بناء عليها نبين أولاً الطريقة الطبيعية لتحديد جنس الإنسان، وهي تتم من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي بمباشرة الزوج وزوجته، ودون تدخل خارجي في هذا التلقيح.

وعلى هذا ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

الأول: الطريقة الطبيعية لتحديد جنس الإنسان.

الثاني: كيفية التغيير للجنس في مرحلة الحمل.

المبحث الأول

تحديد جنس الجنين

6- عرض تاريخي موجز للمسألة:

ظل عبر العصور أمر جنس المولود المنتظر هو شغل الوالدين الشاغل لاعتبارات خاصة، بعضها تحكمها الطبيعة والفطرة البشرية والاعتقادات المتوارثة المرتكزة على الاحتياجات الإنسانية، وبعضها تحكمه الاحتياجات الطبية التي تفرضها كثير من الأمراض المرتبطة بالجين الذكري أو الأنثوي. فكان أمر عزل الأجنة الذكور عن الإناث حاجة ملحة على الصعيد الطبي للحد من ولادة أطفال مرضى ومشوهين الأمر الذي تكاثفت له جهود علماء الأجنة لاختيار جنس المولود.

فمنذ الثمانينات والأبحاث جارية في موضوع اختيار جنس المولود والقاعدة العلمية الرئيسية المتعارف عليها بأن جنس المولود يحدد بنوع الكروموسوم الذي يحمله الحيوان المنوي⁽¹⁾ كما سنرى.

ومن تاريخ الشعوب نجد أن الإغريق سعوا لتحديد جنس المولود اعتماداً على قناعتهم بأن الأجنة الذكور مختزنة بالجهة

(1) الدكتور نجيب ليوس، اختيار جنس المولود، مقال منشور على الشبكة العالمية للمعلومات، على الرابط الآتي:

اليمنى للرجل، في حين تحتل الأجنة الإناث الجهة اليسرى، وبناء على هذا الاعتقاد السائد كان الرجل الإغريقي يربط على خصيته اليسرى لمنع تكون الإناث خلال الجماع.⁽¹⁾

واعتقد بعض الأطباء والفلاسفة القدامى، كأبيقراط، وأرسطو، أن نوم النساء بعد الجماع على الجانب الأيمن يزيد من احتمال إنجاب الذكور، والعكس صحيح، وسبب ذلك أن المبيض الأيمن ينتج ويفرز بويضات خاصة بإنجاب الذكور، والأيسر ينتج بويضات خاصة بإنجاب الإناث، ولأن فتحة فالوب اليمنى أدنى من فتحة فالوب اليسرى مما يسهل دخول الحيوان المنوي فيها لتلقيح البويضة بداخلها.⁽²⁾

أما الرجل الهندي فقد كان يحكم قبضته على الخصية اليسرى أثناء الجماع لنفس السبب، في حين استأصل الفرنسي الخصية اليسرى لمنع تكون الإناث على وجه الإطلاق.

وكان الاعتقاد عند العرب سائدًا في أن المرأة هي السبب في إيجاد الأنثى، وتصير المرأة مغضوبًا عليها حين تلد الأنثى.

(1) الدكتور نجيب ليوس، المقال السابق.

(2) الدكتور كارم السيد غانم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، ط:

دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى (1418هـ/ 1998م) ص 285.

ويروى في ذلك: أن أبا حمزة الضبي تزوج امرأة بيتغى من ورائها ولدًا تلده، فولدت له إنثاءً في عدة مرات، فهجر فراشها، وكان يأوي إلى بيت جيرانها، ثم سمعها مرة تقول:

ما لأبي حمزة لا يأتينا يظل في البيت الذي يلينا

غضبان ألا نلد البنينا ونحن نأخذ ما أعطينا.

فألانه قولها ورجع إليها. (1)

وعلى كل حال فقد نحض التشريع الإسلامي الكثير مما سارت عليه المجتمعات البشرية وأبطله، وهو ما أثبتته العلم الحديث، كما سنرى.

(1) العقد الفريد، لأحمد بن محمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت (1420هـ / 1999م) ج 3 ص 447؛ محاضرات الأنباء، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، ط: دار القلم، بيروت (1420هـ / 1999م) تحقيق: عمر الطباع ج 1 ص 397.

7- تخصيب البويضة وتحديد جنس الجنين:

الحياة الإنسانية تبدأ من تلك اللحظة التي يتم فيها تخصيب بويضة الأم بواسطة حيوان منوي من الأب⁽¹⁾، فتتحد الخليتان

(1) الحيوان المنوي الذي يتم به التخصيب هو واحد من حوالي ثلاثمائة وستين مليون حيوان منوي من الأب، ويتحد هذا الحيوان مع بويضة الأم مكونين خلية واحدة. الدكتورة ليندا ل. دافيدوف، مدخل علم النفس، ترجمة: د. سيد الطواب، د. محمود عمر، د. نجيب خزام، ومراجعة الدكتور فؤاد أبو حطب، منشورات مكتبة التحرير، القاهرة ص 102.

وبداية الحياة هنا باعتبار الحياة الخلوية في هذه المرحلة، أي أن الحياة إنما هي للخلايا الملقحة من الحيوان المنوي بالبويضة، ثم تبدأ حياة أخرى بنفخ الروح في الشهر الرابع بعد عشرين ومائة يوم، لقوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود، واللفظ لمسلم: "إن أحنكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح..".

الحديث أخرجه: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، ط: دار ابن كثير - اليمامة، بيروت (1407هـ / 1987م) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، باب نكر الملائكة، حديث رقم 3036، ج 3 ص 1174؛ والإمام مسلم بن حجاج القشيري في صحيحه، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأئمة في بطن أمه، حديث رقم 2643 ج 4 ص 2036.

وعليه فهناك حياتان يمر بها بهما الحمل؛ حياة الخلية وهي تبدأ من وقت مبكر، بل تبدأ مع خلق الحيوان المنوي والبويضة؛ وحياة الروح أو الحياة الإنسانية وتبدأ من نفخ الروح إلى الوفاة.

الدكتور خالص جلبي، الطب محراب للإيمان، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة (1406هـ 1986م) ج 2 ص 54 وما بعدها؛ وانظر: شرح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت (1392هـ) ط: 2 ج 16 ص 191.

وتكونان الخلية المخصبة التي تنمو وتكوّن الجنين عن طريق انقسام الخلايا، فتنشط الخلية المخصبة وتصبح خليتين، وتنقسم كل خلية بدورها إلى خليتين، وهكذا.⁽¹⁾ وهذه الخلايا تعرف باسم الخلايا الجرثومية.⁽²⁾

ويتم تحديد جنس الجنين بكونه ذكراً أو أنثى - بإذن الله تعالى - من هذه اللحظة التي يتم فيها التخصيب، وهذا ما كشفت عنه الأبحاث العلمية⁽³⁾؛ وبيان ذلك: أن كل خلية من خلايا الإنسان تحتوي على ستة وأربعين كروموسوماً⁽⁴⁾، ويتلقى كل من البويضة

(1) الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، أسس السلوك الإنساني مدخل إلى علم النفس العام، ط: عالم الكتب، الرياض (1405هـ / 1985م) ص 47، 48.

(2) الدكتورة ليندا ل. دافيدوف، المرجع السابق ص 102.

(3) الدكتور محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة (1412هـ / 1991م) ص 297، حيث يقول: "ومن المقرر علمياً أن جنس المولود يتحدد في اللحظة الأولى التي يلتقي فيها الحيوان المنوي بالبويضة فيلقحها.. فإذا التقى حيوان منوي يحمل شارة الذكورة (y) بالبويضة فإن الجنين سيكون ذكراً بإذن الله، أما إذا كان الحيوان المنوي يحمل شارة الأنوثة فإن الجنين سيكون أنثى بإذن الله؛ وانظر كذلك: الدكتور كريم حسنين إسماعيل عبد المعبود، نسبة النوع عند الولادة وكثرة الرجال دون النساء، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، دبي (2004م) ص 6. ويقول في ذلك: "إن العامل المحدد للنوع هو التركيب الصبغي للحيوان المنوي المُخصب للبويضة، ويقول آخر فإن نوع الجنين يتوقف على ما يساهم به الحيوان المنوي المُخصب للبويضة من صبغي (X) أو (Y).

(4) الكروموسومات هي تركيبات دقيقة لا ترى إلا مكبرة تحت المجهر، وهي تحمل المعلومات الوراثية لكل إنسان، إذ كل كروموسوم يتكون من آلاف الجزيئات =

والحيوان المنوي من الخلايا الجرثومية نصف العدد الكلي للكروموسومات، أي ثلاثاً وعشرين كروموسوماً، ومن ثم فعند اتحاد الحيوان المنوي والبويضة ويكونان خلية فإنها تحتوي على العدد الكامل، أي ستة وأربعين كروموسوماً.

وترتب الكروموسومات الست والأربعون الموروثة من الأب والأم في ثلاث وعشرين زوجاً، ويأتي كروموسوم واحد من كل زوج من الأب في حين يأتي الآخر من الأم، كل زوج له حجم وشكل مميز.

وتتشابه أزواج الكروموسومات الاثنتين والعشرين الأولى تقريباً، أما الزوج الثالث والعشرين وهو الذي لا يتشابه دائماً فإنه يحدد جنس الجنين.⁽¹⁾

ويتم ذلك عندما ينشطر زوج الكروموسومات (X-X) من خلية الأم لينتج بويضتان بكل منهما الكروموسوم (X)، وعندما

- الصغيرة، وتسمى الموروثات أو الجينات، ويعتبر الجين الوحدة الأساسية للوراثة، وتتكون الجينات من مادة كيميائية معقدة وهي الحمض النووي المعروف باسم cleoxyribomuleic acid أو (DNA).

الدكتورة ليندا ل. دافيدوف، المرجع السابق ص 102؛ الدكتور فاروق موسى، المرجع السابق ص 48.

(1) الدكتورة ليندا ل. دافيدوف، ص 102؛ وفي المعنى نفسه: الدكتور فاروق موسى ص 50، 51.

ينشطر زوج الكروموسومات (y-x) من خلية الأب ينتج حيوانان منويان يذهب أحدهما إلى بويضة ويذهب الآخر إلى بويضة أخرى، فإذا خصب الحيوان المنوي ذو الكروموسوم (x) البويضة تكون النتيجة بويضة مخصبة (x-x) فيكون جنس الجنين أنثى، أما إذا خصب الحيوان المنوي ذو الكروموسوم (y) البويضة تكون النتيجة بويضة مخصبة (y-x) فيكون الجنين ذكراً بإذن الله تعالى .⁽¹⁾

هذا هو الوضع الطبيعي في تحديد جنس الجنين، وهو كما رأينا يقوم في المقام الأول على الحيوان المنوي للرجل، ودور المرأة منعدم تماماً في هذا الشأن⁽²⁾، وإن كان ماؤها له دور أساسي أيضاً في خلق الإنسان عموماً ذكراً كان أو أنثى-كما يأتي - وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًىٰ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾⁽⁴⁾.

-
- (1) الدكتور فاروق موسى، المرجع السابق ص 51؛ وانظر بصفة خاصة: الدكتور محمد حدوح، أصول نشأة الإنسان من معجزات القرآن، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، دبي (2004م) ص 5، 6.
- (2) الدكتور عبدالهادي مصباح، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين، ط: الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى (1420هـ/ 1999م) ص 113.
- (3) سورة النجم، الآيتان 45، 46.
- (4) سورة الإنسان، الآيتان 36، 37.

فالآيتان تدلان بظاهرهما على أن الأساس في خلق الذكر والأنثى هو النطفة التي تمنى، أي تصب في الرحم، وهذا وصف لمنى الرجل.

قال القرطبي: "والنطفة الماء القليل، مشتق من نطف الماء إذا قطر، تمنى تصب في الرحم". (1)

وقال بعد ذلك: "قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُنْ نَظْفَةً مِّن مَّنِيِّ يُمْنَى﴾: أي من قطرة ماء تمنى في الرحم أي تراق فيه، ولذلك سميت منياً لإرارة الدماء". (2)

والنطفة على هذا هي جزء المنى، وليست كل المنى كما هو ظاهر من سياق الآيتين، وفي هذا ما يؤيد ما ذهب إليه العلم الحديث من التلقيح يتم بجزء ضئيل جدا من المنى. (3)

وقد ردَّ الإمام القرطبي ما ذهب إليه البعض من أن الإنسان خلق من ماء الرجل فقط، وأن الصحيح عنده أنه مخلوق من مجموع ماء الرجل والمرأة معاً، فقد قال: "ذهب قوم من الأوائل

(1) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، ط: دار الشعب، القاهرة (1372هـ) بتحقيق: أحمد عبد العظيم البردوني جـ 17 ص 118.

(2) الجامع لأحكام القرآن جـ 19 ص 117.

(3) الدكتور محمد وصفي، القرآن والطب، ط: الجفان والجابي، بيروت (1416هـ/

1995م) ص 35، 36.

إلى أن الجنين إنما يكون من ماء الرجل وحده ويتربى في رحم الأم ويستمد من الدم الذي يكون فيه.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾⁽²⁾، وقوله: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّنْ مَّنِيِّ يُمْنَى﴾⁽³⁾، فدل على أن الخلق من ماء واحد.

والصحيح أن الخلق إنما يكون من ماء الرجل والمرأة لهذه الآية، فإنها نص لا يحتمل التأويل، وقوله تعالى: ﴿خَلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾⁽⁴⁾ المراد منه أصلاب الرجال وترائب النساء.⁽⁵⁾

وأما ما احتجوا به فليس فيه أكثر من أن الله تعالى ذكر خلق الإنسان من الماء والسلالة والنطفة ولم يضيفها إلى أحد الأبوين دون الآخر، فدل على أن الماء والسلالة لهما والنطفة منهما القدرة ما ذكرنا، وبأن المرأة تمنى كما يمني الرجل، وعن ذلك يكون الشبه حسب ما تقدم بيانه في آخر الشورى، وقد قال في قصة نوح:

(1) سورة المرسلات، الآيتان 20، 21.

(2) سورة السجدة، الآية 8.

(3) سورة القيامة، الآية 37.

(4) سورة الطارق، الآيتان 6، 7.

(5) وهو المعبر عنه بمني الرجل، وبويضة المرأة، فإذا التقيا وشاء الله تعالى الحمل كان.

﴿ فَالْتَقَى الْمَاء عَلَى أَمْرٍ قَدْرٍ ﴾⁽¹⁾، وإنما أراد ماء السماء وماء الأرض، لأن الالتقاء لا يكون إلا من اثنين، فلا ينكر أن يكون: ﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴾⁽³⁾ ويريد ماءين⁽⁴⁾.

أضف إلى ذلك أن المرأة وإن كانت حرتاً وموضع نماء الجنين إلا أن ماءها له دور في تكوين ذلك الجنين، لأن الحيوان المنوي لا يأتي منه الجنين باستقلال، فلو صب الحيوان في فرج المرأة في غير فترات التخصيب لم يكن لهذا الصب فائدة، إذا لم تكن هناك بويضة يلحقها، وكما لو نزل في غير الفرج أو في غير امرأة، كما في الاحتلام مثلاً، فثبت بهذا كله أن الإنسان يخلق من ماء الرجل والمرأة معاً، ولا يفيد أحدهما وحده في التخليق باستقلال، وهذه قضية واضحة بذاتها.

وقد نص الفقهاء على ذلك في بحثهم لأحكام اللعان، وذكروا أن الحمل لا يكون ولا يتصور إلا من نطفة الرجل والمرأة معاً.⁽⁵⁾

(1) سورة القمر، من الآية 12.

(2) سورة السجدة، الآية 8.

(3) سورة المرسلات، الآية

(4) الجامع لأحكام القرآن جـ 16 ص 343.

(5) انظر على سبيل المثال: المغني، للعلامة: أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: دار الفكر، بيروت (1405هـ) جـ 8 ص 41، 42.

هذا فضلاً عن أن العلم الحديث يثبت ذلك؛ فقد سبق ذكر أن العلم يثبت أن التخليق يتم بتخصيب بويضة الأم بواسطة حيوان منوي من الأب، فالتخصيب على هذا مزج بين ماء الرجل وماء الأنثى. (1).

(1) الدكتور محمد وصفي، المرجع السابق ص 46.

ومن المفيد هنا أن نذكر بأن معرفة نوع الجنين في هذه المرحلة وفقاً للتطور العلمي لا يتعارض مع النصوص الدالة على اختصاص علم الله تعالى بما في الأرحام في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [سورة الرعد، الآية 8]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [سورة لقمان، الآية 34]، لأن علم الأطباء بما في رحم المرأة بكونه ذكراً أو أنثى إنما يكون بعد التخلق، أما قبله فلا، وإذا علم بعد التخلق فهذا ليس من العلم بالغيب، بل هو علم لما في عالم الشهادة، ومع هذا فإنه يبقى جزء كبيراً من عالم الغيب لا يمكن العلم به - بعد التخلق - مهما كان التطور العلمي، ومن ذلك مثلاً عمل هذا الإنسان، وعمره، ورزقه، وكونه سعيداً أو شقيماً، وما يقال: إنهم يعرفون ذلك قبل الإخصاب بفحص ماء الرجل ومعرفة الكروموسومات الغالبة فيه، فإن هناك عوامل أخرى لا يستطيع العلم التحكم فيها، وكلها في نطاق العلم الإلهي الكلي وتحت إرادة الله سبحانه، وما يستنبطونه مقدماً فهو لا يعدو إلا قطرة في عالم الإنسان المجهول، وكله قائم على الظن والتخمين.

انظر في ذلك: فتوى الشيخ عطية صقر من علماء الأزهر الشريف ورئيس لجنة الفتوى به سابقاً، والمنشورة في موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر، والصادرة في شهر مايو 1997م في الموضوع رقم 2.

هذا فضلاً عن أن ما يحدث للجنين من تطور مادي، وما يطرأ على خلاياه من نمو وتكاثر وتشكل، وما يتبع ذلك من ظهور أعضاء وأجهزة وأعصاب وغير ذلك، فكل ذلك مما يقدر الإنسان على معرفته، لأنه مشاهد ومحسوس، وكما دلت عليه التجارب العلمية وقد عرف العلماء المسلمون قدرًا كبيراً منه ووصفوه وصفاً جيداً. =

المبحث الثاني

كيفية التغيير في مرحلة الجنين

8- تمهيد وتقسيم:

لا ريب أن هذه المرحلة، وهي مرحلة الجنين، يتم فيها تحديد جنس الإنسان من كونه ذكراً أو أنثى في مرحلة التخصيب في الأساس، عند تخصيب البويضة بالحيوان المنوي، ولهذا فإن أي تغيير ينبغي أن يتصور في هذه المرحلة يكون في لحظة التلقيح للبويضة بالحيوان المنوي، وهذا لا يتصور إلا بالتحكم في الكروموسومات التي توجد في الحيوان المنوي، وهنا يأتي التساؤل عن مدى إمكان ذلك من الناحية الواقعية، فإذا كان الرجل لا يولد له إلا أنثى أو العكس، فهل يمكن التحكم قبل التلقيح في الجنين المحدد لجنس الذكر أو الأنثى؟. وإذا أمكن ذلك فما هي أدواته والوسائل المؤدية لذلك؟.

- انظر في ذلك: الدكتور محمد نعيم ياسين، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص 284، والمراجع التي أشار إليها في هامش 11.

ولهذا فإن الفقهاء لم يرتبوا على ادعاء معرفة الجنين بكونه ذكراً أو أنثى كفراً أو فسقاً، قال ابن العربي: "والتجربة منها أن يقول الطبيب: إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة فهو ذكر، وإن كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى، وإن كانت المرأة تجد الجنين =

ويثور التساؤل أيضاً عن مدى إمكان التغيير بعد التلقيح، فإذا كان المحدد للجنس هو الكروموسوم (Y) كما سبق، وتم تلقيح البويضة بأحدهما واكتشف أن الحمل أنثى أو ذكر والوالدان يرغبان في غير ما هو موجود، فهل يمكن بإعطاء هرمون معين تغليب جانب الذكورة على الأنوثة، أو العكس في الحمل المستكن في قرار مكين؟.

للإجابة على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

ندرس في الأول: مدى إمكان تحديد جنس الجنين قبل مرحلة التخصيب عن طريق التحكم في الكروموسوم المحدد لنوعي الذكورة والأنوثة.

ونبحث في الثاني: مدى إمكان تغيير جنس الجنين عن طريق تغليب جانب الذكورة على الأنوثة أو العكس، وهذا يكون بطبيعة الحال - كما سبق - بعد التخصيب ووجود الجنين إما ذكر أو أنثى.

= الأيمن أثقل فهو ذكر، وإن وجدت الجنب الأشام أثقل فالولد أنثى، وادعى ذلك عادة لا واجباً في الخلقة لم نكفره ولم نفسقه".

أحكام القرآن، للعلامة: أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، ط: دار الفكر، لبنان، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ج 2 ص 259.

المطلب الأول

مدى إمكان تحديد جنس الجنين قبل التخصيب

9- تمهيد: وسائل تحديد الجنس:

هناك وسيلتان يمكن تحديد جنس الجنين بواسطتهما؛

الأولى: يمكن وصفها بأنها وسيلة طبيعية، وذلك بالتحكم في نوع الغذاء الذي يتناوله الزوجان، أو التحكم في وقت المباشرة الزوجية.

والثانية: يمكن وصفها بأنها وسيلة علمية أو طبية، وذلك باتخاذ إجراءات معملية معينة يتمكن فيها الطبيب من تلقيح البويضة بنوع معين من كروموسومات الزوج.

ونبين هاتين الحاليتين فيما يأتي:

10- الحالة الأولى: تحديد جنس الجنين عن طريق الوسائل الطبيعية:

توصل العلماء الفرنسيون في السبعينات من القرن الماضي إلى أنه يمكن تحديد جنس المولود عن طريق النظام الغذائي، وذلك بتركيز عناصر كيميائية معينة بالدورة المائية للمرأة قبل موعد

الحمل⁽¹⁾، فإذا تم ذلك أمكن إيجاد فرصة أكبر لإنجاب أحد النوعين على حسب الأحوال بإذن الله تعالى.

ولقد أجريت عدة بحوث في هذا الصدد على الإنسان وغيره، وفي سنوات مختلفة خلصت هذه الدراسات والبحوث إلى أن النظام الغذائي له تأثير على إيجاد تغيرات فسيولوجية قد تؤثر على غشاء البويضة الحقيقي، أو بالتحديد على مواضع الاستقبال في الغشاء، فتقبل نوعًا واحدًا فقط من النطف سواء الذكرية أو الأنثوية.⁽²⁾

هذا من ناحية النظام الغذائي، أما من ناحية توقيت وقت معين للجماع ومدى تأثيره على تحديد جنس الجنين، فقد أثبتت الدراسات والبحوث أن الجماع إذا حصل قبل وقت التبويض فإن الخلية المنوية التي تحمل كروموسوم (y) الأسرع تصل ولا تجد البويضة وبالتالي تموت لكونها أضعف، ثم تبقى الخلية المنوية التي تحمل كروموسوم (x) والتي هي أقوى وأطول عمرًا حيث يمكن لها أن تبقى إلى أربعة أيام فإذا صادفت نزول البويضة لقحتها وكان المولود أنثى بإذن الله.⁽³⁾

(1) الدكتور كارم السيد غانم، المرجع السابق ص 283.

(2) الدكتور كارم السيد غانم، المرجع السابق ص 283 وما بعدها.

(3) في هذا المعنى: الدكتور كارم السيد غانم، المرجع السابق ص 284، و ص 286، 287.

11- موقف الفقه الإسلامي من هذه الحالة:

إذا صحت هذه النظرية وأمكن تحديد جنس الجنين بناء عليها فنرى أن الفقه الإسلامي لا يأبى ولا يمنع من الأخذ بها للأسباب الآتية:

أولاً: أن تناول الأطعمة والأشربة، وكذا الجماع، مباح طالما كان كل ذلك منضبطاً بالضوابط الشرعية، والتي منها أن يكون الطعام والشراب مباحاً، أي لم يرد تحريمه في الكتاب الكريم ولا في السنة المطهرة، ومنها أن لا يكون ضاراً بالجسد حتى ولو كان مباحاً، وكذا الوطء أن يكون في الوقت الذي يباح فيه ذلك.

فقد قال الله تعالى: ﴿سَاوُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾⁽¹⁾ مع قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾⁽²⁾، وقال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽³⁾.

ففي الآية الأولى عموم خصصته الآية الثانية، ذلك أن الأولى تبيح إتيان النساء في كل وقت وعلى أي هيئة، فجاءت الثانية ومنعت الإباحة في بعض الأحوال؛ في حالة الحيض، فبقي حكم

(1) سورة البقرة، صدر الآية 223.

(2) سورة البقرة، من الآية 222.

(3) سورة الأعراف، الآية 31.

الإباحة في بقية أفراد العام. ودلت الآية الثالثة على إباحة الأكل والشرب على وجه العموم، دون تخصيص لما يؤكل أو يشرب، غير أن آيات أخرى خصت من ذلك بعض المأكولات والمشروبات فلا تباح بحال، وذلك في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ نَلَّكُمُ فَسِقٌ﴾ (1)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (2).

ومع هذا كله فإذا كان الطعام أو الشراب مما يباح وكان يترتب على تناوله ضرر بالجسد منع من أجل ذلك، ويدل لذلك ما رواه الإمام مالك وغيره من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» (3)، ومنه كانت

(1) سورة المائدة، الآية 3.

(2) سورة الأنعام، الآية 145.

(3) أخرجه الإمام مالك بن أنس في الموطأ، ط: دار إحياء التراث العربي، القاهرة، بتحقيق:

محمد فؤاد عبدالباقي، باب القضاء في المرفق ج 2 ص 745. وهو وإن كان مرسلًا في رواية مالك إلا أنه موصول عند الحاكم والبيهقي والدارقطني، من طريق أبي سعيد الخدري. انظر: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ط: دار الکتب العلمیة، بیروت (1411هـ/ 1990م) تحقیق: مصطفیٰ

عبدالقادر عطا ج 2 ص 66 وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم =

القاعدة الفقهية: الضرر يزال، ولا إزالة للضرر إلا بالمنع من الطعام أو الشراب الضار.

ومن هذا كله نخلص إلى أن تناول الأطعمة والأشربة المباحة، وكذا توقيت الجماع بوقت معين، من المباحات، طالما كان في النطاق الشرعي المحدد سابقاً، ولا يضر بعد ذلك أن يصاحبه أو أن يكون الدافع له هو قصد إنجاب جنس معين.

وقد يعترض على هذا بأن القصد يفسد عندما يؤدي إلى ما هو ممنوع، حتى ولو كانت الوسائل المؤدية إليه مشروعة، وبيان ذلك أن القصد إلى جنس معين باتخاذ وسائل مشروعة مما سبق وما يشبهها فيه تطاول على المشيئة الإلهية في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾⁽¹⁾، ففيها ما يدل على أن ما يعطى للإنسان من ولد هو هبة من الله، سواء كان ذكراً أو أنثى، وأن من حقيقة الهبة أن

= ولم يخرجاه؛ وأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي في السنن الكبرى، ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة (1414هـ/1994م) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار ج 6 ص 69؛ وأبو الحسن علي بن عمر الدار قطني في سننه، ط: دار المعرفة، بيروت (1386هـ/1966م) تحقيق: السيد عبدالله هاشم يمانى، كتاب البيوع، حديث رقم 288 ج 3 ص 77.

(1) سورة الشورى، الآيتان 49، 50.

الواهب هو الذي يحدد نوع الموهوب، ومن ثم فالقول بهذه الوسائل وما يشبهها فيه تعارض مع الآية.

ويجاب عن ذلك بأن اتخاذ هذه الوسائل مع هذا القصد لم يخرج به الإنسان عن المشيئة الإلهية، بل هو دائر في فلکها، إذ لم يحصل منه إلا اتخاذ الوسائل، وهي ليست مؤثرة في ذاتها، وإنما تعمل وتؤثر بإرادة الله تعالى وحده، ومن ثم فلم نخرج بهذا عن المشيئة الإلهية، ولهذا فإن الإمام الرازي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ (1) ذكر أن النطفة إما أن تكون جسمًا متشابه الأجزاء في الطبيعة والماهية أو مختلف الأجزاء فيها، وانتهى إلى أنها في كل راجعة إلى القدرة الإلهية: (2)

أضف إلى ذلك أن الرسول الكريم ﷺ كان يعلم أصحابه الاستخارة في الأمر كما يعلمهم السورة من القرآن. (3)

(1) سورة النحل، الآية 4.

(2) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1421هـ/ 2000م) ج 19 ص 179.

(3) روي البخاري وغيره من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمر كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدر بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فانك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري =

وقد نكر السيوطي⁽¹⁾ هذا عقب ذكره لقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾⁽²⁾، مما يدل على أن اتخاذ الأسباب المباحة لا يتعارض مع مشيئة الله تعالى واختياره، فذكر تعليم الاستخارة في الأمر وقرنه بهذه الآية يدل لما قلنا.

هذا فضلاً عن آية النحل ذكرت أيضاً أن الله عز وجل يجعل من يشاء عقيماً، ومع هذا فلم يقل أحد بأن اتخاذ الوسائل المتاحة المشروعة لرفع حالة العقم من المحرمات، وأن فيه تضاداً

= وعاجل أمري وأجله فاقدري لي ويسره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجل أمري وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان وأرضني به" قال: ويسمى حاجته".

أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثني مثني، حديث رقم 1109 جـ 1 ص 391؛ وكذا في باب الاستعاذة عن الدعاء، حديث رقم 6019 جـ 5 ص 2345؛ وأبو داود في سننه، باب في الاستخارة، حديث رقم 1538 جـ 2 ص 89، ط: دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد؛ والترمذي في سننه، باب ما جاء في صلاة الاستخارة، حديث رقم 480 جـ 2 ص 345، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين؛ والنسائي في سننه (المجتبى)، باب كيف الاستخارة، حديث رقم 3253 جـ 6 ص 80، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (1406هـ / 1986م) تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة؛ وأحمد في المسند، حديث رقم 14748 جـ 3 ص 344، ط: مؤسسة قرطبة، مصر.

(1) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام جلال الدين السيوطي، ط: دار الفكر، بيروت

(1993م) جـ 6 ص 434.

(2) سورة القصص، الآية رقم 68.

ومعارضة مع المشيئة الإلهية، بل إذا حصل الإنجاب بعد اتخاذ الوسائل المطلوبة لا يمكن نسبته إليها، بل هو منسوب إلى رب العباد سبحانه وتعالى.

ثانياً: أن الإنسان غير ممنوع من تعاطي الوسائل التي تؤدي إلى غاية مشروعة، مادامت هذه الوسائل في ذاتها مشروعة، ولا ريب أن التشوف إلى جنس معين من الذكور أو الإناث مشروع، كما أن تعيين أنواعاً معينة من الأطعمة والأشربة مشروع أيضاً كما سبق، ومن ثم تكون هذه الوسيلة مشروعة لتلك الغاية، وقد وجد شاهد في القرآن الكريم على هذا؛ فقد قال الله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِيَنَّ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾⁽¹⁾، فجعل نوح عليه السلام الاستغفار وسيلة إلى إنجاب البنين، وهو لا يدعو إلا بما كان مشروعاً، فكذا كل وسيلة مباحة تكون كذلك.

ثالثاً: وأنه إذا جاز العزل عند المباشرة بين الزوجين تجنباً للإنجاب لسبب معين⁽²⁾، فيجوز تعاطي ما يؤدي إلى إنجاب جنس

(1) سورة نوح، الآيات 10، 11، 12.

(2) وهذا السبب يتعدد كما وضحت ذلك روايات حديث العزل، ويمكن رد هذا السبب إلى ثلاثة أمور: الأول: خشية أن تحمل الأمة، الثاني: خشية أن تستحق الأمة إقامة دائمة إذا صارت أم ولد، الثالث: خشية أن يتعرض الولد لنوع من الضرر إذا =

معين مرغوب فيه، ويمنع من آخر، والمعنى الجامع في كل هو الاحتياط لمنع شيء، فيحتال بالعزل لمنع الإنجاب، ويحتال بتحري الجماع في وقت معين، أو بتحري نوع معين من المطعم أو المشرب - لمنع إنجاب نوع معين من الذكورة أو الأنوثة، بل على هذا يكون تعاطي هذه الوسائل أولى بالإباحة من العزل، لأن العزل فيه منع بالكلية، وتعاطي هذه الوسائل ليس فيه المنع بالكلية، فلما أبيح ما كان به المنع بالكلية كان ما ليس فيه منع بالكلية بالإباحة أولى.

وأما جواز الأصل وهو العزل فهو ثابت بالسنة، وذلك فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل»، وزاد مسلم: «فبلغ ذلك رسول الله فلم ينهنا»⁽¹⁾، وأيضًا فيما أخرجه الإمام مسلم

= حدث الحمل في أيام الرضاعة. ولعل السبب الثالث هو الذي يفيدنا هنا في الإقدام على العزل من أجل منع الولد، لكن هذا كله مقيد بأن لا يصير هذا الأمر حركة عامة داعية إلى تحديد النسل في المجتمع، بل يكون في نطاق فردي محض، وذلك جمعًا بين الروايات المبيحة والمانعة للعزل. والله أعلم

انظر: الشيخ رجب بيوض التميمي، تحديد النسل وتنظيمه، بحث قدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الأول ص 380، 379.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل ج 5 ص 1995 حديث رقم 4911؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل ج 2 ص 1065 حديث رقم 1440.

من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: "إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا⁽¹⁾ وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال: «اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها» فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلى، فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها».⁽²⁾

هذا بالإضافة إلى أن بعض الفقهاء أجاز الاحتيل في قضايا عديدة⁽³⁾، منها أنهم أجازوا للمرأة أن تحتال في قطع حيضها حتى يتم لها الحج إذا لم يفيض ذلك إلى ضرر بجسدها⁽⁴⁾، فإذا جاز تعاطي ما يمنع من الحيض لتحقيق أمر مرغّب فيه فكذلك يجوز تعاطي هذه الوسائل، لتأديتها أمراً مرغّباً فيه أيضاً.

(1) قال ابن منظور: "وفي حديث العزل: «إن لي جارية هي خادمنا سانيتنا في النخل»

كأنها كانت تسقي لهم نخلم عوض البعير".

انظر: لسان العرب، للعلامة: محمد بن مكرم بن منظور، ط: دار صادر، بيروت

جـ 14 ص 405.

(2) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل حديث رقم 1439 جـ 2 ص 1064.

(3) مع مراعاة الخلاف في هذه المسائل، ولكن المراد هو إثبات أن الإنسان لو اتخذ مباحاً على قول فلا إثم عليه، مع ترتب الأحكام على فعله صحة وفساداً، وغيرهما من الأحكام.

(4) معارج الآمال على مدارج الكمال، لأبي محمد عبد الله بن حميد السالمي، ط: وزارة

التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان جـ 10 ص 125.

وقد ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى هذا الحكم في الفتوى المقيدة برقم 2005/1453م⁽¹⁾، ونصت الفتوى على أن: "الحكم الشرعي لتحديد جنس الجنين هو الإباحة؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تحريم إلا بنص، ولقد كان من دعاء زكريا عليه السلام: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾⁽²⁾ فطلب من الله الولد الذكر، كما حمد إبراهيم ربه حين رزقه الولد فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾⁽³⁾ وفيه إشعار بأنه دعا ربه وسأل منه الولد فأجابه ووهب له سؤله حين ما وقع اليأس منه؛ ليكون من أجل النعم وأجلها، قاله البيضاوي".

12- الحالة الثانية: تحديد جنس الجنين بالوسائل الطبية:

نقصد بالوسائل الطبية هنا ما يتخذه الطبيب من إجراءات نحو تخصيب البويضة بحيوان منوي ذكري أو أنثوي، على حسب رغبة الوالدين.

والفرق بين هذه الحالة وما سبق أن التخصيب في الحالة الأولى يتم تلقائياً في رحم المرأة بعد مباشرة زوجها لها، وذلك بعد

(1) منشورة على الشبكة العالمية للمعلومات:

<http://www.dar-alifta.org>

(2) سورة مريم، الآيتان 5، 6.

(3) سورة إبراهيم، الآية 39.

تهيئة الرحم بالوسائل السابقة لإحداث التخصيب وفق الرغبة، والأمر كله لله تعالى، أما هنا فلا بد من تدخل خارجي لكي يتم التخصيب على نحو معين، أو بعبارة أخرى: يتم التخصيب للبويضة دون جماع بين الزوجين.

ويتصور ذلك في حالتين: (1)

الأولى: حدوث التخصيب داخل الرحم، وذلك بأن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاءً طبيعيًا بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلق في جدار الرحم بإذن الله كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

(1) هذان هما الأسلوبان المباحان من حيث التلقيح بضوابط، وإلا فهناك أساليب أخرى؛ أوصلها مجمع الفقه إلى سبع طرق، وذلك كتلقيح بويضة المرأة بحيوان منوي من غير زوجها، أو تلقيحها ببويضة الزوج وغرسها في رحم آخر، أو تلقيح ببويضة امرأة غير الزوجة بحيوان منوي للزوج وغرسها في رحم زوجته، وقد ثبت تحريمها جميعًا، ولهذا اقتصر في المتن على المباح منها بضوابطه، كما يأتي بيان ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

انظر في تفصيل ذلك: قرار مجمع الفقه الإسلامي في شأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (2)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، المجلد الأول ص 324 وما بعدها.

والثانية: حدوث التخصيب خارج الرحم ثم إعادة البويضة المخصبة إلى داخل الرحم، وذلك بأن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضع في أنبوبة اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين. (1)

ونزيد هنا حالة ثالثة: وهي تغيير حالة القناة التناسلية عند المرأة، وهي نظرية تقوم على تهيئة الحالة الحامضية للمهبل استعدادًا لاستقبال الحيوان المنوي. (2)

(1) الدكتور بكر أبو زيد، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها، بحث قدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، الدورة الثالثة، المجلد الأول ص 441، 442؛ الدكتور محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، الدورة الثانية، المجلد الأول ص 282 وما بعدها؛ قرار المجمع في هذه الدورة أيضًا والمنشور في مجلة المجمع، المجلد الأول ص 324 وما بعدها.

(2) وفي هذه الحالة يتم التلقيح بطريقة طبيعية، أي بمباشرة الزوج وزوجته، فهي بذلك تشترك مع الحالة التي سبق ذكرها في تحديد النوع بالوسائل الطبيعية، إلا أنها لا تتم إلا بتدخل طبي لإجراء عملية تهيئة الحالة الحامضية للمهبل عند المرأة، ولهذا أدرجتها ضمن الحالات التي يتم فيها تحديد النوع بالوسائل الطبية.

وانظر: الدكتور محمد علي البار، البحث السابق، مجلة المجمع، الدورة الثانية، المجلد الأول ص 292 وما بعدها.

"وقد اعتبرت الدكتورة بلوم عام 1924م أن حموضة الوسط المهبلي عامل هام في عميلة تحديد الجنس، وقد قدم الطبيب الألماني "انتربرجر" برهاناً على ذلك حيث لاحظ أن النساء المصابات بالعقم واللواتي عالجهن بمحاليل من بيكربونات الصوديوم - القلوي - أنجنين ذكوراً أكثر من الإناث فاستنتج أن الوسط القلوي يساعد على إنجاب الذكور بخلاف الوسط الحامضي فهو يساعد على إنجاب الإناث ثم قدم عددٌ من الأطباء دراسات تؤكد ذلك.

وقد وجد الأطباء أن إفرازات عنق الرحم قلووية وهذا يساعد على مرور الخلايا المنوية الذكرية، وتزيد إفرازات عنق الرحم بوصول المرأة إلى النشوة الجنسية، كما أن التقلصات المصاحبة لقمة النشوة الجنسية تساعد على سرعة نقل الخلايا المنوية إلى عنق الرحم حيث تميل الإفرازات إلى أن تكون في صالح الخلايا المنوية الذكرية.

13- موقف الفقه الإسلامي من ذلك:

لا يختلف حكم تغيير حالة القناة التناسلية عند المرأة - وهي الحالة الثالثة - عن الحكم الذي سبق ذكره في حالة تحديد جنس المولود عن طريق النظام الغذائي، وذلك لأن عملية تهيئة الحالة الحامضية للمهبل لا تعدو أن تكون وسيلة طبيعية مثل الأغذية وتوقيت الجماع بوقت معين، مع ملاحظة أن تخصيب

البويضة بالحيوان المنوي يتم داخل الرحم وبالطريقة الطبيعية، وهي مباشرة الزوج زوجته، ومن ثم فهي تكاد أن تكون ضمن الوسائل الطبيعية التي سبق ذكرها، لولا وجود التدخل الطبي باستعمال مواد قلووية أو حمضية لتغيير حاله القناة التناسلية، فالغالب في اللجوء إليها هو العلاج، فهي من باب اتخاذ الأسباب المباحة.

أما الحالتان الأوليان فمع التسليم بجواز التلقيح بداية بهذه الطريقة وبضوابط معينة⁽¹⁾، سواء كان التلقيح تم داخل الرحم، أو خارجه، طالما كان بين زوجين، أي بمنى الزوج وبويضة زوجته - فإن الأمر يحتاج إلى نظر في شأن تحديد جنس الجنين

(1) أثير حول التخصيب من غير التواصل بين الزوجين بهذا الطريق وغيره مما سبق ذكره -العديد من الشكوك والشبهات، ولهذا اختلف العلماء في هاتين الصورتين- أعني تخصيب بويضة الزوجة بالحيوان المنوي للزوج، سواء تم في داخل الرحم أو خارجه- على عدة أقوال ذكرها الدكتور بكر أبو زيد عضو مجمع الفقه الإسلامي في بحثه طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، فقال: "حكم الفرع الخامس: ما كان فيه الماء من الزوجين في رحم الزوجية ذاتها ذات البويضة حال قيام الزوجية بتلقيح داخلي أو خارجي: وهذا الفرع محل خلاف كبير بين علماء العصر على أقوال: الأول: التحريم فيهما. الثاني: الجواز فيهما بشروط. الثالث: الجواز في الداخلي دون الخارجي بشروط. الرابع: التوقف. الخامس: أنه من مواطن الضرورات فلا يفتى فيه بفتوى عامة وعلى المكلف المبتلى سؤال من يثق بدينه وعلمه.

الدكتور بكر أبو زيد، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، المجلد الأول ص 445. وانظر فتوى الشيخ عطية صقر، الصادرة بتاريخ مايو 1997 في الموضوع رقم 125. فقد أباح التخصيب بهاتين الطريقتين.

أثناء التفتيح، وهذا النظر يضبطه المفسد والمصالح المترتبة والعلاقة بينهما، فإذا ثبت أن تحديد الجنس بهذه الوسيلة يكتفه مفسد أكبر من المصالح المرجوة أو مساوية فإن القواعد الفقهية تقضي بالمنع، لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وهذا واضح في جانب علو المفسدة على المصلحة، وكذا في جانب المساواة، لأن اهتمام الشارع بالمنهيات أكثر من اهتمامه بالمأمورات، وهذا يستفاد مما رواه مسلم والبخاري - واللفظ له - من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». (1)

قال ابن حجر: "والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهي على عمومه ما لم يعارضه إن في ارتكاب منهي، كأكل الميتة للمضطر، وقال الفاكهاني: لا يتصور امتثال اجتناب المنهي حتى

(1) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ...، حديث رقم 6858 ج 6 ص 2658؛ صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، حديث رقم 1337 ج 4 ص 1830.

يترك جميعه، فلو اجتنب بعضه لم يعد ممتتاً، بخلاف الأمر يعني المطلق، فان من أتى بأقل ما يصدق عليه الاسم كان ممتتاً".⁽¹⁾

وعلى هذا الأساس فإذا كان الحكم يبني على استظهار المضار أو المنافع المترتبة على هذه الحالة فما هي المضار المترتبة على التلقيح بهاتين الوسيلتين؟

يمكن رد ذلك إلى عدة أمور بالنظر إلى اعتبارات مختلفة:

فمن ناحية فإن احتمال الخطأ -هذا فضلاً عن احتمال التعمد- في أخذ عينة ونسبتها إلى آخر موجود، وهذا بدوره يؤدي إلى اختلاط الأنساب⁽²⁾، وحفظ الأنساب مقصد من مقاصد الشرع، وقد قرر الأحكام التي تؤدي إلى المحافظة عليه، من جانب ما يقيمه ويوجده، وكذا الأحكام التي تؤدي إلى حمايته وصيانته مما يضيعه ويبطله.

ومن ناحية أخرى هذا الطريقة في التلقيح تؤدي إلى ضعف النسل، بل وإلى تشويبه في كثير من الحالات، وبيان ذلك كما أثبتته الطب الحديث: "أن ماء الرجل يحتوي على حيوانات منوية مذكرة

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت (1379هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب جـ 13 ص 261.

(2) الدكتور بكر أبو زيد، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها، مجلة المجمع، الدورة الثالثة، المجلد الأول ص 445.

بنسبة 50% وحيوانات منوية مؤنثة بنسبة 50%، فإذا استمنى الرجل خارج مهبل زوجته وأخذ المنى أمكن فصل الحيوانات المنوية المذكورة عن المؤنثة فصلاً غير تام، وذلك بناء على معرفة خصائص الحيوان المنوي المذكر التي تختلف عن الحيوان المنوي المؤنث؛ حيث يكون الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الذكورة أسرع، وله صفات أخرى تميزه عن الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الأنوثة، مثل الكتلة والقدرة على اختراق المخاط اللزج في قناة عن الرحم، والبقاء في سائل قاعدي⁽¹⁾، ومن ثم يمكن تفريق الحيوانات المنوية الذكورية عن الأنثوية، وعليه يمكن التلقيح بأيهما وفق الرغبة.⁽²⁾

(1) الدكتور محمد علي البار، البحث السابق، مجلة المجمع، الدورة الثانية، المجلد الأول ص 290.

(2) الدكتور عبدالهادي مصباح، المرجع السابق ص 113.

وقد نكر طريقة للتفريق بين الحيوانات المنوية والنتائج المترتبة عليها، فقال: "ولعل البحث العلمي الذي نشر في مجلة "هيومان ريبودكشن" أو التكاثر البشري، والذي توصل فيه الباحثون إلى أنه يمكن تحديد الحيوان المنوي الذي يحمل الكروموسوم الذكري (y) وتفريقه عن الحيوان المنوي الذي يحمل كروموسوم الأنوثة (x)، وذلك من خلال احتواء الكروموسوم الأنثوي (x) على نسبة أكبر من الحامض النووي بنسبة 2.8% عن الكروموسوم الذكري (y)، وبناء على ذلك، ومن خلال صبغة الحيوانات المنوية بصبغة الفلورسين، وقياس نسبة الطيف الضوئي المنعكس منها بعد تسليط ضوء أشعة الليزر عليها، ويمكن تفريق كل من الحيوان المنوي الذي يحمل كروموسوم الذكورة عن الحيوان المنوي الذي يحمل كروموسوم الأنوثة بواسطة فحص يسمى "مايكروسورت" ويجري في معهد الوراثة وأطفال الأنابيب بولاية فيرجينيا الأمريكية... وقد تم إجراء التجربة =

وكل هذا يؤدي إلى الزيادة من احتمال وصول عدد لا يستهان به من الحيوانات المنوية المشوهة والشاذة في تكوينها إلى البويضة، وقد ينجح أحدها في تلقيح البويضة فتكثر العيوب الخلقية مما يؤدي إلى الإجهاض أو إلى ولادة نسل مشوه.

هذا بالإضافة إلى أن نسبة التحكم في هاتين الحالتين السابقتين ليس مضموناً تماماً وبنسبة يقينية، بل إن هناك احتمالاً في إتيان الجنس على غير ما رتب له.⁽¹⁾

والجماع الطبيعي مانع من كل ذلك؛ إذ فيه عوازل كثيرة تجعل الحيوانات الشاذة والمريضة (وهي لا تقل عن 20% من مجموع الحيوانات المنوية) تموت في الطريق ولا تصل إلى البويضة.⁽²⁾

وأضف إلى ذلك كله أن تحديد الجنس بطريق التلقيح الصناعي يؤدي إلى خلل في التوازن العام بين الجنسين.

= بنسبة نجاح بلغت 93% للحصول على الجنس المراد الحصول عليه دون أية مضاعفات بالنسبة للإناث، حيث حصلوا على 13 من الإناث من بين 14 ولادة تم التلقيح فيها لتكون المولودة أنثى..."

الدكتور عبدالهادي مصباح، المرجع السابق ص 113، 114. بتصرف يسير.

(1) الدكتور عبدالهادي مصباح، المرجع السابق ص 115.

(2) الدكتور محمد علي البار، البحث السابق، مجلة المجمع، الدورة الثانية، المجلد الأول

ص 293.

وأمام كل هذه المخاطر والمحاذير ينبغي التأني في استعمال هاتين الوسلتين، وأن لا يكون إلا في أضيق نطاق، وعند وجود الضرورة الداعية إلى ذلك، أي أن الأصل في هذه الحالة المنع لوجود هذه المفاسد الكثيرة، إلا إذا دعت الضرورة لذلك، فالإباحة لأجل الضرورة، وليست حكماً أصلياً.

وإذا كان الخطر في بعض الحالات يكمن في احتمال إساءة التصرف من قبل القائم على التلقيح خارج الرحم، وهو ما يعني أن الإساءة ليست في ذات الفعل وإنما في طريق ممارسته فإن هذا كله يدعو إلى أخذ الحيطة الكبيرة في الممارسة، واتخاذ إجراءات حاسمة في هذا الصدد.

ويجب مع كل هذا التحوط الكبير في كون التلقيح لا يتم إلا بحيوان الزوج لبويضة زوجته، وهذا يقتضي توفر الأمانة والثقة في الجهاز الطبي القائم بالعملية.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي محدداً بإباحة إجراء مثل هذه العمليات في أضيق نطاق، وفي حالات الضرورة القصوى؛ فقد جاء في آخر قراره - بعد أن ذكر طرق التلقيح الصناعي السبعة - على النحو الآتي: "أما الطريقتان السادس والسابع فقد رأى

مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة. والله أعلم".⁽¹⁾

وقد جاء في نهاية فتوى دار الإفتاء المصرية - السابق ذكرها - تنبيهات تحث على عدم التوسع في اللجوء إلى تحديد جنس الجنين إلا عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

وعلى هذا فإنه ينبغي التحوط في تحديد جنس الجنين بناء على هاتين الطريقتين، وأن لا يفتح الباب فيه على مصراعيه، بل يضبط بما يدفع ضرراً وحاجة عن الأبوين أو المولود، كأن يكون التحديد بجنس معين يقصد به تلافي مرض معين وراثي يكون مظهرًا حصوله فيما لو تم التلقيح بالجنس الآخر، أو أي سبب آخر مشروع، وإذا خرج عن ذلك بما يؤدي إلى أضرار ومفاسد لم يكن مشروعاً.

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (4) د 1986/7/3م بشأن أطفال الأنابيب، وقد صدر في دورة انعقاد مؤتمر المجلس الثالث بعمان عصمة الأردن في الفترة من 8 - 13 صفر 1407هـ/ الموافق 11 - 16 أكتوبر 1986م.

والطرق التي جاء ذكرها في هذا القرار للتلقيح الصناعي هي على النحو الآتي:
"الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع للقيحة في رحم زوجته. الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة. الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها. الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع =

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى ضبط تحديد الجنس

في هذه الحالة بضوابط، منها: (1)

(أ) لا مانع من إجراء العملية إذا كان الغرض من هذه العملية تجنب وراثته بعض الأمراض في الذكور أو الإناث، وكان ذلك بطريقة علمية مؤكدة ليس فيها ارتكاب محرّم، لأن الوقاية خير من العلاج.

(ب) ويجب المنع إذا كان الغرض من هذه العملية هو الإكثار من أحد النوعين إلى الحد الذي يخل فيه التوازن ويؤدي إلى ارتكاب الفواحش والمنكرات كالمتعة بين الجنس الواحد، أو يؤدي إلى إرهاب الغير بكثرة الذكور مثلا، أو إلى استغلال النوع الآخر لأغراض خبيثة.

- اللقيحة في رحم الزوجة. الخامسة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى. السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة. السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيا داخليا.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، المجلد الأول ص 513.

(1) الشيخ عطية صقر رحمه الله تعالى في فتواه الصادرة في مايو 1997 في الموضوع

رقم 125، المنشورة ضمن موسوعة الفتاوى المصرية.

وعلى هذا القول أكثر الفقهاء المعاصرين⁽¹⁾ وهو ما نختاره وفق ما سبق.

ومن الفقهاء المعاصرين من ذهب إلى المنع مطلقاً: (2)

والحجة في ذلك أن "مسألة التحكم في نوعية الجنين، ليست من المسائل المسكوت عنها في الشريعة الإسلامية؛ لأنها مسألة داخلية بكل وضوح في عملية الخلق والتكوين، وهما أمران من خصائص القدرة الإلهية بلا أدنى جدال، ولا خالق ولا مكون إلا الله عز وجل والله يقول عن نفسه: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (3) ويقول: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ (4)، ثم نرى القرآن

(1) نذكر منهم: الشيخ عطية صفور، ولجنة الفتوى بالأزهر، كما سبق النقل عنهم، وقد ذكر الدكتور عبدالرشيد محمد أمين قاسم، في مقال له منشور على الإنترنت، بعنوان: اختيار جنس المولود وحكمه الشرعي، عدداً من العلماء المعاصرين القائلين بهذا القول، نذكرهم كما ورد ذكرهم في مقاله: عبدالله البسام، عضو المجمع الفقهي بمكة المكرمة؛ وصالح بن حميد، عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية وإمام المسجد الحرام؛ ومصطفى الزرقا، عضو مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة؛ ويوسف القرضاوي، عضو مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة؛ ونصر فريد واصل، مفتي جمهورية مصر العربية سابقاً؛ ووهبة الزحيلي، عضو مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة؛ وإبراهيم الدسوقي، وزير الأوقاف السابق بمصر؛ ومحمد عثمان شبير، أستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية سابقاً؛ ومحمد سليمان الأشقر، أستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية سابقاً؛ وغيرهم.
http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_art&id=70

(2) نذكر منهم: الدكتور عبدالعظيم المطعني، والشيخ محمد الراوي .


(3) سورة الأعراف، من الآية رقم 54.

(4) سورة فاطر، من الآية رقم 3

الكريم يجعل خاصية الخلق والتصوير لله وحده دون شريك له في هذا الأمر، وفي ذلك جاء قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (1) ، ومعنى هذه العبارة هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا غيره، لا طب ولا أطباء، والتصوير يشمل الخلق والتكوين والشكل واللون وكل توابع الخلق والتكوين.

ومما هو نص صريح في حسم الأمر في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿اللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إُنْثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنْثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (2).

هذه هي سنة الله التي لا يشاركه فيها أحد في عمليات الإنجاب والتكاثر: إناث فقط، أو ذكور فحسب، أو إناث وذكور، أو عقم، وسنة الله في الكون لا تبديل لها ولا تحويل ولا وقف ولا تعطيل. بل إن الله جعل اختلاف الألوان ونبرات الأصوات من خواص قدرته هو لا قدرة أحد سواه، وجعل ذلك من آياته المعجزات لخلق السماوات والأرض، ترى ذلك في قوله تعالى



(1) سورة آل عمران، الآية رقم 6.

(2) سورة الشورى، الآيتان 49، 50.

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ (1).

فهل مع هذه النصوص القاطعة والأدلة الساطعة تعامل مسألة التحكم في نوعية الجنين بين الذكورة والأنوثة معاملة المسائل المسكوت عنها في الشرع، وتطبق عليها أحكام المسائل المسكوت عنها، وهي الإباحة، مع عدم اطراد هذه القاعدة الأصولية؟ (2)

ويجاب عن ذلك: بأن القول بأن التحكم في جنس الجنين يدخل في عملية الخلق والتكوين، وهما أمران من خصائص القدرة الإلهية هو قول مسلم، لكن عملية التلقيح بالوسيلتين السابقتين لا تتنافى مع عملية الخلق والتكوين، غذا هما لله تعالى بإطلاق، ولا قائل بأن تحديد جنس الجنين يعني خلقه وتكوينه، بل ما يفعله الطبيب في هذه الحالة هو من قبيل اتخاذ السباب المتاحة المؤدية إلى الخلق، وبلا ريب أن الأسباب لا تكون خلقاً ولا تكويناً، وإلا لأدى ذلك إلى القول بأن جماع الرجل لزوجيته هو خلق وتكوين للجنين، بل هو من اتخاذ الأسباب المؤدية إليهما، وقد يتحقق الخلق بعد هذه الأسباب وقد لا يتحقق.

(1) سورة الروم، الآية رقم 22.

(2) انظر ذلك منشوراً على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) على الرابط الآتي:

<http://www.mafhoum.com/press234/C34.htm>

هذا بالإضافة إلى أن من سنن الله تعالى في خلقه أن يخلق بعضهم عقيماً، ومع هذا فقد اتفق الفقهاء على مشروعية علاج العقم، بغية إنجاب الولد، ولم يقل أحد إن العلاج هنا - وهو من الأسباب - فيه نفي لخصائص القدرة الإلهية، بل ما زال الخلق والتكوين هما من خصائص قدرة الله تعالى لا يشاركه فيهما أحد، فإن شاء خلق وكون بعد اتخاذ الأسباب، وإن شاء لم يخلق. هذا فضلاً عما سبق ذكره في الحالة الأولى.⁽¹⁾

المطلب الثاني

مدى إمكان تغيير جنس الجنين بعد التخصيب

14- تمهيد:

سبق القول بأن تحديد جنس الجنين يتم لحظة تخصيب البويضة بالحيوان المنوي، وهنا نتساءل عن مدى إمكان تغيير الجنس الذي تم تحديده بالتخصيب، وذلك من خلال الحقن بهرمونات معينة، وإذا أمكن ذلك فما موقف التشريع الإسلامي من هذه القضية؟.

وبيان ذلك كله في البندين الآتيين:

(1) وانظر ما سبق رقم 11 ص 19 وما بعدها.

15- تغيير جنس الجنين بعد التخصيب:

مع الإقرار بأن المحدد لجنس الجنين هو الحيوان المنوي الذي يلحق البويضة، وأنه يتم تحديد الجنس من وقت التلقيح على مستوى الكروموسومات، ومع هذا فإنه من العسير من الناحية الطبية معرفة جنس الجنين بكونه ذكراً أو أنثى بواسطة الفحوصات النسيجية إلا بعد مضي أربعة أشهر على الأقل عندما يمكن غرز إبرة لسحب نقطة من السائل الأمنيوسي لفحص خلايا الجنين، هل تحمل شارة الأنوثة أو الذكورة. (1)

وهذا راجع إلى أن الغدة التناسلية - الخصية في الذكر أو المبيض في الأنثى - لم تتميز بعد إلى أحدهما. (2)

وفي بداية الشهر الرابع يمكن التمييز بين الأعضاء التناسلية للجنين وتحديد ما إذا كان ذكراً أو أنثى. (3)

ويثار في هذا الصدد التساؤل عن مدى إمكان تغيير جنس الجنين الذي تم في مرحلة التلقيح عن طريق تغليب أحد عضوي التناسل على الآخر، وبمعنى آخر: هل يمكن بوسائل معينة في هذه

(1) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 299؛ الدكتور محمد بدوح، البحث السابق ص 6، 7.

(2) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 299.

(3) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 300.

المرحلة وعند بداية تكوين أعضاء التناسل وظهورها⁽¹⁾ أن نغلب عضو الذكورة على الأنوثة مثلاً، وبصرف النظر عن تحديد جنس الجنين الذي تم في مرحلة التلقيح؟.

في البداية نقول: إن بعض الدراسات العلمية أشارت إلى أنه إذا تم التخصيب للبويضة وتحدد جنس الجنين بناء على ذلك فإن هناك هرموناً يسمى هرمون الذكورة ومهمته تشكيل الأعضاء التناسلية الذكرية الداخلية، بالإضافة إلى منع تطور الأنداء فتبقى ضامرة في الذكور كشاهد على مرحلة النفس الواحدة، ونتيجة

(1) لا تتميز الأعضاء الجنسية الداخلية إلا في الأسبوع السابع ولا تتميز الأعضاء الجنسية الخارجية إلا في الثامن، وفي البداية تتماثل أجنة الجنسين وتوجد أعضاء أولية لتكوين أي من الأعضاء الجنسية الداخلية للنوعين بهيئة قناتين في كل جانب من تجويف البطن في مقدمة كتلة الظهر؛ قناة وولف، تتكون منها الأعضاء الجنسية الداخلية في الذكور وتشمل الحويصلات المنوية، والبربخ، والوعاء الناقل، وقناة مولر، تتكون منها الأعضاء الجنسية الداخلية في الإناث وتشمل الرحم وقناتيه وعنقه والمنطقة أعلى المهبل، ويكون الجنين واحد الهيئة في الجنسين كحالة تشمل كل نفس، ولذا تسمى فترة النفس الواحدة تلك من حياة الجنين بمرحلة عدم التمايز. =

= انظر: الدكتور محمد دحوح ص 6 وما بعدها؛ وفي المعنى نفسه: الدكتور خالص جليبي، المرجع السابق ج 2 ص 60.

وتبدأ أعضاء التناسل الظاهرة ببرعم صغير فوق شق: أما البرعم فيتحول إلى قضيب إذا كان الجنين ذكراً أو بظر إذا كان أنثى، وأما الشق فإما أن يبقى ويكون على جانبيه الشفران في البنت، أو يلتصق ويكون كيس الصفن في الولد.. ثم تنزل الخصية من كل جانب إلى كيس الصفن في الشهر التاسع.

الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 300.

لنشاط إنزيم خاص ينشأ من هورمون الذكورة هورمون أكثر فعالية اسمه داي هيدرو تستوستيرون **Dihydrotestosterone** مهمته تشكيل الأعضاء التناسلية الخارجية في الذكور، وفي الثدييات إذا لم تتشأ الخصية يحدث العكس وتتكون الأعضاء التناسلية الأنثوية تلقائياً **Default Pathway** وتضم قناة وولف، وينتج المبيض هورمون الأنوثة **Estrogen** ومهمته تكميل تطور قناة مولر والخصائص الأنثوية الثانوية كنضوج الثدي عند البلوغ.⁽¹⁾

(1) الدكتور محمد دحوح، البحث السابق ص 8؛ وفي المعنى نفسه: الدكتور عبدالوهاب الراوي، المعجزة العلمية في: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى)، بحث قدم إلى المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، والذي أقيم في دبي عام (2004م) ص 6.

ويثار في هذا الصدد تساؤل عن أسبقية تطوير الجهاز التناسلي في الدور الجنيني مع أن دوره الهام في التناسل لا يكون إلا بعد زمن طويل من الولادة؟. وأجاب عن ذلك علماء الأجنة؛ فقد تبين لهم أخيراً بأن العجالة في تكوين واكتمال الجهاز التناسلي في الدور الجنيني ببساطة ليس الهدف النهائي؛ إنما للجهاز ذاته وظيفة أخرى تبدأ مباشرة بعد ولادة الجنين الذكر، الذي يحمل دماغ غير متطور؛ فيباشر الجهاز التناسلي ذاته للطفل الذكر بإنتاج كميات كبيرة من الهرمون الذكري التسوسترون لدفع عجلة تطوير دماغه إلى دماغ ذكري، ويستمر إنتاج الهرمون الذكري في أطوار الطفولة فالصبا فالمراهقة، من أجل اكتمال تطور الدماغ أو القوى العقلية، وتدفع الهرمونات في النهاية الرجال إلى سلوكية العدوانية والمغامرة وإعطائهم مزيداً من الثقة والتركيز والعزم، وتدفع النساء إلى سلوكية ومزاج لا عقلاني متأرجح وإلى تنظيم وإدامة علاقات قوية مع الناس حولهن.

انظر: الدكتور عبدالوهاب الراوي، البحث السابق ص 7، 8.

ووفقاً لهذا الدراسة فإنه ينثور التساؤل عن مدى إمكان التحكم في هذه الهرمونات المسؤولة عن تشكيل الأعضاء التناسلية للنوعين، بحيث يمكن التقليل منه بما يؤدي إلى ضمور أعضاء الذكورة، أو زيادته بما يؤدي إلى بروزها؟ وهل إذا تم ذلك فعلاً فهل له تأثير على الوضع الحقيقي للجنس الذي تم تحديده لحظة التلقيح؟.

وفي هذا الصدد أجريت بعض الدراسات وأمكن تحقيق ذلك، لكن يبدو أن التغيير الذي يحدثه تغيير ظاهري فقط، ولا أثر له على الجنس الذي تم تحديده بالتخصيب؛ فقد " قام عالما الوراثة (موا) و (جيسيل) بإجراء 65 دراسة حول الدور الذي يقوم به هرمون التستوسترون في تحديد الجنس، إذ أعطت تلك الدراسات برهاناً حاسماً على أن هذا الهرمون هو المفتاح في تطور جنس الدماغ إلى ذكري أو أنثوي. ففي الأسبوع السادس الذي يلي الحمل، يتحدد نهائياً نوع الجنس بكمية الهرمون الذكري التستوسترون في الرحم. فإذا كانت المٌضغة أنثى (XX) ولا تتعرض لكمية كبيرة من هذا الهرمون في الرحم، فسيكون الجنين أنثى من حيث المظهر والدماغ معاً. أما إذا تعرضت المٌضغة الأنثوية إلى كمية قليلة من هذا الهرمون، فسيكون النتيجة بدن أنثوي بدماغ ذكري، على حين يؤدي تعرض المٌضغة إلى كمية كبيرة من الهرمون الذكري إلى أن يكون بدن الجنين ذكراً ودماغه ذكراً أيضاً، حتى ولو كانت

الكروموسومات أصلاً أنثوية (XX)، ذلك بإطلاق هذا الهرمون "تعليمات" إلى بدن الجنين بعدم تطوير جهاز تناسلي أنثوي".⁽¹⁾

16- موقف الفقه الإسلامي من هذه الحالة:

لبيان موقف الفقه الإسلامي في هذه الحالة يجب التفرقة بين

أمرين:

الأمر الأول: أن يتبين جنس الجنين الذي تحدد بالتخصيب بأنه ذكر أو أنثى، ثم يتبين أن هناك خللاً في الهرمون المحدد لأعضاء الذكورة والأنوثة، بحيث يجعل الجنين إذا ولد يولد على خلاف جنسه الحقيقي الذي تحدد وقت التخصيب، ففي هذه الحالة - على فرض إمكانها⁽²⁾ - لا حرج في معالجتها، لتفادي ما يؤدي

(1) الدكتور عبدالوهاب الراوي، البحث السابق ص 6.

(2) يبدو أن معرفة النوع الذي تحدد عن طريق التلقيح الطبيعي في لقاء بين الزوجين فيه صعوبة كبيرة، لأن هذا يتوقف على إمكان أخذ عينة من السائل الأمنيوسي لفحص خلايا الجنين، وهذا لا يتأتى إلا في الشهر الرابع على الأقل، وفي هذه الحالة تكون الأعضاء التناسلية قد تحددت معالمها.

لكن في التلقيح الصناعي فالأمر يبدو أهون من ذلك، إذ إن الطبيب الذي يقوم بالتلقيح يمكن أن يتعرف على نوع الحيوان المنوي الذي يلقيح به البويضة، وما إذا كان يحمل شارة الذكورة أو شارة الأنوثة، ومن ثم فإنه يمكن علاج الهرمون الذي يحدد الأعضاء التناسلية ويبرزها لكلا النوعين إذا ما كان هناك خلل ما، والله قادر على كل شيء وبه عليم. لكن على كل حال ما دام أن هناك إمكاناً للعلاج فلا يوجد ما يمنع منه شرعاً كما هو مبين في المتن، وقد وصل التقدم الطبي في الوقت الحاضر إلى إمكان معالجة الأجنة في البطون، وهذا مما يحبذ التشريع الإسلامي فقد حث البحث في كل سبيل للعلاج، والله أعلم.

إلى الخلل في الجنس من حيث الأصل، ووفق الضوابط الشرعية التي نذكرها بعد، وإلا فإنه ينبغي المنع منه.

ويدل على الإباحة وفق الضوابط: النصوص الشرعية
الأمرة بالتداوي؛ ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث أسامة بن شريك من قوله ﷺ: «تداووا عباد الله فإن الله لم يخلق داء إلا وخلق له دواء»⁽¹⁾، وما رواه مسلم من حديث جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: " لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الدواء فقد برأ بإذن الله عز وجل".⁽²⁾

(1) أخرجه أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه، ط: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً ج 2 ص 1137؛ وأبو حاتم التميمي: محمد بن حبان بن أحمد في صحيحه، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت (1414هـ / 1993م) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كتاب الطب، باب ذكر الأمر بالتداوي إذ الله جل وعلا لم يخلق داء إلا خلق له دواء خلا شيئين ج 13 ص 426 وقال - أي ابن حبان - " قال سفيان: ما على وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا؛ والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الطب، حديث رقم 7430 ج 4 ص 220 وقال: " هذا حديث أسانيدہ صحیحہ کلها علی شرط الشيخين ولم يخرجاه، والعلّة عندهم فيه أن أسامة بن شريك ليس له راو غير زياد بن علاقة وقد ثبت في أول هذا الكتاب بالحجج والبراهين والشواهد عنهما أن هذا ليس بعلّة وقد بقي من طرق هذا الحديث عن زياد بن علاقة أكثر مما ذكرته إذ لم تكن الرواية على شرطهما".

(2) أخرجه مسلم، كتاب الطب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم 2204 ج 4 ص 1729.

قال المازري فيما نقله عنه النووي، راداً اعتراض من اعترض بأن الدواء قد يؤخذ ولا يحصل منه شفاء، فيتعارض مع دلالة الحديث من حصول الشفاء بالدواء: " هذا فيه بيان واضح لأنه قد علم أن الأطباء يقولون المرض هو: خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة رده إليه، وحفظ الصحة بقاؤه عليه، فحفظها يكون بإصلاح =

وجه الاستدلال منه: أن الأمر في الحديثين مطلق⁽¹⁾ يشمل طلب التداوي لكل مرض، وفي كل حال كان عليه الإنسان، سواء كان جنيناً أو مولوداً، والأصل حمل المطلق على إطلاقه إلا إذا وجد ما يقيد، ولم يوجد.

قال النووي: "في هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف، قال القاضي عياض: في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة، وقال: وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي. وحجة العلماء هذه الأحاديث ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل وأن التداوي هو أيضاً من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء،

= الأغذية وغيرها، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض. وبقراط يقول: الأشياء تداوي بأضدادها، ولكن قد يدق ويغض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الثقة بالمضادة، ومن هنا يقع الخطأ من الطبيب فقط، فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة أو عن مادة باردة أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء، فكأنه ﷺ نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله فيقال: قلت: لكل داء دواء، ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرعون، فقال: إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة، لا لفقد الدواء، وهذا واضح والله أعلم".

انظر: شرح النووي على مسلم ج 14 ص 192.

(1) والأمر في الحديث الأول مستفاد من صيغة الأمر، وفي الحديث الثاني مستفاد من معنى الطلب الذي يحمله الخبر، فالحديث وإن ورد بلفظ الخبر، إلا أنه طلب في المعنى.

وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصين ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات". (1)

فإن قيل: إن الإطلاق في الحديثين يقيد بما اعتاده الناس، وقد اعتادوا التداوي من الأمراض الظاهرة التي تحدث بعد مولد الإنسان، لا قبله، وهذا هو الواقع وقت نزول التشريع وبعده إلى أن جاء الكشف العلمي بالعلاج بهذه الوسائل في مرحلة الحمل، ومن ثم فالعادة صالحة لتقييد الإطلاق، فيحمل المطلق عليها.

ويجاب عن ذلك بأن العادة الفعلية لا تصلح لتقييد المطلق كما هو المعتمد عند الأصوليين، قال الزركشي: "قال الصفي الهندي هذا (2) يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون النبي ﷺ أوجب شيئاً أو أخبر به بلفظ عام ثم رأينا العادة جارية بترك بعضها أو بفعل بعضها، فهل تؤثر تلك العادة في تخصيص العام حتى يقال: المراد من ذلك العام ما عدا ذلك البعض الذي جرت العادة بتركه أو بفعله؟ أم لا يؤثر في ذلك بل هو باق على عمومته متناول لذلك الفعل ولغيره؟" ثم قال: "قال الصفي: والحق أنها لا تخصص، لأن الحجة

(1) شرح النووي على مسلم جـ 14 ص 191.

(2) أي تخصيص العام بالعادة.

في لفظ الشارع وهو عام، والعادة ليست بحجة حتى تكون معارضة⁽¹⁾.

هذا فضلاً عن العادة هنا إنما كانت لعدم اكتشاف الداء والدواء، وإلا لو كان ذلك موجوداً في زمنه ﷺ لتناوله الأمر في قوله: «تداووا»، لورود الأدلة القاضية بالأخذ بالأسباب المباحة، فقد ثبت استحباب الدعاء لرفع ما ألمَّ بالإنسان من شتى الآلام ومنها المرض، وذلك في قوله تعالى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾⁽²⁾، والدعاء سبب من الأسباب المباحة، وإذا ثبت جوازه جاز أيضاً اتخاذ كل سبب مباح يمكن به رفع المرض، فضلاً عن قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» متناول لكل ضرر وكل ضرار فيجب إزالته ورفعها، ووجه العموم فيه: أن لفظ ضرر نكرة وقع في سياق النفي فأفاد العموم.

كما أن القواعد العامة في الشريعة وأهدافها العامة القائمة على رعاية المصالح ودرء المفساد تؤيد التدخل للعلاج في هذه الحالة، طالما لم يترتب عليه ضرر مماثل أو أكبر، وهذا مستفاد من عدة قواعد شرعية، منها: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة،

(1) البحر المحيط في أصول الفقه، للعلامة: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي

الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1421هـ/ 2000م) بتعليق د. محمد محمد

تامر ج 2 ص 521. وانظر تحرير المسألة بتمامها من ص 521 إلى ص 527.

(2) سورة غافر، الآية 60.

وأنه يتحمل الضرر الأخف في سبيل درء الضرر الأكبر، وأن الضرر يُزال، وأن الضرر لا يُزال بمثله، وغيرها. (1)

هذا فضلاً عن أن رعاية الشارع وحمايته للجنين (2) ملحوظة في كثير من الأحكام الشرعية مما يعطي يقيناً في لزوم اتخاذ كل ما

(1) الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1403هـ) ص 86 وما بعدها؛ المنثور في القواعد، للإمام أبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (1405هـ) تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود ج 2 ص 221.

(2) ويلاحظ هنا أن الجنين الذي تتاطب به الأحكام كان موضع خلاف بين الفقهاء؛ فمنهم من ذهب إلى أن الحماية تمتد إلى المرحلة التي تبدأ بالتلقيح والتي يترتب عليها وجود شيء في الرحم، ومنهم من ذهب إلى أن الحماية تبدأ وقت ظهور الصورة والتخطيط لهذا الحمل، قال القرطبي رحمه الله تعالى: "الخامسة النطفة ليست بشيء يقينا ولا يتعلق بها حكم إذا ألقفتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل، فإذا طرحته علقه فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال ما يتحقق به أنه ولد، وعلى هذا فيكون وضع العلقه فما فوقها من المضغة وضع حمل تبرأ به الرحم وتنقضي به العدة ويثبت به لها حكم أم الولد، وهذا مذهب مالك رضي الله عنه وأصحابه وقال الشافعي رضي الله عنه: لا اعتبار بإسقاط العلقه، وإنما الاعتبار بظهور الصورة والتخطيط، فإن خفي التخطيط وكان لحما فقولان بالنقل والتخريج، والمنصوص أنه تنقضي به العدة ولا تكون أم ولد، قالوا: لأن العدة تنقضي بالدم الجاري فغيره أولى"، ويبدو أن هذا هو قول الغزالي الشافعي رحمه الله تعالى كما سيأتي، والخلاف موجود في المذهب الحنفي، قال ابن عابدين: "هل يباح الإسقاط بعد الحمل نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة كذا في الفتح وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة =

فيه حماية لهذا الجنين، ومن ذلك علاجه عند تعرضه للداء،
ومن الأحكام التي قررها التشريع حماية للجنين:

1- وجوب الإنفاق على المرأة الحامل من أجل الحمل، وهذا ما
يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ

= المذكورة على إذن الزوج، وفي كراهة الخانية: ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض
الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا
إذا أسقطت بغير عذر".

القرطبي ج 12 ص 8، 9؛ حاشية ابن عابدين ج 3 ص 176.

والقول بمذهب المالكية ومن وافقهم هو الأولى بتحقيق الحماية للجنين، ذلك أن الحمل
في بداية تكوينه بعد مرحلة التلقيح يمر بعدة مراحل أخذ بعضها برقاب بعض، ولا
يمكن فصل إحداها عن الأخرى، ومن ثم إذا أضفينا الحماية على آخرها وجب القول
بثبوت الحماية في البداية أيضاً، وإن كانت درجة الحماية هي أشد في النهاية، إلا أن
الأصل موجود في البداية، قال الغزالي رحمه الله تعالى فيما نقله عنه الرملي: "وقد
أشار الغزالي إلى هذه المسألة في الإحياء فقال بعد أن قرر أن العزل خلاف الأولى ما
حاصله: أن هذا ليس كالاستجهاض والوآد، لأنه جنائية على موجود حاصل، فأول
مراتب الوجود وقع النطفة في الرحم فيختلط بماء المرأة فإفسادها جنائية، فإن صارت
علقة أو مضغة فالجنائية أفحش، فإن نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجنائية
نقاشاً. ثم قال: ويبعد الحكم بعدم تحريره، وقد يقال: أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى
الوضع فلا شك في التحريم وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه
والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ، لأنه حريمه، ثم إن تشكل في
صورة أمي وأدركته القوايل وجبت الغرة".

انظر: نهاية المحتاج، للعلامة: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين
الرملي، للشهير بالشافعي الصغير، ط: دار الفكر، بيروت (1404هـ/ 1984م) ج 8
ص 442؛ وقول الغزالي في الإحياء، ط: دار المعرفة، بيروت ج 2 ص 51.

حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ» (1) وهي تدل بإطلاقها على وجوب الإنفاق على كل حامل، طالما كان حملها ينسب إلى من وجب عليه الإنفاق. (2)

2- ومن ذلك أيضاً أن الشارع شرع الفطر للحامل في رمضان إذا كان الصوم سيؤثر على الحمل. (3)

3- أن الشارع أوجب تأجيل العقوبة على الحامل حتى تضع حملها، وهذا ثابت بحديث المرأة الغامدية. (4)

(1) سورة الطلاق، الآية 6.

(2) والأمر فيه تفصيل عند الفقهاء، ينظر في القرطبي ج 3 ص 163 وما بعدها، وج 18 ص 166 وما بعدها.

(3) قال الجصاص: "قال مالك وأهل العلم يرون على الحامل إذا اشتد عليها الصيام الفطر والقضاء ويرون ذلك مرضاً من الأمراض".

انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت (1405هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ج 1 ص 215.

(4) أخرج الإمام مسلم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ... ثم قال «ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْتَنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدَّنِي كَمَا رَدَّنْتَ مَاعِزَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ» قَالَتْ: إِنَّهَا حَبْلِي مِنَ الزَّئِيمِ، فَقَالَ: «أَنْتِ» قَالَتْ: نعم، فقال لها: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ» قَالَ: فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذَا لَأْنَا نَرَجُمُهَا وَنَدَعُهَا وَكَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهَا مِنْ يُرَضِعُهَا» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فَرَجَمَهَا».

صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم 1695 ج 3 ص 1321، 1322.

4- أن الشارع حرم الاعتداء على الجنين بأي صورة من الصور،
ورتب على ذلك عقوبات على المعتدي.⁽¹⁾

كما أن اعتبار ما يؤول إليه الأمر في العلاج معتبر شرعاً،
وأنه إذا كان يحقق مصلحة ويدراً مفسدة في المآل فإنه ينبغي
مراعاته، ويتخذ من أسباب العلاج ما يحقق المصلحة ويدفع
المفسدة.

وقد أوضح ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه
الموافقات فقال: "المسألة العاشرة: النظر في مآلات الأفعال معتبر
مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد
لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام
أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً
لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما
قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تتشأ عنه أو مصلحة تندفع
به ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول
بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوى
المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول
بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما

(1) انظر في تفصيل هذه العقوبات: الدكتور حسن علي الشاذلي، حق الجنين في الحياة في
الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، والتي تصدر عن جامعة
الكويت، العدد الأول، السنة الثالثة مارس (1979م) ص 24 وما بعدها.

أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية".⁽¹⁾

ووفقاً لما قاله الإمام الشاطبي ينبغي ضبط الحكم بالمشروعية في هذه الحالة بضوابط ثلاثة:

الأول: أن يثبت بطريقة علمية مؤكدة - تحقق غلبة الظن التي تقترب من اليقين - تحديد جنس الجنين، وهل هو ذكر أو أنثى وفقاً لما تم تحديده لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، ومن ثم إذا لم يغلب على الظن ذلك، بل كان هناك شك في الجنس؛ هل هو ذكر أو أنثى فلا يجوز اتخاذ أي إجراء من شأنه التأثير في هذا الهرمون بما يؤدي إلى تغليب جنس على آخر، لأن الأصل السلامة من الأمراض، ولا يرفع هذا الأصل أو اليقين بمجرد الشك والتردد، لما تقرر أن اليقين لا يزول بالشك.

الثاني: وهو مرتب على الأول في الترتيب؛ فإذا ثبت تحديد جنس الجنين بأنه ذكر أو أنثى، فلا بد من التثبت أيضاً من وجود خلل أو مرض ما في الأعضاء التناسلية يؤدي إلى مخالفة ما ثبت لجنس الجنين، ومن ثم فلا يجوز التدخل في تغيير هذه الأعضاء

(1) الموافقات في أصول الشريعة، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ط: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: الدكتور عبدالله دراز ج 4 ص 164، 195.

لمجرد التردد في احتمال وجود المرض، وهذا كله يخضع لتقدير الطبيب المعالج ومدى مهارته وخبرته في هذا التخصص الدقيق.

وإذا كان علاج الأجنة في الأرحام بات أمراً معروفاً ومألوفاً⁽¹⁾، غير أنه ينبغي أخذ كل الاحتياطات اللازمة في التعامل مع هذه الحالات، سواء من ناحية الطاقم الطبي المعالج، أو المختبرات اللازمة للفحص والتحليل، وبالجمله كل ما يلزم لإيجاد الطمأنينة التي تقارب اليقين في تحقق الضابطين السابقين.⁽²⁾

(1) الدكتور عبدالهادي مصباح ص 205 وما بعدها؛ الدكتور كارم السيد غانم ص 292 وما بعدها.

ونقل عن كتاب الشفرة الوراثية للإنسان لمجموعة من المؤلفين، منهم الدكتور كاكسي، قال: "لدينا الآن القدرة على كشف الطفرات الوراثية بطرق بسيطة تركز على الدنا (أي الحمض النووي: د. ن. ا) ولن يظل فحص المواليد مقتصرًا على كشف البيضات الدائرة في الدم، أو على كشف مكونات الدم، ففي استطاعتنا الآن الكشف عن أمراض اليعصور (الهيموجلوبين) بطرق الدنا، وهي أفضل وأدق من طرق البروتين".

(2) والذي استدعى هذا القول أن هناك قضايا كثيرة تسبب التشخيص الخاطئ فيها في معالجة المريض على غير حقيقة المرض المصاب به، وهذا واقع مشاهد في كثير من المناطق، وفي خصوص تغيير الجنس فقد أرسل مركز شتوتغارت بألمانيا رسالة إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر، للاستفسار عن مولود ولد وله عضوا الذكورة والأنوثة وقرر الطبيب المعالج أنه أميل إلى الذكورة، فعالجه بهرمونات الذكورة مما جعل عضو الأنوثة يضمّر ثم ينغلق، ونبت شعر اللحية وخشن الصوت، ثم أوقف العلاج بالهرمونات بسبب أمراض أُلّمت به، مما أدى إلى ظهور علامات الأنوثة مرة أخرى وضمور عضلات الجسد التي تأثرت بالهرمونات السابقة، حتى أنه اضطر إلى ترك مهنته كعامل فني في البناء، ثم عرض الأمر =

الثالث: أن لا يترتب ضرر مماثل له أو أشد وأكبر من ضرر بقاء الجنين دون علاج، فإن ثبت ذلك فلا يجوز التدخل للعلاج؛ فمن المقرر في قواعد الفقه الإسلامي: أن الضرر يزال، لكن لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه، وإلا فما الفائدة في إزالة الضرر إذا كان سيؤدي إلى ضرر آخر مثله أو أشد منه، وفي هذا السياق قال الإمام السيوطي: "الضرر لا يزال بالضرر، قال ابن السبكي: وهو كعائد يعود على قولهم الضرر يزال ولكن لا بضرر، فشانهما شأن الأخص مع الأعم، بل هما سواء؛ لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال"⁽¹⁾، ولكن يقيد ما ذكره السيوطي بما ذكره الزركشي؛ فقد قال: "الضرر لا يزال بالضرر، كذا أطلقوه، واستدرك الشيخ زين الدين الكتاني فقال: لا بد من النظر لأخفهما وأغظهما"⁽²⁾.

- على أطباء أخصائيين آخرين فتيين لهم بعد فحص الهرمونات في جسده أنه أميل إلى الأنوثة، وكان يجب من البداية معالجته بهرمونات الأنوثة بدلاً من هرمونات الذكورة، غير أن إصابته بمرض السكر منعت من اتخاذ الإجراءات اللازم لتحويله إلى أنثى، وكان السؤال عن كيفية التعامل مع هذا الخنثى اجتماعيًا من ناحية اختلاطه بالرجال والنساء، وذلك قبل التحويل والتغيير.

وانظر تفصيل هذه القضية والجواب عليها في: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق، ط: دار الحديث، القاهرة (1425هـ/ 2004م) ج 2 ص 149 وما بعدها.

(1) الأشباه والنظائر ص 86.

(2) المنشور في القواعد ج 2 ص 221.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك بعض المضاعفات التي يمكن أن تحدث من جراء دخول الفيروس الذي يحمل الجين السليم⁽¹⁾ إلى مكان آخر غير المكان المقصود إدخاله فيه، أو احتمال فقده داخل أنسجة وجسم الجنين، وغير ذلك⁽²⁾، أو أن يؤدي إلى تغيير في الخلايا الجنسية التي تحمل الصفات المورثة للأجيال المتعاقبة.⁽³⁾

وعلى هذا فينبغي أن يحتاط في أمر كل حالة وفق الفحوصات التي تجرى، ومعرفة ما إذا كان سياترب على ذلك أضرار أشد من عدم التدخل الطبي للعلاج أو لا؟.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي مجيزاً الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من الأمراض أو العلاج منها أو تخفيف أضرارها، وصدر أيضاً قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية مجيزاً علاج المرض الخلقي والحادث بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له، كما صدر أيضاً - قبل ذلك - قراره في تقرير حق الجنين في حمايته من كل

(1) هذه طريقة للعلاج بالجينات.

(2) الدكتور عبدالهادي مصباح، المرجع السابق ص 209 وما بعدها.

(3) الدكتور إياد أحمد إبراهيم، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ط: دار الفتحة، الأردن (2002م) ص 96 وما بعدها.

المؤثرات التي تلحق به ضرراً⁽¹⁾، وعلى هذا جاءت بعض الفتاوى مجيزة لتحديد جنس الجنين بضوابط محددة.⁽²⁾

الأمر الثاني: أن يتبين جنس الجنين على النحو السابق، ويتبين أن الهرمون يعمل بانتظام، ولكن يرغب الوالدان في تغيير هذا الجنس إلى آخر، ففي هذه الحالة يمنع إجراء أي عمل طبي يؤدي إلى التغيير، لأنه من ناحية سيكون التغيير للجنس ليس إلا في الظاهر فقط، أما في الحقيقة فالجنس الذي تحدد بالتلقيح هو الواقع، ومن ثم يكون فيه تغيير لخلق الله تعالى، ومن ناحية ثانية فإن الرغبات لا يعول عليها في تحديد الجنس، وإلا لأدى ذلك إلى مفسد عديدة، منها على سبيل المثال فتح الطريق أمام الراغبين والراغبات في تغيير جنسهم بعد البلوغ، وهذا ما لم يقره أحد من علماء الإسلام، كما سنرى فيما بعد، والتقدم العلمي إنما يعول عليه طالما كان خادماً للإيمان والأخلاق والقيم.

والخلاصة أنه إذا كان التحكم في الهرمون بقصد العلاج لخلل متيقن عند الجنين جاز ذلك، وإذا كان لغير ذلك لم يجز، والله أعلم.

(1) قرار المجمع رقم 113 (7/ 12) بشأن حقوق الأطفال والمسنين، والمنعقد في دورة مؤتمره الثانية عشرة في الرياض في الفترة من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421 الموافق (23- 28 سبتمبر 200م).

(2) ومن هذه الفتاوى فتوى الشيخ عطية صقر، السابق ذكرها.

الفصل الثاني

تحديد الجنس وتغييره بعد الولادة

17- تمهيد وتقسيم:

للفقه نظرته في تحديد الجنس للمولود معتمداً فيه على الظاهر من حال هذا المولود، كما أن للطب أيضاً نظرته في تمييز الجنس معتمداً فيه على عدة مستويات، ويثار في هذه الحالة عدة تساؤلات حول مشروعية تغيير جنس الإنسان المحدد وفق المعايير التي ذكرها الفقه والطب.

ولبيان كل ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

الأول: ونبين فيه معيار تمييز جنس الإنسان في الفقه والطب

الثاني: ونبحث فيه حكم تغيير الجنس في هذه الحالة.

المبحث الأول

معيار تمييز جنس الإنسان في الفقه والطب

18- تمهيد وتقسيم:

يظهر مما سبق أن تحديد جنس الجنين بكونه ذكراً أو أنثى يتحدد لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، وعلى هذا يظهر أنه لا ثالث لهذين النوعين، غير أنه عند المولد قد لا تتدل الأعضاء التناسلية الظاهرة على جنس بعينه، فحينئذ يثار البحث عن مسمى هذا الإنسان وبأي النوعين يلحق حتى يأخذ الحكم الشرعي المناسب له؟.

وقد وضع الفقه والطب معياراً لتمييز جنس الإنسان، وإذا تخلف فإننا نكون أمام إنسان له مسمى آخر غير الذكر والأنثى، وفيما يأتي نبين موقف الفقه والطب من ذلك.

المطلب الأول

معيار تمييز جنس الإنسان في الفقه

19- تحديد المعيار:

لا ريب أن إضفاء جنس معين على إنسان يخضع لما ظهر من حاله، وهذا هو المعيار الذي احتكم إليه الفقهاء في تحديد جنس

الإنسان، فما ظهر من الأعضاء التناسلية وقت الولادة أو بعدها هو المحدد لجنس الإنسان.

وأعضاء الإنسان التناسلية هي فرجه الذي يتناسل منه، ويتبول منه، وهي في الذكر القضيب والخصيتان، وفي الأنثى الفرج، وبناء على هذا إذا ولد الإنسان وله عضو الذكورة فهو ذكر، وإذا ولد وله عضو الأنوثة فهو أنثى.

أما إذا ولد جامعاً بين العضوين فلا يمكن الحكم عليه بالذكورة أو الأنوثة لفقد المعيار والضابط الظاهر المميز للنوعين، ومن ثم فقد أضيف عليه الفقهاء وصفاً غير النوعين، وهو الخنثى، والأمر نفسه فيما إذا ولد وليس له عضو منهما، فهو خنثى، لعدم الضابط الذي يحتكم إليه في التمييز. وهذا المعيار مستفاد من تعريف الفقهاء للخنثى، فقد كان عمادهم في تحديد حقيقته وتمييزه عن غيره هو حاله الظاهر وقت المولد، ومن جملة ما ذكروه يمكن تعريفه بأنه: "ذلك الإنسان الذي خلق بعضوي الذكورة والأنوثة أو بلا واحد منهما، بل له ثقب يخرج منه البول".⁽¹⁾

(1) انظر في الفقه الحنفي: المبسوط جـ 30 ص 92، وص 104 وما بعدها؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت (1982م) جـ 7 ص 327، 328؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة: زين الدين بن نجيم، ط: دار المعرفة، بيروت جـ 8 ص 538؛ حاشية ابن عابدين جـ 6 ص 727 =.

وفي هذا الصدد يثار البحث عن طبيعة هذا الإنسان الخنثي الذي ولد جامعاً بين العضوين، أو ولد بلا واحد منهما، هل يرتد إلى نوع من نوعي الإنسان، أو هو نوع ثالث؟.

وقع خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة ونذكره فيما يأتي بعد تحرير النزاع:

= وفي الفقه المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت جـ 4 ص 489؛ التاج والإكليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المعروف بالمواق، ط: دار الفكر، بيروت (1398هـ) جـ 6 ص 430. وفي الفقه الشافعي: المهذب، لأبي إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: دار الفكر، بيروت جـ 2 ص 30؛ الحاوي الكبير، للعلامة: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1419هـ / 1999م) تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود جـ 8 ص 168؛ مغني المحتاج، إلى شرح ألقاظ المنهج، للعلامة: محمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر، بيروت جـ 3 ص 29؛ حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج، للعلامة: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، ط: دار الكر، بيروت (1419هـ / 1998م) جـ 3 ص 151.

وفي الفقه الحنبلي: كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: دار الفكر، بيروت (1402هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال جـ 4 ص 469؛ المغني جـ 6 ص 221؛ الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1418هـ) تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي جـ 5 ص 29.

وفي الفقه الإباضي: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، للشيخ محمد بن يوسف أطفيش، ط: مكتبة الإرشاد، جدة جـ 15 ص 497؛ كشف الغوامض في فن الفرائض، للشيخ سفيان بن محمد الراشدي، ط: معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، مسقط (1412هـ / 1992م) أشرف على تصحيحه الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، المفتي العام لسطنة عمان ص 70.

20- تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء أن الخنثى باعتبار الخلقة على الوضع السابق هو موجود وواقع، سواء غلبت عليه الأنوثة مع بقاء أعضاء الذكورة أو غلبت عليه الذكورة مع بقاء أعضاء الأنوثة، وإذا ترجح لديه أحد النوعين فيكون ما وجد به من أعضاء للنوع الآخر هو خلقة زائدة. (1)

لكن وقع الخلاف بين الفقهاء فيما لو لم يغلب عليه جانب منهما، بل هما فيه سواء، ولم نجد مرجحاً يرجح أحد نوعي الإنسان عليه، فيكون في هذه الحالة مشكلاً، فهل هذا النوع موجود أو لا؟، ثم إذا أقررنا بوجوده هل هو نوع ثالث أو يرجع إلى أحد نوعي الإنسان من الذكورة أو الأنوثة؟. (2)

(1) قال ابن قدامة: "الخنثى هو الذي له ذكر رجل وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، وينقسم إلى مشكل وغير مشكل، فالذي يتبين فيه علامات الذكورية أو الأنوثة فيعلم أنه رجل أو امرأة فليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة" المغنى جـ 6 ص 221.

(2) انظر في ذلك: مواهب الجليل على مختصر سيدي خليل، للعلامة: أبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب، ط: دار الفكر، بيروت (1398هـ) جـ 6 ص 424؛ منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للعلامة: الشيخ محمد عlish، ط: دار الفكر، بيروت (1409هـ / 1989م) جـ 9 ص 703.

ونتناول ذلك في مسألتين: الأولى في وجود الخنثى المشكل،
والثانية في مدى اعتباره نوعاً ثالثاً خلاف نوعي الإنسان من الذكورة
والأنوثة.

21- المسألة الأولى: مدى وجود الخنثى المشكل:

أما عن وجود الخنثى المشكل فقد اختلف الفقهاء فيه على
قولين:

القول الأول: ويرى أصحابه أن الخنثى المشكل موجود
وواقع فعلاً.

وقال بهذا القول جمهور الفقهاء: الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾،
والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، والإباضية⁽⁵⁾.

واحتج الجمهور لما ذهب إليه بالقرآن الكريم والسنة المطهرة:

أما القرآن الكريم: فبقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِمَّا نًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾.

(1) المبسوط جـ 30 ص 92؛ بدائع الصنائع جـ 7 ص 327.

(2) مواهب الجليل جـ 6 ص 424؛ التاج والإكليل جـ 6 ص 430؛ منح الجليل جـ 9
ص 703.

(3) الحاوي الكبير جـ 9 ص 380.

(4) المغني جـ 6 ص 221؛ كشف القناع جـ 4 ص 469.

(5) كشف الغوامض ص 70؛ شرح كتاب النيل وشفاء العليل جـ 15 ص 497.

ووجه الدلالة منه هو قوله: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ وهو يدل على إطلاق القدرة الإلهية في الخلق دون حد، فكما خلق الذكر والأنثى يخلق إنساناً جامعاً بين الذكورة والأنوثة، فليس كل ذلك بعيد عن قدرته سبحانه وتعالى.

قال ابن العربي: "إن الله لعموم قدرته وشديد قوته يخلق الخلق ابتداءً من غير شيء، وبعظيم لطفه وبالغ حكمته يخلق شيئاً من شيء لا عن حاجة، فإنه قدّوس عن الحاجات سلام عن الآفات، كما قال: ﴿الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾ فخلق آدم من الأرض، وخلق حواء من آدم، وخلق النشأة من بينهما منهما مرتباً عن الوطاء كائناً عن الحمل موجوداً في الجنين بالوضع". (1)

وأما السنة: فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسنده من حديث ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث؟ فقال النبي ﷺ: «يورث من حيث يبول»». (2)

فالحديث وإن لم يدل بلفظه على الخنثى المشكل، بل دل على ما غلب عليه أحد النوعين، إلا أنه يدل على وجود إنسان ولد جامعاً بين العضوين، ومن ثم فإنه يتصور عدم وجود أمانة لترجيح أحد

(1) أحكام القرآن ج 4 ص 96.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الخنثى المشكل، حديث رقم 12298 ج 6

ص 261. وقال: "محمد بن السائب - وهو من رجال السند عنده في هذه الرواية -

لا يحتج به".

النوعين فيه على الآخر، فيكون مشكلاً، ويؤيد هذا ما جاء في الروايات الأخرى الآتية.

وقد ورد في معنى هذه الرواية روايات أخرى وأقوال للصحابة رضوان الله عليهم⁽¹⁾، قال ابن حجر في الدراية: "حديث سئل النبي ﷺ عن الخنثى كيف يورث؟ قال: من حيث يبول، بن عدي ومن طريقه البيهقي من رواية أبي يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن بن عباس سئل النبي ﷺ عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث؟ فقال: "من حيث يبول" وأخرجه بن عدي أيضاً من رواية سليمان بن عمرو

(1) قد أورد البيهقي جملة من ذلك؛ فقد روى بسنده عن عبد الله بن جسر قال سمعت بن معقل وأشياخهم يذكرون أن علياً رضي الله عنه سئل عن المولود لا يدري أرجل أم امرأة فقال علي رضي الله عنه يورث من حيث يبول. ومن طريق عبد الجليل عن رجل من بكر بن وائل قال شهدت علياً رضي الله عنه سئل عن الخنثى فسأل القوم فلم يدروا فقال علي رضي الله عنه إن بال من مجرى الذكر فهو غلام وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية. ومن طريق يحيى عن قتادة قال سجن جابر بن زيد زمن الحجاج فأرسلوا إليه يسألونه عن الخنثى كيف يورث؟ فقال: تسجنوني وتستفتوني! ثم قال: انظروا من حيث يبول فورثه منه. قال قتادة: فنكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال: فإن بال منهما جميعاً؟ قلت: لا أري، فقال سعيد: يورث من حيث يسبق".

انظر السنن الكبرى، باب الخنثى المشكل جـ 6 ص 261.

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن بن كثير الأحمسي عن أبيه أن معاوية أتى في خنثى فأرسلهم إلى عمر فقال: "يورث من حيث يبول".

انظر: مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط: مكتبة الرشد، الرياض (1409هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، حديث رقم 31365

جـ 6 ص 277.

النخعي وهو ساقط عن الكلبي به، قوله: وعن علي مثله أخرجه بن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق الشعبي عن علي أنه ورث خنثى من حيث يبول، وأخرجه بن أبي شيبة من وجه آخر عن علي، وأخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب، وزاد: "فإن كانا في البول سواء فمن حيث سبق". (1)

وقال السيوطي عن حديث البيهقي: "وهو ضعيف جدًا، ولكن روي ذلك عن علي رضي الله عنه وغيره". (2)

فكل ذلك يدل على وجود الخنثى المشكل، وأنه واقع.

القول الثاني: وذهب أصحابه إلى إنكار الخنثى المشكل وعدم تصور وجوده، وقال بذلك: الحسن البصري، والقاضي إسماعيل من المالكية، كما نسب الحطاب إليهما ذلك. (3)

قال الحطاب: "قال الحسن: لم يكن الله عز وجل يضيق على عبد من عبده حتى لا يدري أنكر هو أم أنثى؟".

(1) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر، ط: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبدالله هاشم المدني ج 2 ص 295.

(2) الأشباه والنظائر ص 240.

(3) مواهب الجليل ج 6 ص 424؛ منح الجليل ج 9 ص 703؛ وقد ذكر قولهما أيضًا الشيخ أطفيش في شرح النيل ج 15 ص 497.

وقال القاضي إسماعيل: لا بد له من علامة تزليل إشكاله". (1)

واحتج أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأن الله تعالى خلق الإنسان نوعين لا ثالث لهما وهما: الذكر والأنثى، والقول بوجود الخنثى المشكل هو قول بوجود نوع ثالث، وهو يخالف دلالة الكثير من الآيات القرآنية، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ مِنْ نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ (2)، وقوله تعالى ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِئَاءُ وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِئَاءُ وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (3).

فدلت هاتان الآيتان على أن الخلق لا يعدو هذين القسمين؛ الذكر والأنثى، ولو كان الخنثى نوعًا ثالثًا لذكر فيهما، لورود الآيتين مورد الامتتان من الخالق على خلقه، فيناسبه ذكر كل أوجه النعم، دون الاقتصار على بعضها. (4)

قال ابن العربي: "وقد احتج بهذه الآية (5) من رأى إسقاط الخنثى". (6)

(1) مواهب الجليل ج 6 ص 424.

(2) سورة النجم، الآيتان 45، 46.

(3) سورة الشورى، الآيتان 49، 50.

(4) مواهب الجليل ج 6 ص 424.

(5) أي بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾.

(6) أحكام القرآن ج 4 ص 354.

وقال عند تفسيره للآية الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ قال: "ولأجل هذه الإشكالات في الأحكام والتعارض في الإلزام والالتزام أنكره قومٌ من رؤوس العوام فقالوا: إنه لا خنثى؛ فإن الله تعالى قسم الخلق إلى ذكر وأنثى". (1)

مناقشة الجمهور للقول الثاني:

وقد ناقش من ذهب إلى وجود الخنثى المشكل قول من ذهب إلى إنكاره وما استدلل به، ومجمل ما ذكره يأتي في عدة أمور، منها:

أولاً: أن قصر الذكر في الآيتين على الذكر والأنثى دون غيرهما لا يقدر في نفي الخنثى المشكل، لأن الآيتين لم تردا مورد الامتتان، بل وردتا للرد على الزاعمين أن الله تعالى ولدا فمنهم من زعم أن له ولداً ذكراً كاليهود والنصارى، ومنهم من زعم أن له بنات، فرد الله تعالى عليهم بأنه خلق الصنفين فكيف يكون له منهما ولد وهو الخالق، ولم يزعم أحد أن له ولداً خنثى فلم يحتج في الرد عليهم إلى ذكر الخنثى. (2)

ثانياً: أن ظاهر قوله تعالى ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ لا ينفي وجود الخنثى المشكل، فهو عام، ومن ثم فلا يجوز

(1) أحكام القرآن ج 4 ص 99.

(2) مواهب الجليل ج 6 ص 424؛ منح الجليل ج 9 ص 703.

تخصيصه بالنوعين فقط، لأن القدرة الإلهية تقتضى غيرهما فضلاً
 عنهما، ولا يقدح في ذلك أنه تعالى قال في نفس الآية: ﴿يَهَبُ لِمَنْ
 يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ فيكون مخصصاً، لأن هذا محمول
 على الإخبار عن الغالب في الموجودات، وسكت عن ذكر النادر
 لدخوله تحت عموم الكلام الأول.⁽¹⁾

ثالثاً: أن الواقع المعيش يشهد بوجود الخنثى المشكل؛ ووجهه:
 أنه قد وقع في زمنه ﷺ وعصر صحابته رضوان الله عليهم⁽²⁾،
 ويشهد لذلك ما سبق ذكره من أنه ﷺ وصحابته الكرام سئلوا عنه.

القول المختار:

نختار قول الجمهور في أن الخنثى المشكل موجود وواقع،
 للأدلة التي تشهد لذلك، ولدلالة الواقع، وليس أدل على وجوده من

(1) أحكام القرآن، لابن العربي ج 4 ص 99.

(2) بل قد وقع ذلك قبل الإسلام، وذكر ذلك غير واحد من العلماء منهم ابن العربي، فقد قال:
 "قد كانت الخلقة مستمرة نكرةً وأنثى إلى أن وقع في الجاهلية الأولى الخنثى فأتى به
 فريض العرب ومعرها عامر بن الظرب فلم يدر ما يقول فيه، وأرجأهم عنه، فلما جن
 عليه الليل تكرر موضعه وأقضى عليه مضجعه، وجعل يتقلّى ويتقلب، وتجيء به الأفكار
 وتذهب، إلى أن أنكرت الأمة حالته، فقالت: ما بك؟ قال لها: سهرت لأمر قصدت فيه فلم
 أدر ما أقول فيه. فقالت له: ما هو؟ قال لها: رجل له ذكر وفرج كيف تكون حالته في
 الميراث؟ قالت له الأمة: ورثه من حيث يبول، فعقلها وأصبح فعرضها لهم وأمضاها
 عليهم، فانقلبوا بها راضين".

أحكام القرآن ج 4 ص 79؛ وانظر كذلك: مواهب الجليل، للشيخ الحطاب ج 6 ص

425؛ منح الجليل، للشيخ عليش ج 9 ص 703.

وقوعه فعلاً، وقد رأينا قضايا كثيرة واقعة وطلب فيها الحكم لحال هذا الإنسان، هذا فضلاً عن أن الأطباء في العصر الحاضر يثبتون وجوده على هذه الصورة، كما سنرى فيما بعد إن شاء الله تعالى.

22- المسألة الثانية: هل يعد الخنثى المشكل نوعاً ثالثاً للإنسان؟:

أثار هذه المسألة العلامة الحطاب المالكي وتبعه في ذلك الشيخ عليش.⁽¹⁾

ومما نكراه يمكن القول بأن الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: وذهب إلى أن الخنثى المشكل نوع ثالث مغاير للذكر والأنثى، وقال بذلك العقباني من علماء المالكية.

قال الحطاب: "وخرج العقباني في شرح الحوفي من القول بأنه لا ميراث له إنه صنف ثالث قال إذ لو كان لا يخلو عن أن يكون ذكراً أو أنثى لما حرمه الميراث، ولو لم يكن إلا أقل الميراثين، لأنه مقطوع باستحقاقه."⁽²⁾

(1) مواهب الجليل جـ 6 ص 425؛ منح الجليل جـ 9 ص 703.

(2) مواهب الجليل جـ 6 ص 425.

القول الثاني: وذهب إلى أن الخنثى المشكل لا يعدو أن يكون نكرًا أو أنثى في حقيقة الأمر، ولكن خفي علينا ذلك لعدم وجود مرجح ظاهر يصار إليه في كونه نكرًا أو أنثى.

وهذا القول لجمهور الفقهاء والمفسرين، وهذا واضح من خلال نصوصهم:

قال السرخسي: "اعلم بأن الله تعالى خلق بني آدم نكورا وإناثا، كما قال الله تعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾، ثم بين حكم الذكور وحكم الإناث في كتابه ولم يبين حكم شخص هو نكر وأنثى، فعرفنا بذلك أنه لا يُجمع الوصفان في شخص واحد، وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل المضادة؟"⁽²⁾

وقال الحطاب بعد نكره لقول العقباني: "غير أن هذا القول نقل ابن حزم الإجماع على خلافه وظاهر كلام الأئمة أنه ليس خلاقا ثالثًا"⁽³⁾. وقال المواق: "والجمهور على أنه قد يوجد الخنثى بحيث يلتبس علينا ميزه"⁽⁴⁾. ونسبه الماوردي إلى الإمام مالك فقال: "وسئل مالك عن الخنثى فقال: لا أعرفه إما نكرا أو أنثى"⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء، من الآية 1.

(2) المبسوط جـ 30 ص 91.

(3) مواهب الجليل جـ 6 ص 425.

(4) التاج والإكليل جـ 6 ص 430؛ مواهب الجليل جـ 6 ص 424.

(5) الحاوي الكبير جـ 8 ص 168.

وقال الماوردي: "أما الخنثى فهو الذي له ذكر رجل وفرج امرأة، فالذكر مختص بالرجل والفرج مختص بالمرأة، وليس يخلو مشتبه الحال من أن يكون رجلاً أو امرأة، قال الله تعالى ﴿وَوَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾ (1) يعني ذكوراً وإناثاً." (2)

ونكر الزركشي عند كلامه على تناول الخطاب للذكور والإناث جميعاً ما لم يرد دليل بالخصوصية لأحدهما أن الخنثى لا يخرج عن نوعي الإنسان في واقع الأمر، فقال: "ويتناول الخنثى، لأنه لا يخرج في نفس الأمر عنهما، ولم يتعرض له الأصوليون." (3)

وقال الجلال المحلي: "والخنثى المشكل عندنا، نكر أو أنثى عند الله تعالى." (4)

وقال ابن عطية على ما نقله عنه العشاب: "الخنثى ليس بنوع، وإن فرضناه مشكل الظاهر عندنا فله حقيقة تردده إلى أحد هذين النوعين." (5)

(1) سورة النبأ، الآية 8.

(2) الحاوي الكبير ج 9 ص 380.

(3) البحر المحيط ج 1 ص 309.

(4) تفسير الجلالين، ط: دار الحديث، القاهرة ص 810.

(5) تفسير سورة النساء للإمام العشاب؛ أبي العباس أحمد بن محمد بن مفرج المعروف بالعشاب، رسالة ماجستير، قدمها الباحث: رأفت علي محمد القرمة إلى كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة (1427هـ / 2006م) ص 68.

نختار قول الجمهور لأنه بالتأمل نجد أن اعتبار الخنثى المشكل نوعاً ثالثاً مغايراً للذكر والأنثى فيه مخالفة للقانون العام الذي خلق عليه الخلق في تأدية الأدوار المناطة بهم في الحياة، وأنه بعد الفحص الدقيق وفق التطورات العلمية الحديثة نجد أنه في النهاية مهما أشكل أمره سيعود إلى أحد النوعين ويرتد إليه، ومن ثم فهو إما أن يكون ذكراً في الحقيقة أو أنثى.

ولو أننا نظرنا في مسلك الفقهاء في بحث أحكام الخنثى على وجه العموم لوجدنا أنهم يرتبون الحكم الشرعي له على ما ظهر من حاله، ومن ثم إذا وجد ما يرجح أنه ذكر أو أنثى فإنه يلحق بالنوع الذي ترجح إلحاقه به، وإذا لم يترجح فإن أمره يكون مشكلاً، لأنه لا يدري أهو ذكر في الحقيقة أو أنثى؟، وقد أعطوا له في هذه الحالة حكماً شرعياً خاصاً به مبناه التحوط في شأنه⁽¹⁾، وكل ذلك كان مبنياً على ما توفر للفقهاء من وسائل تكشف عن حقيقة ذلك المخلوق،

(1) قد عقد الإمام الحطاب المالكي بحثاً خاصاً في كتابه مواهب الجليل لبيان الخنثى وما يتعلق به من أحكام في كل الأبواب الفقهية غالباً، وقد نقل الشيخ عليش ذلك في كتابه منح الجليل، وفعل ذلك أيضاً: الكاساني الحنفي في البدائع، وابن نجيم في البحر. انظر: مواهب الجليل ج 6 ص 424 وما بعدها إلى ص 434؛ منح الجليل ج 9 ص 702 إلى ص 721؛ بدائع الصنائع ج 7 ص 327 وما بعدها؛ البحر الرائق ج 8 ص 538 وما بعدها.

ولو وجدوا من الوسائل ما يرجح لهم إلحاق الخنثى بأحد النوعين لصاروا إليه.

علاوة على ذلك فإن الطب الحديث يؤكد وجود نوعين فقط، فتكشف وسائله العلمية تطورات مراحل الجنين، والغالب أن ظهور الخنثى يرجع إلى وجود خلل في مرحلة الحمل يؤدي إلى ظهور الأعضاء التناسلية للنوعين في المولد أو إلى إخفائهما، وهو الخنثى الذي ذكره الفقهاء، لكن الأطباء يذكرون أنه لا بد من رجوعه إما إلى الذكورة أو الأنوثة، ولا يوجد الخنثى الحقيقي الذي يعد نوعًا ثالثًا، ويتضح هذا أكثر فيما يأتي في المطلب الثاني.

23- المعيار المميز لنوع الخنثى:

لا ريب أن مسلك الفقهاء في تحديد نوع الخنثى عند عدم إشكاله يقوم في الأساس على عناصر مادية في الجملة، وإن كان في اعتبار بعضها خلاف بين الفقهاء، فمن الأمارات التي ذكروها ويترجح بها أحد النوعين على الآخر في حقه: مباله، فإن كان يبول من ذكره فهو ذكر، وإن كان يبول من فرجه فأنثى، وإن كان يبول منهما معًا فالترجيح بسبق النزول من أحد الفرجين، وإن كان ينزل منهما معًا في وقت واحد فالترجيح بالعضو الذي ينزل منه أكثر البول، وإن لم يترجح بواحد مما سبق انتظر إلى بلوغه، فإن حاض فأنثى، أو احتلم فذكر، أو ظهرت به العلامات التي تظهر للأنثى

أو للذكر في مرحلة البلوغ، كبروز الثديين للأنتى، أو بروز اللحية للذكر، وهكذا، وكذا من خلق بلا أعضاء تناسلية فإنه ينتظر به إلى البلوغ.⁽¹⁾

ويذهب كثير الفقهاء - وقد نسبه الدسوقي إلى الأئمة الثلاثة؛ مالك والشافعي⁽²⁾، وأبي حنيفة وصاحبيه⁽³⁾ - إلى أن ميل الخنثى إلى الجنس الآخر يثبت به الترجيح، فإن مال إلى النساء فنكر، وإن مال إلى الرجال فأنثى⁽⁴⁾، وهذا ما نكره الحنابلة أيضاً، كما نص عليه ابن قدامة في المغني.⁽⁵⁾

(1) انظر في ذلك: المبسوط ج 30 ص 104 وما بعدها؛ بدائع الصنائع ج 7 ص 327، 328؛ حاشية ابن عابدين ج 6 ص 727؛ البحر الرائق ج 8 ص 538 وما بعدها؛ مواهب الجليل ج 6 ص 424 وما بعدها؛ منح الجليل ج 9 ص 702 وما بعدها؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 4 ص 494 وما بعدها؛ الحاوي الكبير ج 8 ص 168، وج 9 ص 380 وما بعدها؛ كشاف القناع ج 4 ص 469؛ المغني ج 6 ص 221؛ المبدع ج 6 ص 222 وما بعدها؛ شرح النيل ج 15 ص 498 وما بعدها.

(2) وانظر في الفقه الشافعي: الحاوي الكبير ج 9 ص 119؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي ص 242.

(3) وفيه خلاف عند الحنفية، وقد حققه العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ج 6 ص 729.

(4) الشرح الكبير على مختصر خليل، للعلامة سيدي أبي البركات أحمد الدريبر، ط: دار الفكر، بيروت، مع تقريرات للشيخ محمد عlish، ومعه أيضاً حاشية الدسوقي ج 4 ص 496.

(5) المغني ج 7 ص 158.

وهذا أخذ بالمعيار النفسي في تحديد نوع الخنثى، لكن اعتماد هذا المعيار في الترجيح لا يكون إلا إذا وصل الإنسان إلى البلوغ وأصبح أهلاً لاعتماد قوله مع بقاء إشكاله، قال الدسوقي: "قوله: (ينظر إلى شهوته) أي عند إشكاله بنبات اللحية والثدي معاً، وبعدم نباتهما، وبتساوي المخرجين في البول منهما، فالشهوة والميل من جملة العلامات التي يزول بها إشكاله، وهذا القول نقل عن مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وصاحبيه، قال: ويصدق في ذلك، لأنه أمر لا يعلم إلا من جهته، فلا نظر للتهمة".⁽¹⁾

ولا شك أن الاستناد إلى المعيار النفسي يعد من الدلائل القوية التي تحسم القضية في مثل هذه الحالات؛ إذ يرتد الميل إلى الطباع المجهول عليها الإنسان في أصل الخلقة، وميوله الذاتية، ومن ثم فهو كاشف عن الحالة الحقيقية للإنسان⁽²⁾، لكن لا يصار إليه إلا عند عدم إمكان أعمال المعيار المادي الملموس، أي عند تعارض الأمارات الظاهرة بحيث لا يمكن ترجيح جنس على آخر، فحينئذ يصار إلى هذا المعيار النفسي، لأن الأصل في الأحكام الشرعية أن تتأثر بالظاهر، والميل أمر باطن لعدم انضباطه، فلا يناط به الحكم الشرعي إلا عند الضرورة.

(1) حاشية الدسوقي ج 4 ص 496؛ وفي هذا المعنى: الحاوي الكبير، للمواردي ج 11 ص 412.

(2) الحاوي الكبير ج 9 ص 383، 384.

قال السيوطي عند ذكره للأمارات والعلامات التي يتميز بها الخنثى: "السابع: الميل، ويستدل به عند العجز عن الأمارات السابقة، فإنها مقدمة عليه، فإن مال إلى الرجل فامرأة، أو إلى النساء فرجل، فإن قال: أميل إليهما ميلا واحداً ولا أميل إلى واحد منهما فمشكل" (1)، وكما سبق النقل قريباً عن الدسوقي في حاشيته.

وقال ابن قدامة: "وهذا الميل أمر في النفس والشهوة لا يطلع عليه غيره وقد تعذرت علينا معرفة علاماته الظاهرة فرجع فيه إلى الأمور الباطنة فيما يختص هو بحكمه". (2)

وإذا كان الأمر كذلك، وأن الفقهاء اعتمدوا المعيار الباطني عند تعذر أعمال الظاهر، فإنه يمكن الاستعانة بما انتهى إليه الطب الحديث في تحديد المعايير التي يتميز بها الذكر والأنثى، طالما حصل التأكد والتثبت من صدقها، إذ اعتماد الفقهاء المعايير السابقة نظراً لأنها كانت المتاحة في زمانهم، وغالب الظن أنه لو اطلعوا على ما وصل إليه التقدم الطبي في الوقت الحاضر في هذا الصدد لقالوا به، والله أعلم.

(1) الأشباه والنظائر ص 242.

(2) المغني ج 7 ص 158.

المطلب الثاني

معيار تمييز جنس الإنسان في الطب

24- تمهيد:

يختلف معيار تمييز جنس الإنسان في الطب عنه في الفقه، فإذا كان الأخير يبني التمييز بينهما على ما ظهر بعد الولادة لدى الإنسان فإن الطب يعتبر عدة معايير هي ظاهرة لديه، وهذه المعايير تأتي على مراحل مختلفة يمر بها الإنسان من لحظة التلقيح إلى مولده، بل وبعد المولد في بعض الحالات، ونعرض لهذه المعايير فيما يأتي:

25- معيار الكروموسومات وأثره على بيان الجنس:

سبق ذكر هذه الحالة بالتفصيل⁽¹⁾، ورأينا أنه منذ تلقيح البويضة بالحيوان المنوي فإنه بقدرة الله تعالى وإرادته يتحدد جنس الإنسان، ويمكن معرفة ما تم في هذه اللحظة بكونه ذكرًا أو أنثى، وهذا الأمر أصبح في مكنة الطب في الوقت الحاضر، خاصة فيما يتعلق بالتلقيح الصناعي، وإن كان تحقيقه في التلقيح الطبيعي الذي يتم بقاء بين الزوجين يحتاج إلى وقت لكشف جنس الجنين، كما سبق بيان ذلك.⁽²⁾

(1) ينظر ما سبق رقم 7 ص 10 وما بعدها.

(2) ما سبق رقم 16 ص 40 وما بعدها، وهامش 2 من الصفحة نفسها.

26- معيار الغدة التناسلية وأثره على بيان الجنس :

إذا تحدد الجنس وفق المعيار الأول فإنه يؤدي بالتالي إلى تكوّن الغدد التناسلية، فإذا كان ما تم لحظة التلقيح هو أنثى فإن الغدة التناسلية هي مبيض، وإذا كان ذكراً فإن الغدة هي خصية، ولا يتصور اجتماع الغدتين معاً أبداً. (1)

ولكن هذه الغدد لا تتمايز في المراحل الأولى للحمل، بل تبدأ في التمايز في الأسبوع السابع والثامن، وقبل تمايز الغدة فإن جنس الجنين يكون غير معلوم، وهو ما يسمى بفترة النفس الواحدة. (2)

وذهب البعض إلى أنه "يقع على طرف الذراع القصير للفتيلة الجنسية المميزة للذكر (Y) الجينُ المسؤولُ عن تحديد الذكورة، وتسمى بمنطقة تحديد الجنس، ومهمته تحويل الغدة التناسلية في كل جانب إلى خصية تنتج هرمون الذكورة، وهرمون مثبط لقناة مولر". (3)

وإذا فشل الجين المسؤول عن تحديد الذكورة في مهمته "فإنما أن تظل به الخلايا الخصوية والمبيضية معاً فينشأ مرض الخنوثة

(1) الدكتور محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، المرجع السابق ص 496.

(2) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 467؛ الدكتور محمد دحوح، البحث السابق ص 7.

(3) الدكتور محمد دحوح، البحث السابق ص 8.

الحقيقية، أو تضرر الخلايا المذكورة وتظل الغدة التناسلية ضامرة ليس بها إلا أنسجة متليفة فينشأ عنها الأمراض التطورية للغدة التناسلية". (1)

27- معيار الأعضاء التناسلية:

هناك نوعان من الأعضاء التناسلية لكل من الذكر والأنثى، أحدهما باطن والآخر ظاهر؛ أما الباطنة في الذكر فهو الحبل المنوي، والحويصلة المنوية، والبروستاتا وغدد كوبر، والظاهرة فيه هي: القضيب والخصيتان والبربخ والقناة الناقلة للمني وكيس الصفن. وأما الباطنة في الأنثى فهي: المبيضان وقناة فالوب والرحم والمهبل، والظاهرة فيها هي: الشفران والبظر والفرج. (2)

ويلاحظ أن الأعضاء التناسلية لا تكون متميزة في بداية الأمر، وإنما تتمايز ببطء في الأسبوع التاسع وينتهي التمايز في الأسبوع الثاني عشر من عمر الجنين. (3)

(1) الدكتور نبيل نسوي، الخنثة من الناحية العملية ص 6 مشار إليه في رسالة الدكتور

الشهابي إبراهيم الشهاوي، الرسالة السابقة ص 34.

(2) للدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 498؛ الدكتور محمد نحوح، البحث السابق

ص 8؛ ونظر في تكوين هذه الأعضاء وأثرها في إحداث الحمل: الدكتور محمد وصفي،

المرجع السابق ص 31 إلى ص 66.

(3) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 499.

ويسير خط نمو الأعضاء التناسلية في اتجاه الأنثى إلا إذا وجدت كمية من هرمون الذكورة الذي تفرزه الخصية فيتحول المسار أن ذاك إلى الذكورة.⁽¹⁾

وذهب البعض إلى أن: "مهمة هورمون الذكورة تشكيل الأعضاء التناسلية الذكرية الداخلية، بالإضافة إلى منع تطور الأثناء فتبقى ضامرة في الذكور كشاهد على مرحلة النفس الواحدة، ونتيجة لنشاط إنزيم خاص ينشأ من هورمون الذكورة هورمون أكثر فعالية اسمه داي هيدرو تستوستيرون (DHT) مهمته تشكيل الأعضاء التناسلية الخارجية في الذكور، وفي الثدييات إذا لم تنشأ الخصية يحدث العكس وتتكون الأعضاء التناسلية الأنثوية تلقائياً Default Pathway وتضم قناة وولف، وينتج المبيض هورمون الأنوثة Estrogen ومهمته تكميل تطور قناة مولر والخصائص الأنثوية الثانوية كنضوج الثدي عند البلوغ".⁽²⁾

وعلى هذا الأساس فإن أي خلل في هذا الهرمونات قد يؤدي إلى خلل في الأعضاء التناسلية، فقد تظهر أعضاء الأنوثة على خلاف النوع الذي تحدد في المرحلة السابقة أو العكس.

(1) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 499.

(2) الدكتور محمد دحوح، البحث السابق ص 7، 8.

ويرجع الأطباء الخلل في هذه الحالة إلى عدة أسباب:

1- فرط إفراز غير طبيعي لهرمونات الذكورة للأنثى تؤدي إلى اشتباه أعضائها الأنثوية الخارجية وتضخمها لتشابه الذكر على قمة هذه الأسباب هو نقص إنزيمات الغدة الكظرية المعروف.

2- عدم اكتمال إفراز الهرمونات الذكرية لنقص في الغدة النخامية، أو في الخصية، أو في مدى استجابة الأنسجة الخارجية يؤدي إلى صغر في الأعضاء الذكرية يؤدي إلى اشتباه هذا الذكر بالأنثى.

3- هذا وفي حالات نادرة تكون خلايا الجسم خليط من الخلايا الذكرية والأنثوية يصاحبه خليط من علامات الذكورة والأنوثة.⁽¹⁾

4- وأضاف البعض أيضاً أن تعاطي الأم بعض الأدوية التي تحتوي على هرمون الأنوثة في الثلاثة أشهر الأولى من الحمل يؤدي إلى تشوه في الأعضاء التناسلية.⁽²⁾

واستناداً إلى كل ما سبق فإذا وجدت الأعضاء الأنثوية السابقة في الجنين فهو أنثى، وإذا وجدت الذكرية فهو ذكر، ومن باب أولى فيما إذا ولد الإنسان وتحقق فيه ذلك، أما إذا حدث خلل في الهرمون

(1) في المعنى نفسه: الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 500 وما بعدها.

(2) الدكتورة ألفت فوزي، أستاذ الغدد الصماء والهرمونات بطب الأزهر، في لقاء أجرته معها مجلة تحت العشرين التي تصدر في الكويت، العدد 104 السنة الثامنة (نو القعدة 1425هـ/ديسمبر 2004م) ص13؛ الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 502.

ونتج عنه خلل في الأعضاء التناسلية فإننا نكون أمام إحدى حالة من حالات الخنثى في المفهوم الطبي، وهذه الحالات نبينها في البند الآتي.

28- حالات الخنثى في الطب:

وفقاً لما سبق من تحديد معايير للتمييز بين الذكر والأنثى وهما نوعي الإنسان، فإن أي خلل في المعايير فيما عدا المعيار الأول فإنه يؤدي إلى وجود حالة من حالات الخنثى، وهذه الحالات هي: (1)

1- الخنثى غير الحقيقية التي أصلها أنثى وظهرها ذكر:

وتكون هذه الحالة في الأصل أنثى سواء على مستوى الكروموسومات أو الغدة التناسلية التي هي مبيض، لكن نتيجة إفراز هرمون الذكورة من الغدة الكظرية فإن سير الأعضاء التناسلية يتجه نحو الذكورة، مما يؤدي إلى ظهور أعضاء الأنثى بما يشبه أعضاء الذكر، ويحدث هذا بنمو البظر نموًا كبيرًا حتى أنه يشبه القضيب، ويلتحم الشفران الكبيران، مما يجعلهما يشبهان كيس الصفن، لكن لا يوجد بداخله خصية، بل دهن فقط، ومن ثم فإذا ولد هذا الإنسان فإنه يظن أنه نكر، وهو في الحقيقة أنثى.

لكن لا يستمر هذا الأمر على الدوام، بل تحدث هناك إشكالات كثيرة تشير إلى الجنس الحقيقي الكامن؛ إذ إنه في مرحلة البلوغ تبدأ الغدة النخامية بتنشيط المبيض الموجود فعلاً، فيقوم بإفراز هرمون

(1) انظر في هذه الحالات: الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 501 وما بعدها.

الأنوثة، ومن ثم تظهر على هذا المولد الموسوم بالذكر آثار الأنوثة،
ومن هنا يبدأ البحث نحو تغييره إلى الجنس الحقيقي له.

2- الخنثى غير الحقيقية التي أصلها ذكر وظاهرها أنثى:

وهذه الحالة عكس الحالة السابقة، فهي ذكر على مستوى
الكروموسومات وعلى مستوى الغدة التناسلية، أي أن الغدة خصية في
هذه الحالة، ويولد الجنين في هذه الحالة بشكل أنثى في أعضائه
التناسلية الظاهرة، مع أنه ذكر حقيقي وفقاً لمعياري الصبغيات والغدة
التناسلية.

وتتعدد الأسباب لهذه الحالة، فمن ذلك ما يرجع إلى عدم تأثير
هرمون الذكورة على الأعضاء التناسلية، فنتجه نحو تكوين أعضاء
تناسلية أنثوية خارجية، بل مع وجود مهبل لكن الرحم غير موجود⁽¹⁾،
ومنها ما يرجع إلى زيادة إفراز هرمون الأنوثة من الغدة الكظرية،
ومنها ما يرجع تناول الأم هرمون الأنوثة أثناء الحمل في الثلاثة
أشهر الأولى على الأخص، وهذا يؤدي إلى عدم نزول الخصيتين،
وصغر حجم القضيب جداً، وانشقاق كيس الصفن، والتدخل الجراحي
يعالج غالب هذه الحالات.

وهناك مظهر عملي يمكن أن نتجه إليه بعض الحالات ومن
ذلك: أن الأعضاء التناسلية الذكرية لا تتأثر بهرمون الذكورة ولديها

(1) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 503.

مناعة لفعله، فتفسير الأعضاء التناسلية في خطها المرسوم عند عدم وجود الهرمون، فتتجه إلى تكوين أعضاء تناسلية أنثوية خارجية مع وجود مهبل ولكن الرحم غير موجود، ويذكر الأطباء أنه مما يزيد في صعوبة تشخيص هذه الحالة أن الأثداء تنمو عند البلوغ على هيئة أنثى غير أنها لا تحيض، وعند الفحص يجد الطبيب الخصية إما في الشفرين، أو في القناة الأربية، لعدم تمام نزولها. (1)

3- حالة الخنثى الحقيقية: ما سبق ذكره كان لحالة الخنثى غير الحقيقية، أما الخنثى الحقيقية فهي التي تجمع جهازي الذكورة والأنوثة معاً، وبالذات أن يوجد لديها مبيض وخصية، وقد تكون الأعضاء التناسلية الظاهرة لأنثى أو لذكر أو لكليهما معاً (2)، وهذه الحالة نادرة الحدوث جدًا في الطب. (3)

29- الفرق بين الخنثى في الفقه والطب:

وفقاً لما سبق من أنواع الخنثى في الطب فإنه يعرف بأنه ذلك الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة، ووفقاً لما سبق أيضاً فإن الطبيب لكي يحدد نوع الخنثى فإنه ينظر إلى الغدة التناسلية حسب فحصها الهستولوجي (النسيجي) فإن كانت الغدة خصية والأعضاء التناسلية الظاهرة تشبه الموجود لدى الأنثى فهو

(1) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 503.

(2) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 496.

(3) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 496، وص 507.

خنثى ذكر كاذب، وإن كانت الغدة مبيض والأعضاء الظاهرة تشبه أعضاء الذكر فهو خنثى أنثى كاذب، وإن كان له مبيض وخصية أو هما معًا ملتحمان فهو خنثى حقيقية، ولا عبرة بالأعضاء الظاهرة التي قد تكون تشبه الذكر أو الأنثى أو كليهما معًا. (1)

وعلى هذا وما سبق من تعريف الخنثى عند الفقهاء فإنه يمكن التمييز بين مفهوم الخنثى في الفقه والطب فيما يأتي:

1- أن الفقهاء يعتمدون في تعريفهم للخنثى على ما ظهر به من أعضاء تناسلية للذكر والأنثى معًا، بينما الطب يعتمد على وجود أعضاء جنسية ظاهرة غامضة.

2- يعتمد الفقهاء في تمييز الخنثى المشكل من غير المشكل على عدة اعتبارات ومرجحات، منها قبل البلوغ أنه يرجح بمباله؛ فإن بال من عضو الذكورة فهو ذكر، وإن بال من فرج الأنثى فهو أنثى، وإن بال منهما معًا واستويا كما سبق فهو مشكل، وإن لم يكن له هذا ولا ذلك بل كان له ثقب يبول منه فينتظر إلى البلوغ.

في حين أن هذه الحالات في الطب ليست مندرجة في حالات الخنثى، بل تناقش في عيوب تكوين المثانة والمستقيم. (2)

(1) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 494.

(2) فمن ليس له عضو الذكورة أو الأنوثة بل له لحمة ناتئة يرشح منها البول على الدوام يصنف مرضه بأنه عيب في تكوين الجيب البولي التناسلي، ومن ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين منه يتبول ومنه يتغوط فيوصف مرضه بأنه عيب في تكوين =

وإذا تعارضت الأمارات المرجحة للخنثى في إحقاقه بالذكر أو الأنوثة فهو مشكل وينتظر به إلى البلوغ فقد يظهر به ما يرجح جانباً على جانب، هذا عند الفقهاء، أما في الطب فإن الأمر يكون ظاهراً من البداية؛ إذ يعتمد في بيان نوع الخنثى في هذه الحالة على الغدة التناسلية؛ فإن كانت غدة واحدة سواء كانت خصية أو مبيض فهي الخنثى الكاذبة، كما سبق، وإن اجتمعت الغدتان: المبيض والخصية فهو الخنثى الحقيقية، وهو أمر نادر، كما سبق أيضاً. (1)

= المنوق وانقسامه إلى مستقيم وجيب بولي تناسلي، ومن ليس له مخرج أصلاً لا قبل ولا دبر ويتقيأ ما يأكله فهو مصاب بعيب شديد مبكر حيث يتوقف نمو المنوق ولا يفتح على الخارج.

الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 495.

(1) الدكتور محمد علي البار، المرجع السابق ص 494.

المبحث الثاني

حكم تغيير الجنس بعد الولادة

30- تمهيد وتقسيم:

إذا كان قد سبق بيان كيفية معرفة جنس الإنسان بعد ولادته، وأن ذلك متوقف عند الفقهاء على الظاهر، في حين أن الطب تمكن من معرفة الجنس من خلال الواقع الحقيقي للإنسان الكامن فيه عن طريق تحليل الخلايا، وقد لا يكون الظاهر من حال الإنسان محددًا على وجه الدقة لجنسه إلا إذا وافق الظاهر الكامن الحقيقي، لأنه قد يحدث أحيانًا أن الأعضاء التناسلية الخارجية تتطور في وضع مغاير للوضع الجيني السابق بالنسبة لتحديد الجنس.

إذا كان قد تبين ذلك فيثار في هذا الصدد عدة إشكالات، منها التساؤل عن وظيفة هذا الإنسان في الحياة؟، بمعنى: أنه إذا تحدد جنسه وفقًا للمعايير الطبية ثم ظهر بعد مولده على خلافها فهل سيعيش بوظيفة جنسه الحقيقي أو على ما ظهر؟ مع ملاحظة أنه قد يميل هذا الإنسان إلى جنسه الحقيقي غير الظاهر، ويشتد ميله إليه، بما يسبب له ألما نفسيًا شديدًا، هذه ناحية.

ومن ناحية أخرى فإنه في بعض الحالات قد يكون هذا الميل إلى الجنس الآخر المخالف لما هو عليه لا يسانده الواقع الحقيقي الموجود عليه الإنسان، بل هو مجرد رغبة أو نزوة لدى الإنسان.

ومن كل ذلك يثور البحث عن حكم التغيير في الحالتين السابقتين، أي حالة التغيير لمن ظهر جنسه مخالفاً للواقع، ويمكن أن نطلق عليه التغيير لمبرر جسدي مادي، أو تغيير الخنثى بمفهوم الفقه والطب، وكذا يثار البحث عن حكم التغيير لمجرد الرغبات والميل النفسي دون أن يسانده واقع الإنسان الحقيقي، ويمكن أن نطلق عليه التغيير للميل النفسي.

وبناء عليه نقسم هذا الفصل إلى مطلبين:

الأول: وندرس فيه حكم تغيير جنس الإنسان بسبب مادي أو جسدي.

الثاني: ونبحث فيه حكم التغيير لمجرد الميل النفسي.

المطلب الأول

التغيير بسبب جسدي مادي (تغيير الخنثى)

31- تمهيد:

الخنثى له مفهومان؛ مفهوم عند الفقهاء، ومفهوم عند الأطباء، كما سبق ذكر ذلك، ولبيان حكم تغيير الجنس في حال الخنثى يحسن أن نذكر الحكم وفق المفهومين.

32- حكم تغيير الخنثى وفق مفهوم الفقهاء:

قد سبق تحديد مفهوم الخنثى عند الفقهاء بأنه ذلك الإنسان الذي وُلد وله عضوا الذكورة والأنوثة، أو وُلد بلا واحد منهما، بل له ثقب يتبول منه⁽¹⁾، وقد سبق أيضًا بيان الفرق بين مفهوم الخنثى عند الفقهاء والأطباء⁽²⁾، ومن كل ذلك يمكن القول بأن الخنثى بمفهوم الفقهاء هو إنسان مريض بداء أدى إلى بروز العضوين معًا أو كموئهما، وفق ما حدده الطب في الوقت الحاضر، ومن ثم فهو في حقيقة الأمر إما ذكر أو أنثى، وفي هذه الحالة فإن أي تغيير لهذا الظاهر إنما هو تغيير إلى الواقع من حقيقة هذا الإنسان.

(1) ما سبق رقم 19 ص 36.

(2) ما سبق رقم 29 ص 50 وما بعدها.

لكن ينبغي أن نفرق بين حالتين في هذا الخصوص:

الحالة الأولى: أن يُنتظر بالخنثى إلى حين وجود أمارة ودليل يرجح أحد حالیه من الذكورة أو الأنوثة بما لا يدع مجالاً للريب والشكوك في حاله، بمعنى أن يولد جامعاً بين عضوي الذكورة والأنوثة أو بلا واحد منهما، ثم يترجح بمرجح قوي يغلب على الظن ونطمئن به إلى أن هذا الإنسان ذكر أو أنثى، وفي هذه الحالة فإن التدخل الطبي الجراحي إنما يكون لتقرير الواقع وإظهاره، ومن ثم فإذا كان جامعاً بين عضوي الذكورة والأنوثة فإن المرجح لأحد حالیه يجعل العضو الآخر هو من قبيل الخلقة الزائدة، كمن ولد وله أصبع زائدة أو غير ذلك، وإذا كان قد ولد بلا عضو بل له ثقب ثم اتضح حاله بأن حاض مثلاً وبرز له ثدي فإن ذلك كله دليل الأنوثة، ومن ثم فالتدخل الطبي هنا يكون لتقرير الواقع أيضاً وإظهاره.

وهذا ما قرره الفقهاء فقد قال ابن قدامة: "الخنثى هو الذي له ذكر رجل وفرج امرأة أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول، وينقسم إلى مشكل وغير مشكل، فالذي يتبين فيه علامات الذكورية أو الأنوثة فيعلم أنه رجل أو امرأة فليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة". (1)

(1) المغنى ج 6 ص 221.

وما ذكره الماوردي رحمه الله تعالى في نقض الوضوء بمس العضو فيه ما يشير إلى أن أحد العضوين قد يكون خلقة زائدة، فقد قال: "ولو مست امرأة ذكر خنثى لم ينتقض وضوءها، لجواز أن يكون الخنثى امرأة فيكون الذكر عضواً زائداً" (1)، بل قال أصرح من ذلك في باب ميراثه، فقد قال: "الخنثى هو الذي له ذكر كالرجال وفرج كالنساء، أو لا يكون له ذكر ولا فرج ويكون له ثقب يبول منه، وهو وإن كان مشكل الحال فليس يخلو أن يكون ذكراً أو أنثى، وإذا كان كذلك نظر؛ فإن كان يبول من أحد فرجيه فالحكم له؛ وإن كان بوله من نكراه فهو ذكر يجري عليه حكم الذكور في الميراث وغيره ويكون الفرج عضواً زائداً، وإن كان بوله من فرجه فهو أنثى يجري عليه أحكام الإناث في الميراث وغيره، ويكون الذكر عضواً زائداً". (2)

وبناء على ذلك فعند بحثنا عن الحكم الشرعي للتدخل الجراحي لإظهار واقع هذا الإنسان ينبغي اعتبار هذه الحال المادية

(1) الحاوي الكبير ج 1 ص 196؛ وانظر أيضاً ص 212؛ وص 235.

(2) الحاوي الكبير ج 8 ص 168.

ومسألة العضو الزائد عند ترجح حاله إما يكون في الخنثى الذي ولد جامعاً بين العضوين، أما الذي ولد بلا عضو منهما فلا يتصور فيه العضو الزائد، لكن حكمه في التغيير لا يختلف عن ولد بالعضوين إلا من حيث إن الأخير يزال منه العضو الزائد، وهذا لا يوجد فيه عضو يزال، بل التغيير يكون بإظهار حاله الحقيقي.

الظاهرة من أمر هذا الخنثى، ثم النظر في مدى تحقيق التغيير لمصالح معتبرة، ودرجتها بين أنواع المصالح.

والواقع أن النظر إلى هذا الجانب المادي الظاهر من حاله وأن ما به خلقة زائدة، أو أن أمره اتضح على وجه الاطمئنان أو غلبة الظن في أنه ذكر أو أنثى، كل هذا يؤدي إلى القول بأن ما يفعل من عمل طبي به يكون المقصود به إظهار الوضع الحقيقي لهذا الإنسان، وبلا ريب أن ذلك يحقق مصلحة معتبرة شرعاً؛ إذ إنه بهذا يكون أهلاً لتحقيق التنازل عن طريق العقد الشرعي باعتباره ذكراً أو أنثى، وتحصيل النسل مطلوب شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾⁽¹⁾، وهذا لا يكون إلا بالزواج، وهو لا يكون إلا بين ذكر وأنثى، وهذا وإن كان قد ترجح حاله إلا أنه لا إقبال على تزويجه وهو بهذه الحال، ومن ثم فهو واقع في حرج ومشقة، فتصير المصلحة المرجوة مصلحة حاجية.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن ترك هذا الإنسان دون تدخل طبي لتقرير حاله على جنس معين فيه إضرار به، والتشريع قائم على رفع الضرر، ووجه الضرر اللاحق به أن الإنسان إما

(1) سورة النحل، الآية 72.

ذكر أو أنثى، وهذا على الرغم من وجود مرجح لجانب منهما على الآخر فيه، إلا أن حاله على هذا يرتب له ضرراً مادياً ونفسياً، والمادي يتمثل في بقاء هذا العضو الزائد عالق به، أو بقاء الثقب على ما هو عليه، والنفسي حاصل ومرتب على بقاء حاله على ما هو عليه، ورفع الضررين ممكن في الحالين.

والثابت أن الشريعة إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفسد، وهذا ثابت بالاستقراء⁽¹⁾، فقد قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾.

فعلى هذا كله فإن فعل ما يلزم لإظهار الجنس الحقيقي لهذا الإنسان فيه جلب مصلحة ودفع مفسدة ومضرة، وإذا كان الأمر كذلك فإن العمل الطبي يكون مشروعاً وواجباً، لأن تحقيق المصالح الحاجية واجب، والعمل الطبي وسيلتها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.⁽³⁾

(1) الموافقات جـ 2 ص 6؛ ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها، للعلامة: أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، ط: مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى (1424هـ / 2003م) ص 31 وما بعدها.

(2) سورة الأنبياء، الآية 107.

(3) هذا فضلاً عما سبق ذكره من أدلة لإباحة التدخل في تصحيح نوع الجنين، بجامع أن التدخل الطبي في الحالين هو علاج وتداوي لداء واقع وحاصل. انظر ما سبق رقم 16 ص 28 وما بعدها.

وعلى هذا الأساس وجدنا اتفاقاً من الفقهاء المعاصرين⁽¹⁾ على مشروعية التغيير في هذه الحالة بما يؤدي إلى تحويل هذا الإنسان إلى جنسه الحقيقي.

والواقع أن هذه العمليات الجراحية ليست عمليات يتم بها تحويل جنس الإنسان إلى جنس آخر، أي من ذكر إلى أنثى، أو العكس، بل هي عمليات يتم بها تأكيد الجنس الحقيقي وتثبيتته، وهي في غالبها عمليات تجميل، يقصد منها إزالة ما هو زائد في الجسد، ويسبب ضرراً معنوياً، كما سبق.

(1) ممن قال بذلك: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في كتابه: بحوث وفتاوى إسلامية ج 2 ص 151، فقد قال: "كان من فقه هذه الأحاديث الشريفة - أي الأحاديث التي وردت في أول الفتوى، وهي الأمانة بالتداوي - وغيرها من الأحاديث الواردة في التداوي إجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة، أو علامات الرجولة المغمورة باعتبار هذه الجراحة مظهرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة تداوياً من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة". وما جاء في هذا الجزء من الفتوى أخذت به فيما بعد دار الإفتاء المصرية في الفتوى رقم 168 بتاريخ 2/ 11/ 1988م والتي صدرت بناء على استفسار النقابة العامة للأطباء بالقاهرة. وأفتى بذلك أيضاً الشيخ عطية صقر في فتوى له صدرت عام 1997، وهو ما ذهب إليه الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام لسلمة عمان في فتوى له منشورة في مجلة (المعالم) التي تصدر في لندن، تحت عنوان: فاطمة تتحول، العدد الأول (ربيع الثاني - جمادى الأولى 1421هـ/ يوليو - أغسطس 2000م) ص 29.

وهذا ينطبق على الخنثى الذي خلق بعضوين فيزال منه العضو الزائد، أما الذي خلق بلا واحد منهما فهي عملية بلا ريب أشد تعقيداً مما يجري للخنثى من النوع الأول.

الحالة الثانية: أن ينكشف أمر الخنثى من البداية من أنه ذكر أو أنثى وفقاً لما تفصح عنه الفحوص الطبية وقت الولادة، وصورة المسألة: أن يولد الإنسان خنثى بمفهوم الفقهاء السابق - أي جامعاً بين عضوي الأنوثة، أو يولد بلا عضو منهما، بل له ثقب يتبول منه - ولكن تكشف الفحوص الطبية التي تجرى عقب الولادة حقيقة هذا الخنثى من أنه ذكر أو أنثى، ومن ثم لا ينتظر به إلى وجود مرجح يرجح الجنس الحقيقي له من الذكورة أو الأنوثة، لأن الفحص الطبي الدقيق أمكن من خلاله تحديد نوع الخنثى، فهل يجوز إجراء جراحة ما - إن أمكن ذلك - لإبقاء هذا المولود على جنس معين؟

الواقع أنه ينبغي التحوط في إعطاء المشروعية لهذا النوع من الجراحات إلا بضوابط كثيرة، من شأنها التحقق من حالة الضرورة الداعية لذلك، وكذلك التحوط في الجهاز القائم على تحديد الجنس وقت الولادة، وكيفية اتخاذ قرار العملية الجراحية، ويمكن الاعتماد على الفحص النسيجي للخلايا، والغدة التناسلية لتحديد نوع الخنثى بالإضافة إلى المظاهر الخارجية، وبالجملة ينبغي الرجوع

إلى الطب للوقوف بدقة على نوع الخنثى الحقيقي، فيكون الطب
معاوناً وسنداً قبل التدخل الجراحي للتغيير.

33- ضوابط إجراء هذا النوع من العمليات:

مشروعية إجراء هذا النوع من العمليات والتي يقصد بها
إبقاء وإظهار النوع الحقيقي للخنثى في الذكورة أو الأنوثة، ليست
على إطلاقها، بل هناك ضوابط لا بد من مراعاتها، وتتمثل هذه
الضوابط فيما يأتي:

أولاً: التحقق من زيادة العضو: وهذا يعني التحقق أولاً من
النوع الحقيقي للخنثى؛ هل هو ذكر أو أنثى؟، وهذا ضابط تقتضيه
طبيعة الحال هنا؛ لأننا أمام إجراء عملية جراحية لإزالة عضو
زائد، فيلزم ثبوت كون العضو زائداً أولاً، إذ لا يعقل أن تجرى
عملية لاستئصال عضو غير زائد، فهذا يؤدي إلى تغيير خلق الله
تعالى، والعبث بما خلق لفائدة.

وثبوت زيادة العضو متوقف على ثبوت تحديد نوع للخنثى،
وهذا في الواقع يحتاج إلى فعل كل ما يلزم في هذه الحالة لإيجاد
الطمأنينة في أن هذا الخنثى ذكر أو أنثى أولاً.

ونرى في هذا الصدد وجوب الإشراف الكامل لوزارات الصحة في كل دولة إسلامية على إجراء مثل هذه العمليات، وأن يتم التأكد والتحقق من إجراء كافة الفحوص اللازمة قبل إجراء العملية، بما في ذلك "إجراء التحليلات الهرمونية، وفحص الخريطة الكرموسومية، وبعد قضاء فترة العلاج النفسي والهرموني مدة تكون كافية لذلك"⁽¹⁾، ويترك تقدير هذه المدة حسب كل حالة، على أن يكون تحديد المدة في كل الأحوال خاضعاً لرقابة القضاء، وإذا ثبت أن التقدير للمدة لم يكن صحيحاً كان الطبيب أو اللجنة المشرفة مسؤولة عن ذلك، سواء كان عدم صحة التقدير راجعاً إلى الخطأ، أو العمد.

وينبغي في حال الخنثى الذي ولد بلا آلة للذكورة أو الأنوثة على وجه الخصوص، وفي حال الخنثى على العموم أن ينص على عقوبة تعزيرية تتناسب مع الجرم الحاصل في حال تعمد الطبيب الإخبار عن الخنثى بغير الواقع الحقيقي له، كأن يخبر بأن نوعه الحقيقي ذكر بينما هو أنثى، أو العكس، وفي الخطأ ينص على استحقاق الخنثى تعويضاً عن الضرر الذي أصابه، ويستعان في هذا الصدد بما تقررته الشريعة الإسلامية من ديّات، أو أروش، إن كان لذلك محل.

(1) تعليقات على الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة، إعداد الدكتور أسامة

رسلان، شريحة رقم 82.

وقيد لزوم قضاء الخنثى مدة العلاج النفسي مقيد بإمكان ذلك بالنسبة لحاله، لكن في بعض الحالات قد لا يكون ذلك مجدياً، بل ولا ممكناً، كما في حالة المولود حديث الولادة، ومن ثم يكتفي بالفحوص اللازمة، على أن تكون كافية في إيجاد طمأنينة تقترب من اليقين في تحديد النوع الحقيقي للخنثى، وإلا وجب الانتظار إلى زمن يمكن فيه حصول المرجح للجنس الحقيقي له.

ثانياً: حاجة الإنسان إلى إجراء العملية: فإذا ثبت كون العضو زائداً فلا بد من التثبيت من أن الخنثى في حاجة إلى إزالة هذا العضو، وهذا يقتضي التثبيت من أن بقاء الخنثى على حاله مع اتضاح ذكورته أو أنوثته مما يرتب له أذى في نفسه، ذلك أن الفقهاء اعتبروا أن إزالة أي عضو زائد في الإنسان⁽¹⁾ لا تجوز إلا في حالة الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها.

قال المواق المالكي: "إن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائدة أنه لا يجوز له قطعه ولا نزع عنه، لأنه من تغيير خلق الله، إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه من أصبع أو ضرس، ويؤلمه فلا بأس على كل حال بنزعه عند هذا وغيره وتعين".⁽²⁾

(1) وهذا مقيد بعدم ورود نص من الشارع بالمشروعية، وإلا فإن الشرع قد نص على مشروعية إزالة بعض أجزاء الجسد، وجعلها من السنن التي فطر الإنسان عليها، كقص الأظافر، وحلق العانة، وغير ذلك، ففي هذه الحالات لا تكون الإزالة هنا داخلة في المنع.

(2) التاج والإكليل على مختصر خليل ج 5 ص 422.

فقد ربط الجواز بحصول الإيذاء من بقاء هذا العضو الزائد، ويقاس على هذا غيره من الأعضاء الزائدة، ويترتب عليه أنه إذا كان العضو الزائد لا يحصل منه إيذاء ولا ضرر فلا يجوز نزعها، وهذا ينطبق على حال الخنثى؛ فإذا كان ما به من أعضاء زائدة لا تترتب ضرراً ولا أذى له فلا يجوز إجراء عملية جراحية تترتب إزالة هذا العضو.

وهذا قدر متفق عليه بين العلماء، فقد نقل ابن حزم الظاهري اتفاقهم على هذا، فقال: "واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضواً من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألم خاصة".⁽¹⁾

والمعول عليه في تحديد وجود الضرر من عدمه، وكذا جسامته، هو الخنثى نفسه إذا كانت له صلاحية تقدير المصالح والمفاسد، بأن يكون بالغاً عاقلاً، ويقوم وليه مقامه عند فقده لهذه الأهلية، كما هي القاعدة العامة في التصرفات.

قال في الفتاوى الهندية: "رجل أو امرأة قطع الإصبع الزائدة من ولده قال بعضهم: لا يضمن ولهما ولاية المعالجة، وهو المختار، ولو فعل ذلك غير الأب والأم فهلك كان ضامناً، والأب والأم إنما يملكان إذا كان لا يخاف التعدي والوهن في اليد".⁽²⁾

(1) مراتب الإجماع، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ص 157.

(2) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار الفكر، بيروت

(1411هـ/ 1991م) ج 5 ص 360.

ويلزم وفقاً لهذا الضابط أن يغلب على الظن فائدة الجراحة في التغيير، فإن شك في ذلك أو كان الأمر مثار احتمال فلا يجوز الإقدام على الجراحة، لأن الأصل حرمة الجسد، ولا يزول هذا الأصل بالاحتمال والشك، وهذا مستفاد من القواعد في أثر الشك على اليقين، ولهذا فرع بعض فقهاء الشافعية على ذلك في باب الختان ورتب عدم جواز الختان عند الشك والارتياب، قال قليوبي: "وخرج بالرجل والمرأة الخنثى فيحرم خنته، لأن الجرح مع الإشكال ممنوع على المعتمد في الروضة والمجموع، ومنه يعلم أن من له ذكران مثلاً لا يجوز ختن واحد منهما إذا اشتبهها، فإن علم الأصلي ختن وحده، أو كانا أصليين خنتنا معاً". (1)

وعلى هذا فالتدخل الجراحي للتغيير في هذه الحالة له سنده الشرعي من حيث صيرورته وسيلة علاجية للجسد، فالغاية العلاجية التي هي سند مشروعية التدخل الطبي الجراحي هنا متوافرة. (2)

ثالثاً: أن لا يؤدي قطع العضو الزائد إلى ضرر مساو أو أشد: إذ لا يستقيم أن يرفع الضرر المترتب على وجود العضو بضرر آخر مساو له أو أشد منه، وإلا لما صدق زوال الضرر.

(1) حاشية قليوبي ج 4 ص 211.

(2) الدكتور جابر محبوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي، دراسة مقارنة، ط: مجلس

النشر العلمي، جامعة الكويت (2000م) ص 280، وص 283.

وهذا ما تقرر في القواعد؛ فقد قالوا: إن الضرر يزال، ولكن لا بضرر مثله أو أعلى منه⁽¹⁾، وعليه فرَّع الفقهاء وبنوا الأحكام الشرعية؛ فقد قال في الفتاوى الهندية: "إذا أراد الرجل أن يقطع إصبعًا زائدة أو شيئاً آخر قال نصير رحمه الله تعالى: إن كان الغالب على من أراد قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل، وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك" ثم قال: "من له سلعة⁽²⁾ زائدة يريد قطعها إن كان الغالب الهلاك فلا يفعل، وإلا فلا بأس به، كذا في خزنة المفتين.⁽³⁾

وقال المواق: "وقال ابن وهب وأشهب: من ذهب بعض كفه فخاف على باقي يده لا بأس أن تقطع يده من المفصل إن لم يخف

(1) المنشور في القواعد للزركشي ج 2 ص 321. فقد قال: "الضرر لا يزال بالضرر، كذا أطلقوه، واستدرك الشيخ زين الدين الكتاني فقال: لا بد من النظر لأخفهما وأغلظهما". وذهب إليه ابن السبكي والسيوطي.

انظر: الأشباه والنظائر ص 86.

(2) قال الفيومي: "السلعة خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك، قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه و له غلاف وتقبل التزيد، لأنها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن".

المصباح المنير ج 1 ص 285؛ وانظر: القاموس المحيط، للعلامة: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ج 1 ص 942؛ لسان العرب ج 4 ص 121.

(3) الفتاوى الهندية ج 5 ص 360.

عليه الموت، ابن رشد: إن كان خوف الموت من بقاء يده كذلك أشد من خوف الموت بقطعه فله القطع".⁽¹⁾

فكل هذه النصوص تقضي بأنه عند الخلوص إلى إمكان التدخل الجراحي لإظهار جنس الخنثى بأنه ذكر أو أنثى، وأن هذا هو الجنس الحقيقي له، فإن التدخل مقيد بعدم ترتب ضرر أشد من بقاء هذا الخنثى على حاله، أو ترتب ضرر مساو له، فإن وجد ذلك فلا يجوز التدخل الجراحي.⁽²⁾

ومقتضى هذا الضابط والذي قبله في التطبيق العملي أن يوازن بين المفسد المترتبة على إجراء الجراحة، وكذا المفسد المترتبة على عدمها، والموازنة كذلك بين المصالح المترتبة على الفعل والمصالح المترتبة على الترك.

وإذا اتضحت المفسد والمصالح في الحالين، أي في حال إجراء الجراحة وعدمها، فإنه يوازن بينها؛ فإن غلبت المفسد المصالح أو ساوتها وجب المنع، لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وهذا ملاحظ من خلال مسلك الشارع، فإننا وجدنا جانب اعتناؤه بالمنهيات أكبر من جانب اهتمامه بالمأمورات، فعلمنا أنه

(1) التاج والإكليل ج 5 ص 422.

(2) وينظر ما سبق رقم 16 ص 32 وما بعدها.

عند تعارض المفاصد مع المصالح يجب المنع من المفسدة والتضحية بالمصلحة، وتكون مهملة في هذه الحالة.

وإذا تعارضت مفسدة مع مفسدة وجب النظر إلى أخفهما فيرتكب لتدفع به المفسدة الأشد، لأنه إذا كان لا مناص من وجود المفسدة في كل حال، مع لزوم الفعل أو الترك، فإنه لا بد من الموازنة بين هذه المفاصد، وينظر إلى الجانب الذي يرتب مفسدة أقل فيفعل أو يترك لدفع المفسدة الأشد.

وهذه قاعدة الشريعة التي اتفق الفقهاء على الأخذ بها، قال العز بن عبدالسلام: "إذا تعارضت مصلحتان وتعذر جمعها فإن علم رجحان إحداها قدمت، وإن لم يعلم رجحان فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداها فيقدمها، ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة".⁽¹⁾

ولا يخفي أن الموازنة بين المصالح والمفاصد أو المفاصد وبعضها إنما تكون بما غلب على الظن، ولا يطلب فيها اليقين، وإلا لتعطلت المصالح.

قال العز: والاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاصدهما على ما يظهر في الظنون، وللدارين مصالح إذا فانت فسد أمرهما، ومفاصد إذا تحققت هلك أهلها، وتحصيل معظم هذه

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ج 1 ص 52.

المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به، فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة وإنما يعملون بناء على حسن الظنون وهم مع ذلك يخافون أن لا يقبل منهم ما يعملون وقد جاء التنزيل بذلك في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ (1)، فكذاك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها، فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يسلمون ويربحون، وكذلك الناظرون في الأدلة والمجتهدون في تعرف الأحكام يعتمدون في الأكثر على ظن أنهم يظفرون بما يطلبون، والمرضى يتداون لعلمهم يشفون ويبرؤون، ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندور كذب الظنون. (2)

34- حكم تغيير الخنثى وفق مفهوم الأطباء:

لا يعتمد مفهوم الخنثى في الطب على معايير مادية ظاهرة لغير أهل التخصص، ومن ثم فإن تحديد كون الإنسان خنثى وفقاً لذلك يحتاج في حد ذاته إلى دقة كبيرة في التشخيص، لأننا أمام وضع غير ظاهر حتى يعطى له حكم شرعي، والأصل في الأحكام الشرعية بناؤها على الظاهر، ومن ثم فالظاهر من حال هذا الإنسان

(1) سورة المؤمنون، الآية 60.

(2) قواعد الأحكام جـ 1 ص 3 بتصرف.

هو أنه ذكر أو أنثى، فيجب استصحاب هذا الأصل الثابت حتى يثبت عكسه، ولا يزال ويرفع بمجرد الشك والتردد، بل لا بد من يقين لرفعه، لما هو مقرر في القواعد من أن اليقين لا يزال بالشك، بل بيقين مثله.

وإذا كان قد سبق ذكر المعايير المختلفة في تحديد جنس الإنسان في الطب، وأنها تتنوع إلى ثلاثة معايير هي⁽¹⁾: الكروموسومات، والغدة التناسلية، والأعضاء التناسلية، وسبق ذكر حالات الخنثى في الطب⁽²⁾، فإنه ينبغي النظر إلى كل حالة على حدة، فإذا تبين بعد الفحص الدقيق وبعد اتخاذ كل ما يلزم من تحاليل مخبرية وأشعات ونحو ذلك، أن الجنين أو ذلك الإنسان على وجه العموم مصاب بالخنوثة، وأن التدخل الجراحي أو تحديد علاج ما هو الوسيلة الوحيدة للشفاء منه وتحويله عن هذا الوضع إلى الوضع الصحيح، فلا حرج في هذه الحالة في التغيير، وفق الضوابط التي سيأتي نكرها، واستنادًا أيضًا إلى ما تقدم نكره من أدلة دالة على جواز العلاج في حالة الخنثى المشكل⁽³⁾، وقد سبق ذكر حكم تغيير الجنس في مرحلة الجنين وذكر أدلة هذا الحكم⁽⁴⁾.

(1) ما سبق رقم 25 وما بعده ص 67 وما بعدها.

(2) ما سبق رقم 28 ص 70 وما بعدها.

(3) ما سبق رقم 32 ص 77 وما بعدها.

(4) ما سبق رقم 16 ص 40 وما بعدها.

وقد يستتبع ذلك البحث عن تركيب خلايا الإنسان على مستوى الكروموسومات، وكذا على مستوى الغدة التناسلية التي تتبع التكوين الصبغي أو تتبع الكروموسومات في مرحلة التلقيح، كما سبق بيان ذلك.

وهذا أمر هام في هذا العصر الذي تقدم فيه الطب تقدمًا كبيرًا، فقد كان من المقبول فيما سبق الاعتماد على الظاهر فقط، ثم يأتي القرار في تغيير الجنس بناءً عليه، إذ يغلب على ظن الطبيب في ذلك الوقت أن جنس الخنثى ذكر مثلًا أو أنثى ثم يبنى الحكم على هذا الغالب، وهذا أمر لا معارضة فيه، لكن إذا وجدت وسيلة أخرى مساعدة تقوي من غلبة الظن فليس هناك ما يمنع من اللجوء إليها، بل يصير اللجوء إليها واجبًا لتوقف استجلاء الحكم عليها.

وقد قام بعض الباحثين في جامعة جون هوبكنز الأمريكية بإجراء دراسة على مجموعة من الخناث، حيث ظهرت عليهن بعض الصفات الجنسية الخارجية للذكور وبعض الصفات الجنسية الخارجية للإناث وقبل معرفة كيفية التمييز بين الكروموسومات تحت المجهر كان الأطباء يقررون جنس المولود بحسب غلبة الظن، وكان يؤدي ذلك إلى أنهم يستأصلون العضو التناسلي الزائد بحسب تحديد الجنس السابق عندهم، ثم يربي الطفل على أساس الجنس الذي تحدد له وفق ظن الأطباء.

غير أنه بعد ذلك وبطريق الفحص واختبار الكروموسومات وجد الباحثون أن عددًا من هؤلاء الأفراد والذين شبوا على أنهم ذكور يحملون زوج الكروموسومات الأنثوي، لكن من الطريف أن هذه المورثات تكاد لا تؤثر في السلوك، بل من ربّي على أنه ذكر سلك مسلك الذكور، ومن ربي على أنه أنثى سلك مسلك الإناث، بصرف النظر عن المورث الذي يحمله، على حد تعبير أحد الباحثين⁽¹⁾، وهذه وجهة نظر المدرسة السلوكية وزعيمها واطسون، التي تغلو في تأكيد أثر البيئة والتربية في نمو الفرد، وتغض عن أثر الوراثة إلى حد كبير.

وذهب بعض الباحثين إلى أن الاعتماد على تحديد نوع الخنثى وفقًا لمفهوم الأطباء على هذه الأمور يتميز بالدقة، إذ لا يمكن للشخص العبث ولا إخفاء معالمه التي تكشفها الفحوص المخبرية، فإذا كان الشخص يمكنه بواسطة الجراحات الطبية، سواء بالاستئصال أو بالتجميل، أن يغير من تركيبه العضوي، وإذا كان يمكنه نتيجة عوامل كثيرة متداخلة أن يتجه نفسيًا نحو الجنس الآخر، ويقول رغم رجولته إنه امرأة وليس رجلًا، أو العكس، فإنه لا يمكنه أن يغير من تكوينه البيولوجي، ولا أن يعبث به، ولا أن يخفي معالمه بإرادته.⁽²⁾

(1) الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، المرجع السابق ص 401.

(2) الدكتور الشهابي إبراهيم الشراقوي، الرسالة السابقة ص 131.

وليس هناك ما يمنع من الاعتماد على ما ذكر، بل إنه - كما سبق - عنصر أساسي في تحديد نوع الخنثى المشكل، فمن باب أولى يلزم اعتباره هنا، لكن ينبغي تقييده بما يرتب الاطمئنان إلى النتائج التي تنتهي إليها التحاليل المخبرية المحددة لنوع الخنثى الحقيقي غير الظاهر، فكما سبق أن ما ظهر لنا ثابت بيقين، ولا يزال هذا اليقين إلا بيقين مثله، كما أن الأصل حرمة الجسد، وعليه إذا حصل تردد في إفادة التحاليل في تحديد الجنس الحقيقي الكامن للخنثى فلا يجوز إجراء الجراحة بحال، لأنها تكون قد خرجت عن كونها علاجًا، والتدخل الطبي لإجراء جراحة في جسد الإنسان لا بد أن يستند إلى هذه الغاية، وإذا فقدت هذه الغاية فقد التدخل الجراحي الأساس الذي يستند إليه.

اعتراض وجوابه :

وقد يقال إن فتح الباب لإجراء عمليات تغيير الجنس وفق مفهوم الطب بحجة أن الأطباء قرروا أن جنسه الظاهر ليس هو الحقيقي، فهذا يفتح الباب على مصراعيه لتغيير خلق الله دون داع شرعي، ودون مبرر، وما دام أن الأمر يؤدي إلى مفسد فينبغي منعه سدًا للذريعة في هذا الأمر.

وهذا اعتراض مقبول، لكن القول بالمشروعية مضبوط بضوابط إذا لم تتحقق لم تكن هناك مشروعية، وإلا لو قلنا بأن كل احتمال للمفسدة من أمر تؤدي إلى منعه لسدت أبواب كثيرة،

ولضاق الأمر على الناس، والمعهود في الشرع أنه إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير، وهذا مستفاد من جملة نصوص شرعية، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِزْرَاهِمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ (1)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (2)، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (3).

وفضلاً عن ذلك فإن كل مباح يمكن أن يساء استخدامه، ومن ثم يؤدي إلى مفسدة، وغالب الأعمال الطبية يمكن الإساءة فيها، وهذا يعني منع هذه الأعمال، فالنساء يلدن في المستشفيات واحتمال اختلاط المواليد وارد في هذه الحالة، كما أن المريض يكون رهن إجراء كثير من العمليات الجراحية واحتمال نزع عضو منه أو أخذ شيء منه وارد، بل قد وقع ذلك في بعض الأماكن، ومع هذا لا يمكن القول بالحرمة والمنع في عموم كل العمليات الجراحية، أو الأعمال الطبية، بل الصواب هو عدم المنع واتخاذ كل ما يلزم لضبط الأمر بما يؤدي إلى منع الإساءة في العمل، فالمبالغة في سد الذرائع فتح لها. (4)

(1) سورة الحج، الآية 78.

(2) سورة البقرة، الآية 185.

(3) سبق تخريجه ص 20.

(4) في هذا المعنى: الدكتور محمد نعيم ياسين، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة

الأعضاء والتجارب العلمية، البحث السابق ص 345.

المطلب الثاني

التغيير بسبب ميول نفسية

35- تمهيد:

رأينا سابقاً أن الخنوثة راجعة إلى سبب جسدي أو بيولوجي، ومن ثم كان التغيير لأجل إظهار حال هذا الإنسان على الحقيقة الثابتة له، أما هنا فليس هناك شيء من ذلك، بل الفرض أن الإنسان هنا مولود محدد الجنس على وجه اليقين وفق تحديد الفقه والطب، أي أن المعيار العضوي الذي نستند إليه في تحديد الخنثى المشكل غير موجود هنا، ومن ثم فهو متخنث، لوجود سبب دعاه إليه، وقد يترتب عليه وجود رغبة لديه في التحول من الجنس الذي عليه إلى الجنس الآخر؛ فإن كان ذكراً فرغبته تكون في التحول إلى أنثى، والعكس، وقد لا يترتب عليه وجود هذه الرغبة في التحول، بل يبقى على هذا الوضع فقط.

وهنا يثور التساؤل عن أسباب هذا التخنث، وإذا اتضحت لنا هذه الأسباب أمكن معرفة الدوافع - ولو بصورة جزئية- التي تقف وراء الرغبة في التغيير إلى الجنس الآخر، ثم يثار البحث في سبل العلاج، ومن ثم يثار البحث أيضاً في مدى مشروعية التغيير في هذه الحالة؟.

ونعرض أولاً لهذه الأسباب وفق تصور علماء النفس ثم نبين موقف التشريع الإسلامي منها، وسبل العلاج، ومدى جواز التغيير إلى الجنس الآخر من عدمه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

التخنث وأسبابه عند فقهاء المعيار العضوي

36- تفسير السلوك عند علماء النفس:

التخنث وفقاً لما سبق يعني: ميل الإنسان إلى الجنس الآخر، والتشبه به، وهو وإن كان خاصاً بالرجال في تشبههم بالنساء، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من إطلاقه على حال المرأة التي تتشبه بالرجل، أي المسترجلة.⁽¹⁾

وقد يتعدى الأمر مجرد الميل والتشبه إلى تأكيده بالرغبة في التحول إلى هذا الجنس، ومن ثم فهو إنسان يعيش في جسد جنس وفي داخله جنس آخر يرى أنه أميل إليه.

وهذه الحالة تمثل شذوذاً واضطراباً عن الفطرة التي فطر الناس عليها، ولهذا وجدنا حرص التشريع الإسلامي على رفع هذه

(1) قال الزرقاني: "وليس المخنث الذي يعرف فيه الفاحشة خاصة وإنما هو شدة التأنيث في الخلقة، حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنعمة والفعل والعقل، سواء كانت فيه عامة الفاحشة أم لا". =

الحالة عن الإنسان، والحث على أن يظهر باطناً وظاهراً بالوضع الحقيقي الذي خلق عليه.

وتعدد الأسباب الموجبة لهذه الحالة النفسية لدى الإنسان في رغبته وميله إلى الجنس الآخر، وإذا كان الميل والتشبه يعد سلوكاً إنسانياً فإنه يثار البحث عن تفسير له على وجه العموم؛ هل هو وراثي؟ (1) أو بيئي؟ (2)، وإذا وضح السبب في هذا السلوك

- اشرح الزرقاني على الموطأ، للعلامة: محمد عبد الباقي الزرقاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1411هـ) ج 4 ص 88.

(1) يقصد بالوراثة: "الخصائص الفيزيائية التي تنتقل مباشرة من الآباء إلى الأبناء عند بداية الحمل".

الدكتورة ليندا ل. دافيدوف، مدخل علم النفس، المرجع السابق ص 100؛ الدكتور إياد أحمد إبراهيم، المرجع السابق ص 27.

ويتم نقل هذه الخصائص عن طريق المورثات أو الكروموسومات من الرجل والمرأة معاً، وذلك لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، كما سبق بيان ذلك.

ما سبق رقم 7 ص 10 وما بعدها؛ والدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، المرجع السابق ص 47 وما بعدها.

(2) مفهوم البيئة يتضمن عدة مؤثرات قام عالم النفس "دونالد هب" بتحديد خمسة منها متداخلة فيما بينها، على النحو التالي: أولاً: البيئة الكيميائية قبل الولادة: وهي تلك المؤثرات الكيميائية التي تعمل قبل الولادة، مثل العقاقير، والغذاء، والهرمونات. ثانياً: البيئة الكيميائية بعد الولادة، وهي تلك المؤثرات الكيميائية التي تعمل بعد الولادة، مثل الأكسجين، والتغذية. ثالثاً: خبرات حسية ثابتة، وهي تلك الأحداث التي تمر بالحواس سواء قبل أو بعد الولادة وتكون واحدة لجميع أعضاء نوع معين، فبعد الميلاد يتعرض كل الأطفال عادة إلى بعض الصور المرئية والأصوات البشرية، والاتصال الفيزيقي مع المهتمين بهم، وتختبر صغار كل الطيور المغردة بوجه عام أصوات ومنظر =

أمكن بعد ذلك تفسير الميل إلى الجنس الآخر والرغبة في التحول والتغيير إليه.

وتفسير السلوك على وجه العموم كان محل خلاف بين

علماء النفس والفلاسفة:

- ورائحة آباتها. رابعاً: خبرات حسية متغيرة، وهي تلك الأحداث التي تمر بالحواس والتي لا تكون واحدة لجميع أعضاء نوع معين، وهي تختلف باختلاف الظروف المحيطة بكل فرد، فمثلاً الظروف الخاصة بالطفلة (س) المحاطة بأسباب الرفاهية والخدم والمتلقية تعليمها في مدارس داخلية تختلف عن ظروف الطفل (ص) الذي شب في مدينة بها منجم فحم مع والدته الأرملة وتعلم في مدرسة ذات فصل واحد. خامساً: الأحداث الصدمية الفيزيائية: وهي تلك الخبرات التي تنتج عن حالة تهتك خلايا كائن عضوي سواء قبل الميلاد أو بعده.

الدكتورة ليندا، المرجع السابق ص 100؛ وفي المعنى نفسه تعريف الدكتور أحمد عزت راجح: مجموعة العوامل الخارجية، أي التي تؤثر في خارج وحدات الوراثة، والتي يمكن أن تؤثر في نمو الكائن الحي ونشاطه منذ تكوينه إلى آخر حياته، وهي إما مادية طبيعية، أو بيولوجية، أو اجتماعية.

انظر له: أصول علم النفس، ط: دار المعارف، مصر (1979م) ص 29. وقد عرفها الدكتور فاروق موسى بأنها: "المجموع الكلي لكل المؤثرات منذ لحظة الميلاد من جانب الأسرة والمجتمع ككل والظروف الفيزيائية لحياتنا".

الدكتور فاروق موسى، المرجع السابق ص 52. وتحديد الأستاذة ليندا ومن وافقها لمفهوم البيئة أولى بالقبول؛ لأن الدراسات تثبت أن الجنين يتأثر بما تتأثر به الأم، فتناول الأم لبعض المشروبات والأطعمة الضارة له أثره البالغ عليه، وانفعالات الأم وعدم انفعالاتها يتأثر به الجنين، ومن فإن قصر البيئة على المؤثرات التي تحدث بعد الميلاد فيه نظر من هذه الناحية.

الرأي الأول: اعتقد قادة الفكر الغربي في القرنين الخامس عشر والسادس عشر أن الوراثة هي العامل الرئيسي والأكبر المؤثر على السلوك الإنساني، وعليه فإن الفرد يولد ولديه استعدادات قوية نحو أنواع معينة من السلوك، منها ما يتعلق بالذكاء والسعادة والعصبية وغير ذلك.⁽¹⁾

ومما يؤيد ذلك أن الإنسان لا يستطيع أن يدرك أنواعًا معينة من موجات الضوء، في حين أن النحلة تدركها، كما أن الإنسان لا يستطيع سماع الأصوات ذات الترددات العالية، بينما الكلاب تستطيع سماعها، ومن ثم فإن الوراثة أمدتنا بتركيب عضوي معين وعلينا أن نعيش في حدود هذا التركيب.⁽²⁾

كما أنه ظهر تأثير للوراثة في أمور كثيرة، منها الذكاء، وبعض الأمراض كمرض الفصام الذي يحدث اضطرابًا عقليًا، وكذا في حالات الانطواء والانبساط.⁽³⁾ ومن ثم فإنه يصعب نسبة

(1) الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، المرجع السابق ص 46؛ وفي المعنى نفسه: الدكتور فواد حيدر، الشخصية في الإسلام وفي الفكر الغربي، ط: دار الكر، بيروت (1990) ص 115 وما بعدها.

(2) الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، المرجع السابق ص 52.

(3) فقد لوحظ أن الصورة الحادة من الاضطراب العقلي المسمى بالفصام الذي يحدث بمعدل واحد في المائة يظهر بمعدل أكبر بين الأفراد الذين لهم آباء أو أخوة أو أخوات يعانون من الاضطراب، كم لوحظ من خلال دراسة أجريت على أطفال أخذوا من عائلات وربوا في بيوت التبني، أن من بين خمسين طفلًا لأمهات أسوياء لأم تظهر =

هذه العوارض إلى البيئة، بل إن الوراثة تعد هي الأساس في تفسيرها.

الرأي الثاني: وتزعمه الفيلسوف "جون لوك" في القرن السابع عشر الذي ذهب إلى أنه لا أثر للوراثة على السلوك، وإن الإنسان يولد وعقله صفحة بيضاء، ثم يأتي دور البيئة ليشكل شخصيته⁽¹⁾، فليس قبل الخبرة في العقل شيء، لأن هذه الخبرة تأتي عن طريق الحواس.

وقد أثرت أفكار "لوك" في كثير من الفلاسفة وعلماء النفس، وتبنت مدارس علمية في تفسير السلوك الإنساني فكرة: "أن الشرور التي تصيب البشرية (الحسد، الصراع الانفعالي، الجريمة، وحتى الحرب) هي نتاج للبيئة الاجتماعية الخاطئة"⁽²⁾.

ويؤيد هذا أنه لوحظ من خلال بعض الدراسات أن مرض الفصام يكثر بين الناس الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة للمدن

= حالة فصام واحدة، ومن بين سبعة وأربعين طفلاً لأمهات تعانين من الفصام وجد خمسة مصابين بالفصام.

راجع في هذا وغيره: الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى ص 52، 53؛ وص 222 في خصوص أثر الوراثة على الذكاء.

(1) الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، المرجع السابق ص 46، 47.

(2) الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، المرجع السابق ص 47.

الكبرى، بسبب تعرضهم للفقر والإحباط، في حين أن هذا المرض يكون أقل حدوثاً بين الناس الذي يتمتعون بظروف معيشية جيدة.⁽¹⁾

والواقع أنه لا يمكن إغفال عامل الوراثة ولا عامل البيئة؛ ذلك أن كثيراً من العوارض التي نكرها علماء النفس على أن الوراثة هي العامل الأساسي في تفسيرها ووجودها هي في الجانب الآخر متأثرة بعامل البيئة، وقد تبني كثير من علماء النفس القول بوجود دور للعوامل الوراثية والبيئية في تشكيل الشخصية، سواء فيما يتعلق بالناحية الجسمية، أو النفسية، أو العقلية، ولو أخذنا مثلاً على ذلك بالذكاء ومدى تأثير الوراثة أو البيئة عليه فإننا سنلاحظ أن الوراثة لها اثر فيه، وهذا واضح من خلال عائلات كثرت فيها نسبة الذكاء، فالدارس لتاريخ الفقه والفقهاء، وكذلك بقية العلوم والعلماء فيها، يلحظ أن نبوغاً وجد في أسرة بعينها وعلى مدى عقود من الزمن، فعائلة ابن عاصم مثلاً في الفقه المالكي شهدت نبوغاً بين أفرادها⁽²⁾، وهذا يدل على أن الوراثة لها أثر في نسبة

(1) الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، المرجع السابق ص 53، 54، وانظر دراسات عديدة أجريت في هذا الخصوص لدى الدكتور فؤاد حيدر، المرجع السابق ص 126 وما بعدها.

(2) فمحمد بن عاصم الفقيه الأديب أخذ العلم عنه تلاميذ كثيرون منهم ابن أخيه القاضي أبو يحيى، وقد نبغ أخوه قاضي الجماعة الفقيه الأصولي أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم، وقد أخذ العلم عن خلق كثير منهم خاله أبو بكر ومحمد ولدا أبي القاسم بن جزى، وأبو القاسم نفسه هو علم من أعلام المالكية صاحب كتاب القوانين الفقهية. =

الذكاء بين أفراد هذه الأسرة وغيرها. (1)

وبخصوص الرغبة إلى الجنس الآخر والميل إليه فإننا نلاحظ أثرًا للوراثة والبيئة معًا في دفع الإنسان إلى تلبية هذه الرغبة، واتخاذ مظاهر معينة لجعلها حيز التطبيق والتنفيذ.

فما لا ريب فيه أن الوراثة لها اثر في الميل والتشبه بالجنس الآخر، وبيان ذلك أن تلقيح البويضة بالحيوان المنوي يتحدد به جنس الجنين، وهذا ناتج - كما سبق - عن الصفة الوراثية التي

- انظر في ذلك: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للعلامة الشيخ محمد محمد مخلوف، ط: دار الفكر، بيروت ص 247؛ وقبل ذلك ص 213 في ترجمة أبي القاسم ابن جزي الغرناطي وولده.

(1) أضف إلى ذلك أننا نجد في أوقات كثيرة نبوغًا عند بعض الأطفال بما يصعب وجوده في مثل هذا السن، فالعمر العقلي عندهم أكبر من العمر الزمني. لكن لا يعني ذلك القول بأن العامل الأساسي في الذكاء هو الوراثة فقط، وإلا فما القول في الأجيال التي أتت بعد هؤلاء الأعلام من نسلهم، بل لم يثبت أن أبناء ابن عاصم جميعًا كانوا من العلماء، بل لم يثبت أن أولاد ابن جزي صاروا جميعًا من العلماء، وغاية ما يمكن قوله هنا أن هؤلاء توفر لهم قسط من الذكاء باعتبار الوراثة، ثم هيئت الظروف لهم لتنمية هذا الذكاء، ووجدت البيئة المعينة على ذلك. "ومن الملاحظ أن هناك ارتباطًا موجبًا بين نسب ذكاء الأطفال الذين لا تربطهم أي رابطة، ولكنهم لسبب أو لآخر ربوا في نفس المنزل" ومن الملاحظ أيضًا - وفقًا لدراسة أجريت في جنوب أفريقيا - أن الأطفال المصابين بنقص التغذية يقل متوسط ذكائهم بمقدار 20 نقطة عن متوسط نسب ذكاء الأطفال الذين يتناولون وجبات غذائية متكاملة".

الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، المرجع السابق ص 223.

يحملها الحيوان المنوي، فإن كان يحمل شارة الذكورة كان الجنين ذكراً، أو الأنوثة كان أنثى.

وكل هذا يعني أن فروقاً جوهرية بين الذكر والأنثى حاصلة منذ لحظة التلقيح، وهذه الفروق تنمو وتظهر بفعل مجموعة من العوامل مردودة إلى النوعية الناتجة عن التخصيب؛ فمثلاً ينتج عن تحديد جنس الجنين منذ لحظة التلقيح وجود غدة تناسلية خاصة بالجنس الذي تحدد، وهذه الغدة تفرز من الهرمونات ما يناسب في إظهار أعضاء الذكورة أو الأنوثة حسب الأحوال، فإذا كانت الغدة أنثوية فإنها تفرز كميات كبيرة من هرمون الأستروجين، وإذا كانت ذكورية فإنها تفرز كميات كبيرة من هرمون الأندروجين، وعلى هذا الأساس فإن الفروق الجوهرية بين الذكر والأنثى تتحدد عن طريق الكروموسومات، وعن طريق الهرمونات التي تفرزها الغدد الجنسية. (1)

وكما سبق فإن الخلل في الهرمونات يؤدي إلى خلل ما في الذكورة والأنوثة، "وقد دلت دراسة أجريت على عينات من نساء صغيرات تعرضن لتأثير الأندروجين قبل ولادتهن كتأثير جانبي غير متوقع لعقار جديد تعاطته أمهاتهن، فقد ظهرت على هذه المجموعة صفات الذكورة أكثر من صفات الأنوثة في كثير من

(1) ما سبق رقم 7 ص 10 وما بعدها، ورقم 15 ص 27؛ والدكتور فاروق عبدالفتاح موسى ص 399.

المظاهر؛ كأطفال كن يفضلن ملابس الأولاد، ويفضلن لعبة كرة القدم عن اللعب بالعرائس، وكمراهقات لم يبدين اهتماما كبيرا بالأولاد وأبدين امتعاضًا من العمل كمرافقات أطفال، كما راودتهن شكوك حول الزواج والأمومة".⁽¹⁾

وإذا كان هذا الأثر مترتب على تناول قدر من هرمون الأندروجين بما يعني أنه مترتب على أثر بيئي، إلا أن هذا لا يمنع من أن يكون الخلل في نظام الهرمونات أصيل ودون تدخل خارجي.⁽²⁾

وإذا كان هناك دور للوراثة على النحو السابق إلا أنه غير نهائي، بل يمكن أن تتبدل الآثار وتقلب، وهذا يعني أنه لا يلزم حتمًا أنه كلما حدث خلل في نظام الهرمونات أن تبقى الآثار دون زوال، بل هي قابلة للزوال والعلاج، غاية الأمر أن العلاج في مثل هذه الحالات قد يطول، بل قد يكون عسيرًا في بعض الحالات، إلا أنه ليس مستحيلًا.

هذا من ناحية دور الوراثة في الميل إلى الجنس الآخر، والتشبه به، أما دور البيئة في هذا الصدد فهو ثابت، وهو يتصور عندما يولد الإنسان دون أي خلل في المورثات ولكن ينشأ في

(1) الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، المرجع السابق ص 399، 400.

(2) الدكتور خالد جليبي، المرجع السابق جـ 2 ص 196 وما بعدها.

ظرف بيئية معينة تجعله يميل إلى الجنس الآخر، وهذه الظروف البيئية قد تكون من الأسرة التي ينشأ فيها الإنسان، كما قد تكون في المحيط الخارجي عن الأسرة، كما أن وسائل الإعلام كالتلفزيون لها أثر في هذا الصدد (1)، كما أن الأذى الجسدي أو الجنسي الذي يقع على الطفل في سن مبكرة قد يجعله يحلم باختفاء هذا الأذى وزواله، وهذا يؤديه إلى الميل إلى الجنس الآخر، بل وتتمنى التحول إليه، لما يتخيله من أن هذا يخلصه من الأذى القديم الذي حصل له. (2)

37- تفسير السلوك الإنساني من منظور التشريع الإسلامي:

لا يمكن الجزم بتأثير الوراثة وحدها في السلوك الإنساني، كما لا يمكن الجزم بتأثير البيئة وحدها، بل إن الإنسان وليد البيئة كما هو وليد أبويه، ولهذا لا يمكن إغفال الوراثة أو البيئة معاً في تأثيرهما على السلوك الإنساني.

(1) انظر في تفصيل ذلك: الدكتور فا روق عبدالفتاح موسى، المرجع السابق ص 402 وما بعدها.

ويبدو أن أثر البيئة في هذا الصدد أقوى من أثر الوراثة، فكما سبق في الدراسة التي أجريت على أطفال خنثى تم استئصال العضو التناسلي الزائد لديهم بناء على أنه ذكر، ثم تبين أن بعضهم يحمل مورث أنثى، وربى على أنه ذكر، فقد لوحظ أن يسلك سلوك الذكور على الرغم أن المورث لديه مورث أنثى.

(2) الدكتور عبدالله بن سلطان السبيعي، التخنث وأسبابه، مقال منشور على الشبكة العالمية للمعلومات، على الرابط الآتي:

118 <http://www.nafsany.com/showarticle.php?idd=>

وهذا ما يستفاد من النصوص الشرعية، فقد روى البخاري وغيره من حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء".⁽¹⁾

فظاهره يقضي بأن كل مولود لابن آدم⁽²⁾ يولد على الفطرة السوية، وأصل الخلقة هو الفطرة السوية، فكل واحد من بني آدم أخذ بنصيب وافر من هذه الفطرة التي تتسلسل عقب الأجيال من لدن آدم عليه السلام، وهذا يعني أن للوراثة أثرًا في السلوك، إذا إنه لو ترك دون تأثير خارجي عليه لمشى على الفطرة السوية التي ورثها من والديه، وهي موروثه للوالدين من الآباء عبر الأجيال.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم 1319 ج 1 ص 465؛ ومسلم في صحيحه، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة...، حديث رقم 26858 ج 4 ص 2047؛ وأبو داود في سننه، باب في نراري المشركين، حديث رقم 4714 ج 4 ص 229؛ والترمذي في صحيحه، باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم 2138 ج 4 ص 447 وقال هذا حديث حسن صحيح؛ والإمام مالك في الموطأ، باب جامع الجنائز، حديث رقم 571 ج 1 ص 241؛ والإمام أحمد في المسند، حديث رقم 7181 ج 2 ص 233؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الفطرة، حديث رقم 128 ج 1 ص 336.

(2) وجاء التصريح بذلك في بعض الروايات؛ قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: "كل بني آدم يولد على الفطرة"، وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج، ذكرها ابن عبد البر". فتح الباري ج 3 ص 248.

قال ابن حجر: "الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه، بل إنما حصل بسبب خارجي، فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق، وهذا يقوي المذهب الصحيح في تأويل الفطرة".⁽¹⁾

وقال في موضع آخر: "وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية، فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف".⁽²⁾

ويقوي ذلك ما جاء من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه: "أني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم⁽³⁾ الشياطين عن دينهم".⁽⁴⁾

(1) فتح الباري ج 3 ص 248.

(2) فتح الباري ج 3 ص 249.

(3) جاءت هذه الرواية بهذا اللفظ، وفي رواية أخرى: اجتالتهم بالخاء المعجمة، والأولى أصح كما قال النووي نقلًا عن القاضي عياض. ومعنى اجتالوهم: أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل. ومعنى اجتالوهم: أي يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه.

انظر في ذلك: شرح النووي على مسلم ج 17 ص 197.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، حديث رقم 2865 ج 4 ص 2197؛ والنسائي في سننه، باب قراءة القرآن على كل الأحوال، حديث رقم 8070 ج 5 ص 26؛ وابن حبان في صحيحه، باب ذكر الإخبار عن الخصال التي يجب على المرء تفقدها من نفسه حذر إيجاب النار له بارتكاب بعضها، حديث رقم 654 ج 2 ص 425، 426.

قال النووي: "قوله تعالى: "وأنى خلقت عبادي حنفاء كلهم" أي مسلمين، وقيل: طاهرين من المعاصي، وقيل: مستقيمين منيبين لقبول الهداية، وقيل: المراد حين أخذ عليهم العهد في الذر وقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾". (1)

فالإنسان يولد وعنده نزعة كامنة في أعماق نفسه إلى الخير، وهي تغلب بطبيعتها على نزعته إلى الشر، وهذا ملاحظ من خلال وقوفه أمام حوادث الحياة ووقائعها. (2)

وظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ (3) يشير إلى أثر الوراثة على ما يأتيه الإنسان، ومن هنا ذهب بعض الباحثين إلى أنه: "جاء في القرآن الكريم ذكر لوراثة البغاء، تلك الوراثة التي أثبت العلم الحديث وجودها". (4)

(1) شرح النووي على مسلم ج 17 ص 197. والآية المذكورة هي الآية رقم 172 من سورة الأعراف.

(2) فترى من خلال تصارع فئة شريرة وأخرى خيرة أن أغلب الناس لو قدر سؤالهم والبحث عن أحاسيسهم الكامنة نحو أي الفئتين، نجد أن الجواب أنهم يميلون إلى إنتصار الفئة الخيرة على الفئة الشريرة، وهذا لا يعني إقصاء طائفة أخرى تتلذذ بانتصار الفئة الشريرة، أو تتلذذ بالعنوان عموماً، لكن هذا قاصر على فئة قليلة جداً من البشرية تمثل شذوذاً على المستوى العام، والشاذ لا حكم له ولا أثر في العموم العادي.

(3) سورة مريم، الآية 28.

(4) الدكتور محمد وصفي، المرجع السابق ص 105.

لكن هذا كله في تفسير السلوك الإرادي، لكن هناك جملة من الصفات الإنسانية هي خاضعة بلا ريب للوراثة، ولا دخل للبيئة أو العوامل الخارجية فيها، وهي ما يكتسبه الإنسان من صفات خلقية من آباءه.

وقد أقر التشريع هذا الأثر وعول عليه في بناء الحكم الشرعي في النسب، ويدل لذلك ما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال: "هل من إيل؟" قال: نعم، قال: "ما ألوانها؟"، قال: حمر، قال: "هل فيها من أورك؟" قال: نعم، قال: "فأنى ذلك؟" قال: لعله نزعه عرق، قال: "فلعل ابنك هذا نزعه". (1)

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه، باب اللعان، حديث رقم 4999 جـ 5 ص 2032؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، حديث رقم 1500 جـ 2 ص 1137؛ كتاب اللعان، باب إذا شك في الولد، حديث رقم 2260 جـ 2 ص 278؛ وأبو داود في سننه، باب إذا شك في الولد، حديث رقم 2260 جـ 2 ص 278؛ والترمذي في سننه، باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده، حديث رقم 2128 جـ 4 ص 439 وقال هذا حديث حسن صحيح؛ والنسائي في سننه، باب إذا عرض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتقاء منه، حديث رقم 3478 جـ 6 ص 178؛ وابن ماجه في سننه، باب الرجل يشك في ولده، حديث رقم 2002 جـ 1 ص 645؛ وأحمد في المسند، حديث رقم 7189 جـ 2 ص 233.

ونقل الصفات المورثة من الآباء إلى الأبناء وفق فهم هذا الحديث الشريف، له علاقة بالمعنى اللغوي للنزع والعرق، فالنزع: الجنب، والعرق: الأصل، فعليه يكون المعنى: جنب ما في الأصل إلى الفرع، ويوضح هذا ما ذكره ابن حجر من قوله: =

ففيه اعتبار الأصل المورث للصفات وعدم جواز نفي النسب لمجرد اختلاف هذه الصفات، لأجل أنه قد يكون ورثها من آباءه "وهذا ما فسره العلم الحديث بما يعرف بالصفات المتنحية المغلوبة، فإنها لا تظهر مع وجود الصفة السائدة الغالبة، ولكنها تنتقل في الأجيال حتى يأتي جيل تلتقي فيه الصفات المغلوبة مع صفة مغلوبة أخرى في الزوجين فتعبر عن نفسها ويظهر أثرها".⁽¹⁾

فمسألة النزاع هي تعبير عن أثر الوراثة في نقل ما في الآباء إلى الأبناء، وما في السلف إلى الخلف، وهذا الأمر لا يقف عند الصفات الخلقية فقط، بل قد يمتد إلى صفة الذكاء وضدها في أصلها، كما سبق تقرير ذلك.

وعلى هذا الأساس يبرز دور الوراثة في تفسير السلوك الإنساني، وأن لها تأثيراً ليس على مستوى السلوك الإرادي، بل على مستوى الصفات الخلقية التي تنتقل من الآباء إلى ذريتهم.

هذا من ناحية دور الوراثة، أما من ناحية دور البيئة فهي تلعب دوراً أساسياً في السلوك الإنساني، بل هي المغير لما فطر عليه الإنسان، إذ إنه يولد على الفطرة ثم تتدخل العوامل الخارجية لتغيير

= "والمراد بالعرق الأصل من النسب، شبيهة بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان عريق في الأصالة، أي أن أصله متناسب، وكذا معرق في الكرم أو اللوم، وأصل النزاع الجنب". فتح الباري ج 9 ص 444.

(1) الدكتور إياد أحمد إبراهيم، الهندسة الوراثية، المرجع السابق ص 37، 38.

هذه الفطرة إلى ما تكون عليه البيئة المحيطة به، فإذا كانت سوية تأثر بها، وإذا كانت غير ذلك تأثر بها، بدلالة الحديث المتقدم (1).

وأثر العوامل الخارجية لا يقف عند حدود الوالدين، وإن كان لهما الدور الفعال في هذا الأمر، بل إنه يمتد إلى كل ما يحيط بالإنسان سواء كان في داخل الأسرة أو خارجها، وذكر الوالدين في الحديث المتقدم كان على وجه التغليب (2).

هذا كله عن أثر البيئة والوراثة على السلوك الإنساني عموماً، ولو أتينا إلى ظاهرة التخنت التي تحدث للإنسان لوجدنا أن

(1) وهذا ما يراه أغلب علماء النفس، إذ يرون أن الوراثة وإن كان لها أثر في وجود الغضب عند الإنسان إلا أنه - أي الغضب راجع إلى التعلم؛ إذ تشير نتائج كثير من الدراسات إلى أن الصغار يتعلمون سلوك الكبار العدوان من خلال الملاحظة، وقد وجد أيضاً أن كثيراً من الأشخاص العدوانيين ينحدرون من أسر عدوانية، وكانوا يعاقبون بقسوة على سوء سلوكهم في الطفولة.

هذا على عكس كثير من الحيوانات البرية والبحرية؛ فقد وجد أن الفأر إذا ربي في عزلة - دون أن تنهياً له فرصة ملاحظة الآخرين وتعلم العدوان منهم - فقد يبدي عدواناً تجاه أي فأر آخر يقتحم عليه جحره، كما لوحظ أن بعض ذكور الأسماك في بيئتها الطبيعية إذا لم يجد ذكوراً من نفس الفصيلة فإنها تهاجم ذكور = الفصائل الأخرى، وإذا لم تجد ذكوراً من أي نوع فإنها تهاجم الإناث وتقتل رفاقها. فأمكن من خلال هذا السلوك الاستدلال على وجود غريزة العدوان أو دافع العدوان.

انظر في تفصيل ذلك: الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، المرجع السابق ص 595 وما بعدها.

(2) فتح الباري ج 3 ص 250.

منها ما يرجع إلى الوراثة، ومنها ما يرجع إلى البيئة، أي أن
عنصري الوراثة والبيئة لهما أثر فيها.

وقد نبه الفقهاء على ذلك عند كلامهم على أحكام المخنث،
وذكروا أن منها ما يكون جبلياً، وهذا يمثل العامل الوراثي، ومنها
ما يكون مكتسباً للبيئة الدور الأساسي فيه.

قال ابن حجر: "وأما نم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن
تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف
تركه والإدمان على ذلك بالتدرج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الدم،
ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من
لفظ المتشبهين، وإما إطلاق من أطلق - كالنووي - وأن المخنث
الخالقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك
التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك،
وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدرج فتركه بغير عذر لحقه
اللوم". (1)

والتشبه هنا يمثل المظهر السلوكي لميل الإنسان إلى الجنس
الآخر ومحاكاته، وقد يتطور الأمر إلى ما أبعد من الميل إلى التمني
إلى التحول إلى هذا الجنس، بل قد يتم اتخاذ إجراءات نحو التحول
الفعلي.

(1) فتح الباري ج 10 ص 332.

وكلام ابن حجر رحمه الله تعالى دال على وجود الدافع وراء هذا التشبه وأنه راجع إلى الخلقة والوراثة، أو البيئة المحيطة بالمخنث. (1)

ولهذا اتجه الفقهاء المعاصرون إلى تقسيم الميول إلى التخنث إلى قسمين: اختيارية واضطرابية تبعاً للسبب المؤثر من كونه وراثياً أو بيئياً وفقاً لكلام ابن حجر العسقلاني السابق. (2)

(1) وانظر في المعنى نفسه: شرح الخرشي على مختصر خليل، للعلامة محمد الخرشي:

ط: دار الفكر، بيروت جـ 5 ص 128.

(2) انظر فتوى الشيخ عطية صقر، المشار إليها سابقاً، فقد قال: "وقد تكون الميول اختيارية مصطنعة عن طريق التشبه فتقع في دائرة المحظور بحديث لعن المتشبه من أحد الجنسين بالآخر، وقد تكون اضطرابية يجب العلاج منها بما يمكن، وقد يفلح العلاج وقد يفشل، وهو مرهون بإرادة الله سبحانه. كما أن مجرد الميول الذكرية عند امرأة كاملة الأجهزة المحددة كنوعها لا تعدو أن تكون أعراضاً لا تنقلها إلى حقيقة الذكورة فتقع في دائرة المحظور إن كانت اختيارية ويجب العلاج منها إن كانت اضطرابية".

الفرع الثاني

حكم التغيير في حالة التخنث

38- تمهيد:

التخنث بالمعنى السابق لا أثر له على الجنس الحقيقي الكامن والظاهر في الإنسان، بل هو مجرد ميل إلى الجنس الآخر لما سبق من أسباب، ولهذا لا بد من البحث أولاً عن الوسائل التي ترفع سبب التخنث، ثم يثار البحث بعد ذلك عن مشروعية التغيير من عدمها.

وعليه فإننا نبحت أولاً وسائل تغيير التخنث ومساعدة هذا الإنسان على اجتياز هذه الحالة النفسية، ثم نبحت حكم التغيير والتحويل إلى الجنس الآخر فيما لو أصر على التغيير.

39- أولاً: وسائل رفع حالة التخنث:

يمكن اعتبار التخنث من أمراض الشهوة التي تتدرج تحت أمراض القلوب التي ذكرها ابن القيم⁽¹⁾، وهي قابلة للعلاج والزوال، ويمكن تصور وجود وسيلتين لرفع التخنث لدى الإنسان الذكر

(1) ذكر ابن القيم أن الأمراض تنقسم إلى أمراض أبدان وأمراض قلوب، وهي نوعان: مرض شبيهة وشك، ومرض شهوة وغى، ثم قال بعد هذا التقسيم: "وأما مرض الشهوات فقال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: من الآية 32] فهذا مرض شهوة الزنا". =

أو الأنثى، الأولى: تتمثل في دور الوالدين والأسرة المحيطة به.
والثانية: في التدخل الطبي.

ونبين هاتين الوسيئتين فيما يأتي:

40- (أ) دور الوالدين والأسرة:

لا ريب أن للوالدين والأسرة الدور الأهم في توجيه سلوك الأولاد⁽¹⁾، فقد قال ﷺ: " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه...".

ولهذا أناط الإسلام تربية الأولاد إلى الوالدين وجعلها من مسؤوليتهما في المقام الأول، وهي ثابتة بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ۚ ﴾⁽²⁾.

قال الإمام الغزالي: " ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى، وصيانته بأن يؤديه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من القرناء السوء، ولا يعوده

= الطب النبوي، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، ط: دار الفكر، بيروت، تحقيق: الشيخ عبدالغني عبدالخالق ص 1، 2.
ويمكن أن يلحق مرض التخنث بما ذكره ابن القيم، لأنه ميل القلب والنفس إلى الجنس الآخر وتمني التحول إليه.

(1) إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط: دار المعرفة، بيروت

ج 3 ص 72.

(2) سورة التحريم، آية رقم 6.

التنعم، ولا يحبب إليه الزينة والرفاهية، فيضيع عمره في طلبها إذا كبر فيهلك هلاك الأبد، بل ينبغي أن يراقبه من أول أمره، فلا يستعمل في حضائته وإرضاعه إلا امرأة متدينة تأكل الحلال؛ فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه، فإذا وقع عليه نشو الصبي انعجت طينته من الخبيث فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث".(1)

ويدل له أيضاً ما رواه البخاري وغيره من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته..."(2)، وكذا ما رواه أبو داود وغيره من

(1) إحياء علوم الدين ج 3 ص 72.

(2) أخرجه: البخاري في صحيحه في مواطن متعددة، منها: كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، حديث رقم 6719 ج 6 ص 2611، ط: دار ابن كثير - اليمامة، بيروت (1407هـ / 1987م) تحقيق: مصطفى ديب البغا؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل...، حديث رقم 1829 ج 3 ص 1459، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، حديث رقم 2928 ج 3 ص 130، ط: دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد؛ والترمذي في سننه، باب ما جاء في الإمام، حديث رقم 1705 ج 4 ص 208، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

حديث عبدالله بن عمرو أنه ﷺ قال ﷺ: "كفي بالمرء إثماً أن يضيع من يعول". (1)

قال ابن حجر: "الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودينياه ومتعلقاته". (2)

وعليه تتحدد مسؤولية الوالدين في تعهد أولادهما في كافة شؤونهما، فإذا رأيا منهما ميلاً أو سلوكاً معيناً يتخذ مظهرًا للتشبه أو الميل إلى الجنس الآخر وجب عليهما تعهده بما يزيل هذه الحالة من عنده، بل يؤمروا بترك كل ما يمكن أن يؤدي إلى الميل والتشبه.

(1) أخرجه: أبو داود في سننه، باب في صلة الرحم، حديث رقم 1692 جـ 2 ص 132؛ والنسائي في سننه، باب إثم من ضيع عياله، حديث رقم 9176، جـ 5 ص 374، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1411هـ / 1991م) تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن؛؛ وأحمد في المسند، حديث رقم 6495 جـ 2 ص 160، ط: مؤسسة قرطبة، مصر؛ وابن حبان في صحيحه، باب نكر الزجر عن أن يضيع المرء من تلزمه نفقته من عياله، حديث رقم 4240 جـ 10 ص 51 ط: مؤسسة الرسالة، بيروت (1414هـ / 1993م)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب الرجل لا يجد ما ينفق قال الله عز وجل ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج، حديث رقم 17601 جـ 9 ص 25، ط: مكتبة دار ابن باز، مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

(2) فتح الباري جـ 12 ص 213.

قال المواق: " قال القاضي أبو بكر بن الطيب: ينهى الغلمان عن الزينة، لأنه ضرب من التشبه بالنساء وتعمد الفساد" (1) وقال القرافي: "قال: (2) كره مالك للصبيان لبس الذهب، قال: ويحتمل ذلك الكراهة لمن يلبسهم إياه، لأنهم من جنس يحرم عليه ولم يصل التحريم لعدم التكليف، ويحتمل الكراهة على الصبي اللابس، لأنهم يندبون فيكره لهم ذلك، وهو ظاهر قوله، لعموم النهي، ولئلا يعتادونه فيبعثهم ذلك عليه عند الكبر فيكون ذلك وسيلة

(1) التاج والإكليل جـ 1 ص 499؛ وقريب منه ما جاء في شرح العمدة؛ فقد قال: " ولأن تزيين الغلام بما تزين به الجارية ليس بجائز، لأنه ليس محلاً للشهوة، بل يجب صونه عما يشبه به النساء ويصير به بمنزلة المخنث، فإن ذلك سبب لاعتياده التشبه بالنساء وتخليته إذا كبر، وربما كان سبباً للفتنة به ألى غير ذلك من المفاصد".

شرح العمدة، لأبي العباس ابن تيمية، ط: مكتبة العبيكان، الرياض (1413هـ) تحقيق: د. سعود صالح جـ 4 ص 294.

وما قاله في الذكر ينطبق على الأنثى، فينبغي تعهدها وصونها عن التشبه بالذكور للعلة ذاتها، وهي خوف الاعتقاد التشبه بهم مما يؤدي إلى الفتن في المستقبل، فكل هذه الوسائل هي وسائل وافية من الفساد.

(2) أي قال الباجي في المنتقى، كما يدل عليه نقله الفرع الذي قبله، وهذا منهج القرافي في الذخيرة، فحيث نقل من كتاب وسماء ثم ذكر بعده فرعاً آخر ولم يسم الكتاب المنقول عنه فيعني أن النقل من الكتاب السابق ذكره.

قال القرافي في أول الذخيرة: " ومتى كانت فروع منقولة عن واحد سميته في الفرع الأول وأقتصر بعد ذلك على قولي قال ولا أسميه طلباً للاختصار".

الذخيرة في فروع المالكية، للعلامة: أحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت (1994م) تحقيق: محمد جبي جـ 1 ص 37.

لفساد أخلاقهم، فكرهه لذلك ولم يحرمه⁽¹⁾، والمالكية على العموم منعوا⁽²⁾ من كل فعل فيه تشبه الرجال بالنساء أو النساء بالرجال.⁽³⁾

والمنع هنا مقيد بالتشبه في الزى والهيئة وكل ما من شأنه تمييع الخصائص المميزة لكل جنس، وأما التشبه في العلم والرأي أو ما فيه توافق بين الجنسين فلا حرج فيه.⁽⁴⁾

ويذهب الإمام الغزالي إلى أن الميل والسلوك قد يصيران عادة وطبعًا لدى الإنسان، بل يتعدى الأمر إلى اتخاذهما مظهرًا من مظاهر الفخر في بعض الحالات، ومن ثم فإن التخثت والميل إلى الجنس الآخر قد يصير عادة إذا لم يرد صاحبه إلى الصواب.⁽⁵⁾

فلا بد - بناء على هذا - أن ينغرس في نفس الصغير من بداية الأمر كراهية التشبه بالجنس الآخر، وأن ينكر عليه المظاهر التي يتخذها في هذا الصدد، ويؤمر بتركها، حتى يعلم مدى قبحها،

(1) للخيرة جـ 13 ص 267.

(2) سواء كان المنع للكراهة أو التحريم.

(3) انظر في ذلك على سبيل المثال: الخيرة جـ 13 ص 267؛ مواهب الجليل جـ 1 ص 209، 265؛ الشرح الكبير جـ 1 ص 134؛ حاشية العدوي على الخرشي، ط: دار الفكر، بيروت (1412هـ) جـ 2 ص 642؛ كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط: دار الفكر، بيروت (1412هـ) جـ 2 ص 642.

(4) منح الجليل، للشيخ محمد عليش، ط: دار الفكر، بيروت (1409هـ/ 1989م) جـ 6 ص 85.

(5) إحياء علوم الدين جـ 3 ص 59؛ وانظر أيضًا ص 353.

فتطبع نفسه على مداومة ترك التشبه والميل حتى يصير ذلك جزء
من سلوكه المعتاد، وسواء في ذلك الميل والتشبه الذي هو من أصل
الخلقة، أو الذي كان اختياراً. (1)

وهذا من قبيل فعل الوسيلة المؤدية إلى الغاية، ومن ثم تأخذ
حكمها، فإذا كان التشبه منهياً عنه لكلا الجنسين فما يؤدي إليه يكون
منهياً عنه أيضاً، وما منع منه يكون مأموراً به.

وليس من قبيل المبالغة لو قلنا: إن الخطاب في أحاديثه ﷺ
الناهية عن التشبه بالجنس الآخر (2) هو للأولياء الذين أنيط بهم أمر

(1) فتح الباري ج 0 ص 332.

(2) أخرج البخاري في صحيحه، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث رقم
5546 ج 5 ص 2207 من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله
ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال".
وأخرجه من هذا الطرق أيضاً: أبو داود في سننه، باب لباس النساء، حديث رقم 4097
ج 4 ص 60؛ والترمذي في سننه، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء،
حديث رقم 2784 ج 5 ص 105؛ وابن ماجه في سننه، باب في المختلين، حديث
رقم 1904 ج 1 ص 614، وأحمد في المسند، حديث رقم 2123 ج 1 ص 237.
قال ابن حجر في شرح الحديث: "قال الطبري: المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء
في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قلت: وكذا في الكلام والمشى،
فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زى نساءهم من
رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار".
فتح الباري ج 10 ص 332.

الصغير، كما هو خطاب له بعد بلوغه، فيكون داخلاً تحت قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (1).

وتحقيق دور الوالدين والأسرة في الاضطلاع على تربية الولد على النحو الأمثل في خصوص تعهده من التشبه بالجنس الآخر، وملاحظة ميوله إليه، يساعد على القضاء على المرض قبل استفحاله، بل يساعد في الوقاية منه قبل وقوعه.

لكن قد يعجز الوالدان في علاج هذه الحالات، إما نتيجة إهمالهما في المراقبة وحسن التربية، أو الأمر فوق طاقتهما، ومن ثم لا بد من العلاج الطبي في هذه الحالة.

41- (ب) التدخل الطبي:

قد يلزم التدخل الطبي للعلاج في هذه الحالة عند العجز عن رفعها بالتربية والتهذيب، أي الجانب الوقائي غالبًا.

ذهب ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى إلى أن "من حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل فلا يعدل إلى الأصعب، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى، إلا أن يخاف فوت القوة حينئذ فيجب أن يبتدئ بالأقوى، ولا يقيم في المعالجة على حال واحدة فتألفها الطبيعة ويقل انفعالها عنه ولا تجسر على الأدوية القوية في

(1) سورة التحريم، آية رقم 6.

الفصول القوية، وقد تقدم أنه إذا أمكنه العلاج بالغذاء فلا يعالج بالدواء، وإذا أشكل عليه المرض أحرار هو أم بارد فلا يقدم حتى يتبين له ولا يجربه بما يخاف عاقبته ولا بأس بتجربته بما لا يضر أثره".⁽¹⁾

وعلى هذا فإن رفع حالة التخثت تقتضي تدرج الطبيب في الوسائل التي يثبت ملاءمتها لهذه الحالة، ومن ثم فلا يصر إلى العلاج بالأشد إذا أمكن العلاج بالأخف.

ويمكن تصور ثلاث مراحل للتدخل الطبي في علاج هذا المريض: العلاج النفسي، والعلاج بالهرمونات، والتدخل الجراحي، وهي بهذا الترتيب من حيث الأخذ بالأيسر ثم الأشد ثم الأشد منه.

وقد أثبتت الدراسات الطبية إمكانية علاج المخثت عن طريق العلاج النفسي، بل ذهب بعض الأطباء إلى عدم جدوى التدخل الجراحي في هذه الحالة لتغيير الجنس، وأنه ليس حلًا، وأضاف أيضًا أن العلاج بالهرمونات قد يزيد الأمر تعقيدًا⁽²⁾، ومن ثم يكون العلاج النفسي هو الحل الأمثل في هذه الحالة.

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، ط: مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنارة، بيروت، الكويت (1407هـ/1986م) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط ج4 ص146.
(2) الدكتور عادل صادق، الطب النفسي ص 147، أشار إليه الدكتور الشهابي إبراهيم الشرفاوي، الرسالة السابقة ص 122.

وإذا ثبت ذلك فلا يجوز التدخل الطبي عن طريق الجراحة لتغيير جنس هذا المريض إلى الجنس الذي يشعر بالميل إليه، إذ التدخل الجراحي المشروع هو في حال الخنثى المريض بداء جسدي، أما هذا فمريض بداء نفسي، فيعالج بالعلاج المناسب له في هذه الحالة وهو العلاج النفسي، وإذا تعددت وسائل العلاج النفسي وجب على الطبيب أن يتدرج أيضاً مع المريض في علاج مرضه، فيجب عليه التثبت من حالة المريض واتخاذ ما يلزم للكشف عنها أولاً، ثم اتخاذ ما يلزم من أوجه للعلاج النفسي لها.

وعلى هذا كله فالتدخل الجراحي لتغيير الجنس لا يكون هو العلاج المناسب في هذه الحالة، وعلى هذا موقف الفقه الإسلامي كما سنوضحه في البند الآتي.

42- ثانياً: حكم التغيير والتحويل إلى الجنس الآخر في هذه الحالة:

إذا تحدد مفهوم المخنث على النحو السابق وأن داءه إنما هو داء نفسي لا صلة له بالأعضاء الجسدية التناسلية - فإن أي تدخل لتعديل هذه الأعضاء وفق رغبة المريض أو ميله يكون تغييراً لخلق الله تعالى فيكون حراماً، ومن ثم لا اعتبار للميول النفسية في هذه الحالة. (1)

(1) ولا يعترض في هذا الصدد بما سبق ذكره من اعتماد الفقهاء للميل النفسي وترتيب الحكم الشرعي عليه، لأن ما سبق كان في الخنثى المشكل، فقيل بالميل للضرورة، =

ووجه التغيير هنا ظاهر للعيان؛ إذ إن التدخل الجراحي لتغيير الجنس في هذه الحالة يقتضي بتر أعضاء الذكورة في الذكر وإيجاد ما يشبه الفرج للأنثى فيه، والتغيير في الأنثى يكون ببتر كل عضو يكون مميزاً لها عن الذكر، من الثديين والرحم والمبيض، ويقفل المهبل، ويجعل لها ما يشبه العضو الذكري، ولكي يتم التغيير بما يؤدي إلى الخداع يعطى المتحول هرمونات تساعد على التشبه بالجنس الذي تحول إليه. (1)

ومن الملاحظ أن التغيير الذي يتم في هذه الحالة إنما هو تغيير ظاهري بحت في الأعضاء لا يحصل معه أي تغيير في الوظائف، فالرجل إذا تم تبديل بعض أعضائه إلى أعضاء الأنثى، فإنه لا يمكن أن يحيض أو يحمل لعدم وجود مبيض أو رحم، وبقطع ذكره وخصيتيه يكون قد فقد الإنجاب إلى الأبد، والمرأة إذا تم تبديل بعض أعضائها ذكراً في الظاهر، فإنها لا تقذف منياً، ولا يكون لها ولد من صلبها. (2)

= أما هنا فالإنسان معلوم الذكورة أو الأنوثة بما وجد من أعضاء محددة لكلا النوعين، ومن ثم فلا حاجة تقضي بالجوء إلى هذا الميل لضعف دلالاته في هذا الصدد، ولهذا اتفق العلماء في تحديد جنس من اكتملت صفاته العضوية واستبان خلقه، ولم يعدوا في ذلك شعوره النفسي.

(1) عمر عبد الله الشهابي، عملية تحويل الجنس وآثاره المدمرة، مقال منشور على الشبكة العالمية للمعلومات، على الرابط الآتي:

<http://www.islamonline.net> -

(2) عمر عبدالله الشهابي، المقال السابق.

وعلى هذا يظهر التحريم لهذا النوع من الجراحات، ويدل القرآن الكريم والسنة المطهرة والمعقول:

أما القرآن الكريم: فيقوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ
وَلَأَمْرَنَّهُمْ فَلْيَتَّبِعْنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَأَمْرَنَّهُمْ فليُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ
الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا مُبِينًا﴾. (1)

وجه الدليل من هذه الآية: أن الله تعالى جعل تغيير أعضاء الحيوان بما يذهب جمالها ومنافعها هو من تزيين الشيطان وأمره⁽²⁾، واتباع الشيطان وتوليه مؤد إلى الخسران المبين،

(1) سورة النساء، الآية رقم 119.

(2) اختلف في المراد بتغيير الخلق الوارد في الآية؛ ويمكن رد الخلاف إلى اتجاهين:

الأول: يرى أن التغيير مادي، وهو بالخصاء وقطع الأذان وفقء الأعين، وهو قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة، وغيرهم.

الثاني: أن للتغيير معنوي، والمراد تغيير الدين وهو لفطرة، وهو قول أيضا لابن عباس، والضحاك، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

انظر في عرض هذه الأقوال: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، المرجع السابق ج 2 ص 688 وما بعدها؛ وزاد الفخر الرازي أقوالا أخرى في هذا المعنى، انظر: مفاتيح الغيب ج 11 ص 39.

قال الشوكاني: "اختلف العلماء في هذا التغيير ما هو؟ فقالت طائفة: هو الخشاء وفقء الأعين وقطع الأذان. وقال آخرون: إن المراد بهذا التغيير هو أن الله سبحانه خلق الشمس والقمر والأحجار والنار ونحوها من المخلوقات لما خلقها له فغيره الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة، وبه قال الزجاج. وقيل: المراد بهذا التغيير تغيير الفطرة التي فطر الله الناس عليها. ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه الأمور حملا شموليا أو بدليا".

انظر: فتح القدير، للعلامة: محمد بن علي الشوكاني، ط: دار الفكر، بيروت ج 1 ص 517.

والخلوص من ذلك واجب، ولا يكون إلا بعدم اتباعه وما يأمر به، فيكون تغيير خلق الحيوان بما يذهب المنافع والجمال محرماً، وإذا كان هذا في تغيير خلق الحيوان فهو في الإنسان أولى، لأنه أشد حرمة وأعظم تكريماً وتفضيلاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾. (1)

بل إن من المفسرين من ذهب إلى أن تغيير الخلق في الآية يحمل على التخنث، وهو موضوع بحثنا، ذكر ذلك الفخر الرازي نقلًا عن البعض وزاد عليه؛ فقد قال: "قال ابن زيد: هو التخنث، وأقول: يجب إدخال السحاقيات في هذه الآية على هذا القول، لأن التخنث عبارة عن ذكر يشبه الأنثى، والسحق عبارة عن ذكر يشبه الأنثى، والسحق عبارة عن أنثى تشبه الذكر". (2)

وأما السنة: فهناك جملة من الأحاديث تدل على حرمة التدخل الجراحي لتغيير الجنس في هذه الحالة، ومنها:

(1) سورة الإسراء، الآية رقم 70.

(2) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير جـ 11 ص 39.

1- ما رواه البخاري وغيره من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال". (1)

2- وفي رواية أخرى: قال ابن عباس: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال أخرجوهم من بيوتكم، قال فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلاناً". (2)

3- وما رواه البخاري وغيره - واللفظ للبخاري - من حديث عبدالله بن مسعود قال: لعن الله الواشمات (3)

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالنساء، حديث رقم 5546 ج 5 ص 2207؛ وأبو داود في سننه، باب لباس النساء، حديث رقم 4097 ج 4 ص 60؛ والترمذي في سننه، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، حديث رقم 2784 ج 5 ص 105؛ وابن ماجه في سننه، باب في المخنثين، حديث رقم 1904 ج 1 ص 614؛ وأحمد في المسند، حديث رقم 2263 ج 1 ص 251.

(2) أخرجه: البخاري في صحيحه، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، حديث رقم 5547 ج 5 ص 2207؛ وفي باب نفي أهل المعاصي، حديث رقم 6445 ج 6 ص 2508؛ وأبو داود في سننه، باب في الحكم المخنثين، حديث رقم 4930 ج 4 ص 283؛ وأحمد في المسند، حديث رقم 2123 ج 1 ص 237.

(3) قال العيني في عمدة القاري: "الواشمات جمع واشمة من الوشم وهو غرز إبرة أو مسلة ونحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة وغير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل منه الدم ثم يحشى ذلك الموضع بكحل أو نورة أو نيلة ففاعل هذا واشم وواشمة والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعل والمفعول بها باختيارها والطالبة له فإن فعل بطفلة فالإثم على الفاعلة لا على الطفلة لعدم تكليفها حينئذ". =

وَالْمُوتَ شِمَاتٍ وَالْمُتَمِّمَاتِ صَاتٍ (1) وَالْمُتَقَلِّجَاتِ (2)

= عمدة القاري، لندر الدين محمود بن أحمد العيني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت
ج 19 ص 225.

(1) المتتمصات جمع متممة من التتمص بقاء مثاة من فوق ثم نون وصاد مهملة، وهو: إزالة الشعر من الوجه مأخوذ من المنماص بكسر الميم الأولى، وهو المنقاش، والمتتمصة هي: الطالبة إزالة شعر وجهها، والنامصة هي الفاعلة ذلك يعني المزيلة.
عمدة القاري ج 19 ص 225.

(2) المتقلجات جمع متقلجة بالفاء والجيم من التقلج، وهو: برد الأسنان الثايبا والرباعيات، مأخوذ من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثايبا والرباعيات".
عمدة القاري ج 19 ص 225.

ولا معارضة بين ما في الحديث من حرمة الوشم وما جاء عن بعض المتأخرين من المالكية من الكراهة له، فهو محمول على أن المراد بالكراهة التحريم، أو أن التحريم خاص بمن لا زوج لها، وأما إذا فعلته للزوج فلا حرمة، وهذا هو المعتمد في النص أيضاً.

قال النفراوي: قد ذكرنا أن الوشم حرام للظاهر من الحديث، حتى صرح ابن رشد وابن شاسٍ بأنه من الكبائر يُلْعَنُ فاعله، وقال بعض المتأخرين: بالكراهة، ويمكن حملها على التحريم، ولا يعارض النهي عن الوشم ما ورد عن عائشة رضي الله عنها من أنه يجوز للمرأة أن تتزين به لزوجها وجهها، وقد جاء أن ذلك كان في أسماء، لإمكان حمله على ذات الزوج، وما ورد من حرمة فيحمل على من يحرم عليها الزينة، كالمعتدة، كما تقدم في النامصة التي تزيل شعر بعض الحاجب".

الفواكه الدواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ط: دار الفكر، بيروت (1415هـ)
ج 2 ص 314.

وما جاء أنه كان في أسماء فمحمول على أنه كان قبل النهي، أو أنها لم تسمعه، أو أنه كان بيدها جراحة فداوتها فبقي الأثر مثل الوشم.

انظر: فتح الباري ج 10 ص 377.

وقد استشكل القرافي تعليل المالكية والشافعية للحكم، والظاهر أنه يميل إلى عدم الحرمة، والله أعلم بمراده، وهذا نص ما قاله: "تنبيه: لم أر للفقهاء المالكية =

للحسن (1) المغيرات خلق الله"، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت إنه بلغني أنك لعنت كَيْتَ وَكَيْتَ، فقال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللّوحيْنِ فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قالت: بلى، قال:

- والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصدق، ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به، وبالوشم فإنه ليس فيه تدليس. وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالتحان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك".
النخيرة جـ 13 ص 315.

والمسألة محل خلاف بين الفقهاء، وعلى كل حال فينبغي أن يباح ما في الحديث إلا لحاجة أو ضرورة، كما هي القاعدة العامة.

نظر في أحوال الفقهاء في المسألة: الحاوي الكبير 2 ص 256 وما بعدها؛ المغني جـ 1 ص 67 وما بعدها؛ الإتناف في معرفة الراجح من الخلاف، للعلامة: علي بن سليمان المرادوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد لقي جـ 1 ص 125 وما بعدها؛ المحلى، للعلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت جـ 10 ص 74 وما بعدها؛ شرح النووي على مسلم جـ 14 ص 106 وما بعدها؛ فتح الباري جـ 10 ص 372 وما بعدها؛ نيل الأوطار، للعلامة: محمد بن علي الشوكاني، ط: دار الجيل، بيروت (1973م) جـ 6 وما بعدها؛ تحفة الأحوذى جـ 8 ص 56 وما بعدها.

(1) وقوله: للحسن قيد في الحكم، فإذا لم يوجد لم يوجد الحكم؛ قال الأبى الأزهرى: "ومفهوم قوله: للحسن أن الحرام هو المفعول للحسن، فلو احتج إليه لعلاج أو عيب فلا بأس به".

لثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ صالح عبدالسميع الأبى، ط: المكتبة الثقافية، بيروت جـ 1 ص 689.

فإنه قد نهى عنه، قالت: فإنني أرى أهلك يفعلونه، قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتنا". (1)

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أنها حرمت كل ما يؤدي إلى خروج الجنس عن حقيقته التي خلقه الله تعالى عليها إلى الجنس الآخر، سواء كان الخروج عن طريق التشبه بالجنس الآخر، أو إجراء ما يؤدي من الأفعال إلى تغيير هذا النوع، وهذا واضح مما ورد في الأحاديث من قوله: "المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"، وقوله: "المتفلجات والمتمصصات والمتوشمات"، فإن فيه التغيير لخلق الله كما جاء في الرواية الأخيرة، قال العيني: "قوله: "المغيرات خلق الله" يشمل ما ذكر قبله، ولذلك قال: المغيرات بدون الواو، لأن ذلك كله تغيير لخلق الله تعالى وتزوير وتدليس، وقيل هذا صفة لازمه للتفلج". (2)

(1) أخرجه: البخاري في صحيحه، باب: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ حديث رقم 4604 ج 4 ص 1853؛ وأبو الحسن على بن الجعد في مسنده، حديث رقم 883 ج 1 ص 138، ط: مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى (1410هـ / 1990م) تحقيق: عامر أحمد حيدر؛ وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في المعجم الكبير من طريق أبي عبيدة عن عبدالله، حديث رقم 9469 ج 9 ص 292، ط: مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية (1404هـ / 1983م) تحقيق: حمدي عبدالمجيد.

(2) عمدة القاري ج 19 ص 225.

وقال ابن حجر: "قوله المغيرات خلق الله هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على إحدى الروايات".⁽¹⁾

فإذا حرم فعل ذلك فمن باب أولى يحرم أي تدخل جراحي يؤدي إلى إزالة الأعضاء التناسلية التي تميز جنس الذكورة أو الأنوثة، لأن التغيير فيها أوضح وأجلى، ووجهه أن التغيير إلى الجنس الآخر فيه إبطال دور الجنس بالكلية بعد التغيير، وخروج به عن حقيقة الخلق، أما التشبه والتفلج والتمص والتوشم فمع خروجها عن المألوف في الخلقة الأساسية للذكورة أو الأنوثة إلا أنها لا تؤدي إلى فقدان الوصف الحقيقي للجنس وإبطال دوره بالكلية، فإذا كان هذا محرماً فأولى منه بالتحريم تغيير الجنس.

قال الشوكاني: "وظاهر قوله: "المغيرات خلق الله" أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها".⁽²⁾

وقال ابن حجر مبيناً أن فعل ما هو أشد من التشبه تتعاضم معه العقوبة أكثر من التشبه: "قال ابن التين: المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك، فأما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن

(1) فتح الباري ج 10 ص 373.

(2) نيل الأوطار ج 6 ص 343.

يؤتى في دبره وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق بغيرها من النساء فإن لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك، ثم قال بعد ذلك: "والحكمة في لعن من تشبه إخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله: المغيرات خلق الله".⁽¹⁾

وأما المعقول: فإن تغيير الجنس مفض إلى جملة من المفسد: هي:

أولاً: إن تغيير الجنس في هذه الحالة مفض قطعاً إلى قطع التناسل وإبطال فائدة خلق الإنسان على النحو الذي خلق عليه من الذكورة أو الأنوثة، وما يكون كذلك يكون حراماً؛ فقد حرم الله تعالى الخصاء، قال الشوكاني: "وأما خصاء بني آدم فحرام، وقد كره قوم شراء الخصي، قال القرطبي: ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز، وأنه مثله وتغيير لخلق الله، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود".⁽²⁾

ثانياً: أن تغيير الجنس في هذه الحالة فيه ردة عن الفطرة السوية التي فطر الله الإنسان عليها، وهو تقليد أعمى لما عليه الحال في الغرب في الوقت الحاضر، إذ إن الإنسان في الغرب لما تشبع

(1) فتح الباري ج 10 ص 333.

(2) فتح القدير ج 1 ص 517.

الإباحية الجنسية المفرطة بدأ يبحث عن الشذوذ في ناحية أخرى، وهي التصل من جنسه الذي خلق عليه، كما ابتدع الزواج المثلي بين الجنس الواحد، وكل هذه الممارسات هي رجوع بالإنسان عن الهوية الحقيقية التي ينبغي أن يسير فيها، وردة عن الأخلاقيات السليمة التي تقرها العقول الراجحة فضلاً عن الشرائع السماوية، والغريب في الأمر أن مثل هذه الممارسات أصبحت تصنف تحت مبادئ حقوق الإنسان، وأصبحت لها جمعيات تطالب بحقوق هؤلاء الشواذ.

ثالثاً: إن تغيير الجنس يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية؛ ذلك مبناها على الاستقرار، وليس الأمر كذلك في حال التغيير، ونعطي بعض الأمثلة التي تنبئ عن هذا الاضطراب في الحكم الشرعي بعد التغيير، وكيف يكون: من ذلك مثلاً علاقة الأب الذي أجريت له عملية التغيير بأبنائه و العكس، وعلاقة الزوج الذي أجريت له عملية التغيير بزوجه و العكس، والمحرمات بمصاهرة الذي أجريت له عملية التغيير هل يرتفع تحريمهن أولاً، وغير ذلك.

رابعاً: إن تغيير الجنس في هذه الحالة لا يغير الوضع الحقيقي للمتحول، بل كل ما حصل هو إزالة لبعض الأعضاء الحقيقية، وإزالتها لا تؤدي إلى رفع الغرائز الحقيقية الكامنة في النفس، وهذا فيه من المفاصد ما فيه، وأبسط مثال يوضح ذلك: أن المتحول بعد تحوله وتغييره إلى الوضع الجديد، يخالط من هو

مثله في الجنس وفقاً لظاهره، ومن ثم فإن هذا يؤدي إلى إثارة الغرائز الكامنة والحقيقية فيه تجاه الجنس المخاط له، خاصة أن الاختلاط يكون دون أي محاذير أو مخاوف، بل يتبسط كل منهما للآخر، فإذا كان التغيير إلى أنثى وخالطت النساء فإن هذه المخالطة تثير فيه غرائز الرجولة الحقيقية، والعكس صحيح.

المخاتمة

بعد هذه الرحلة المباركة مع هذا البحث يمكن الخلوص إلى النتائج الآتية:

أولاً: تحديد الجنس بالذكورة أو الأنوثة يتم في الوقت الذي تلقح فيه البويضة بالحيوان المنوي، ويرجع السبب فيه إلى الرجل لا إلى الأنثى، ذلك أن الحيوانات المنوية للرجل تحمل شارة الذكورة والأنوثة، وأما بويضة المرأة فلا تحمل ذلك، بل هي قابلة لأن تلقح بالحيوانات المنوية المذكرة فيكون المولود ذكراً، أو المؤنثة فيكون المولود أنثى بإذن الله تعالى.

ثانياً: هناك عدة وسائل تساعد على إمكان تحديد الجنس بالذكورة أو الأنوثة، ويمكن تصنيف هذه الوسائل إلى نوعين: وسائل طبيعية، وأخرى طبية.

والمقصود بالأولى: كل ما يتخذه الزوجان من وسائل لتهيئة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي على نحو يؤدي إلى تغليب جنس على آخر، كأن يلتزما نظاماً غذائياً معيناً، أو يوقتا الجماع بوقت محدد.

وهذه الوسيلة جائزة، لأن الوسائل التي يتخذها الزوجان مشروعة، وما تؤدي إليه لا دخل لهما في إحداثه، بل مرده إلى الله تعالى.

والمقصود بالثانية: كل تدخل طبي من شأنه تغليب جنس على آخر وقت التلقيح داخل الرحم أو خارجه؛ ويمكن تصنيف ذلك في ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون التلقيح بالطريقة الطبيعية بمباشرة الزوج زوجته، وفي هذه الحالة يتدخل الطبيب بإجراء معين لتهيئة الحالة الحامضية للمهبل استعدادًا لاستقبال الحيوان المنوي لتغليب جنس على آخر.

الثانية: أن يكون التلقيح داخل الرحم ولكن بغير لقاء طبيعي بين الزوجين، بل تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في الموضع المناسب داخل رحم الزوجة فتلقني بالبويضة ويتم التلقيح بإذن الله تعالى.

الثالثة: أن يتم التلقيح خارج الرحم عن طريق التلقيح الصناعي، وذلك بأخذ نطفة من الزوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضع في أنبوبة اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم تنقل البويضة الملقحة إلى داخل الرحم.

أما الحالة الأولى فحكمها المشروعية كالوسائل الطبيعية التي يتخذها الزوجان، وهي من باب العلاج المأمور به شرعاً.

وأما الحالتان الأخريان فينبغي عند البحث في حكمهما النظر إلى المفساد والمصالح المترتبة عليهما، وقد تبين من خلال البحث أن هناك مضار تترتب على التلقيح بهاتين الوسيلتين، وتكثر المضار في الوسيلة الثالثة، ولهذا لا ينبغي القول بالجواز إلا في أحوال الضرورة التي يترتب عليها إباحة ما كان محظوراً.

ثالثاً: إذا تم التخصيب بناء على ما سبق ووفقاً للوسائل السابقة، ومن ثم تتحدد نوع الجنين بالذكرورة أو الأنوثة، فلا يجوز بحال تغيير هذا النوع الذي تحدد بأي وسيلة كانت، سواء عن طريق الهندسة الوراثية أو غيرها مما يتمخض عنه العلم، لمجرد الرغبة في تحويل الجنس في مرحلة الجنين، لأن هذا يعد من باب تغيير خلق الله تعالى المحرم بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة.

أما إذا وجد خلل في عمل الهرمون الخاص بالنوع الذي تحدد وكان يؤدي إلى خلل في هذا النوع، بحيث يمكن أن يولد الجنين مشوهاً في أعضائه التناسلية، وأمكن علاج هذه الحالة وفقاً لتطور الطب في هذا المجال - إذا وجد ذلك فإنه يجوز علاج هذا الخلل وفق ضوابط معينة مؤداها الاطمئنان إلى وجود الخلل فعلاً، والتأكد من إمكان العلاج مع عدم ترتب ضرر أشد من الخلل الموجود.

رابعاً: إذا ولد الإنسان فالمعيار المميز لجنسه من الذكورة أو الأنوثة هو عضو التناسل الذي يتبول منه، والفقهاء اعتمدوا هذا المعيار لأنه الظاهر الذي يمكن بناء الحكم عليه، ومن ثم إذا ولد الإنسان بعضو الذكورة فهو ذكر، وإذا ولد بعضو الأنوثة فهو أنثى، وإذا ولد جامعاً بين العضوين فهو خنثى، وينتظر به إلى وجود مرجح يرجح جانب الذكورة فيه أو الأنوثة، وإذا لم يوجد المرجح فهو الخنثى المشكل.

والخنثى المشكل موجود في الواقع، لدلالة النصوص على ذلك، وقد عالج الفقهاء كل الأحكام المتعلقة به من العبادات والمواريث والمعاملات وغيرها، ومع وجوده في الواقع إلا أنه ليس نوعاً ثالثاً للإنسان، بل الإنسان إما ذكر أو أنثى في الواقع وحقيقة الأمر، غاية الأمر أن الخنثى قد خفي علينا جنسه الحقيقي، ولهذا نحتكم إلى ما يرجح الذكورة أو الأنوثة فيه.

خامساً: يختلف موقف الطب في تحديد المعيار المميز لنوع الإنسان عما ذهب إليه الفقهاء، ونظراً لأن العلم الطبي قائم على التجربة فقد كان المعيار المميز للجنين فيه مبنياً على أمور ظاهرة لديه، وهذه المعايير تأتي على مراحل مختلفة يمر بها الإنسان من لحظة التلقيح إلى مولده، بل وبعد المولد في بعض الحالات.

وتتمثل هذه المعايير في الكروموسومات، والغدد التناسلية، والأعضاء التناسلية، وهناك نوعان من الأعضاء التناسلية لكل من الذكر والأنثى، أحدهما باطن والآخر ظاهر؛ أما الباطنة في الذكر فهو الحبل المنوي، والحويصلة المنوية، والبروستاتا وغدد كوبر، والظاهرة فيه هي: القضيب والخصيتان والبربخ والقناة الناقلة للمني وكيس الصفن. وأما الباطنة في الأنثى فهي: المبيضان وقناة فالوب والرحم والمهبل، والظاهرة فيها هي: الشفران والبظر والفرج.

فإذا وجدت الأعضاء الأنثوية السابقة في الجنين فهو أنثى، وإذا وجدت الذكورية فهو ذكر، ومن باب أولى فيما إذا ولد الإنسان وتحقق فيه ذلك، أما إذا حدث خلل في الهرمون ونتج عنه خلل في الأعضاء التناسلية فإننا نكون أمام حالة من حالات الخنثى في المفهوم الطبي.

وحالات الخنثى في الطب هي: الخنثى غير الحقيقية التي أصلها أنثى وظهرها ذكر، الخنثى غير الحقيقية التي أصلها ذكر وظهرها أنثى، والخنثى الحقيقية فهي التي تجمع جهازي الذكورة والأنوثة معًا، وبالذات أن يوجد لديها مبيض وخصية، وقد تكون الأعضاء التناسلية الظاهرة لأنثى أو لذكر أو لكليهما معًا، وهذه الحالة نادرة الحدوث جدًا في الطب.

سادساً: هناك فروق بين الخنثى في الفقه والخنثى في الطب،
وتتمثل هذه الفرق في الآتي:

1- أن الفقهاء يعتمدون في تعريفهم للخنثى على ما ظهر به
من أعضاء تناسلية للذكر والأنثى معاً، بينما الطب يعتمد على وجود
أعضاء جنسية ظاهرة غامضة.

2- يعتمد الفقهاء في تمييز الخنثى المشكل من غير المشكل
على عدة اعتبارات ومرجحات، منها قبل البلوغ أنه يرجح بمباله؛ فإن
بال من عضو الذكورة فهو ذكر، وإن بال من فرج الأنثى فهو أنثى،
وإن بال منهما معاً واستويا كما سبق فهو مشكل، وإن لم يكن له هذا
ولا ذلك بل كان له ثقب يبول منه فينتظر إلى البلوغ. في حين أن هذه
الحالات في الطب ليست مندرجة في حالات الخنثى، بل تناقش في
عيوب تكوين المثانة والمستقيم.

وإذا تعارضت الأمارات المرجحة للخنثى في إلحاقه بالذكورة
أو الأنوثة فهو مشكل وينتظر به إلى البلوغ فقد يظهر به ما يرجح
جانباً على جانب، هذا عند الفقهاء، أما في الطب فإن الأمر يكون
ظاهراً من البداية؛ إذ يعتمد في بيان نوع الخنثى في هذه الحالة على
الغدة التناسلية؛ فإن كانت غدة واحدة سواء كانت خصية أو مبيض
فهي الخنثى الكاذبة، كما سبق، وإن اجتمعت الغدتان: المبيض
والخصية فهو الخنثى الحقيقية، وهو أمر نادر.

سابعًا: التدخل الطبي لتغيير حال الخنثى الذي هو عليه إلى جنس محدد وفقًا لمرجح يرجح جانب الذكورة أو الأنوثة فيه جائز شرعًا، وليس في هذا تغيير لخلق الله تعالى، إذا إن العضو الذي يزال بالتدخل الجراحي هو بمثابة الخلق الزائدة، وليس هناك ما يمنع من إزالتها عند الفقهاء إذا ثبت ضررها بالإنسان.

وهذا كله في الاعتماد على المرجحات الظاهرة التي اعتمدها الفقهاء، لكن ليس هناك ما يمنع من الأخذ بما كشف عنه الطب من وسائل ترجح جانب الذكورة أو الأنوثة ولولم تكن ظاهرة، غير أنه يتحوط في هذه الحالة كثيرًا قبل القول بإباحة التدخل الجراحي، وذلك باتخاذ كل إجراء يلزم لإيجاد طمأنينة في تغليب نوع على آخر، وبالضوابط التي سبق ذكرها في البحث.

ثامنًا: إذا ولد الإنسان ذكرًا أو أنثى، أي تحدد جنسه وفق المعايير السابقة، وليس خنثى، غير أنه يميل إلى التحول إلى الجنس الآخر، لعدم رغبته في الجنس الذي خلق عليه - فيحرم التدخل الجراحي لتحويل هذا الإنسان إلى الجنس المغاير لما خلق عليه، ولا عبرة بميوله النفسية، لأن التحويل يمثل تغييرًا لخلق الله تعالى، وتغيير خلق الله تعالى محرم، ودل على ذلك كثير من الأدلة من القرآن والسنة والمعقول، والتي ذكرت في موضعها من البحث.

غير أن هذا الإنسان لا يهمل ويترك فريسة لهواجس نفسه وميوله، بل ينبغي علاجه نفسيًا بواسطة أطباء نفسيين متخصصين، نظرًا لأن هذه الميول وراءها من الدوافع البيئية والوراثية ما يمكن أن يعالجها الطب النفسي، وليس التدخل الجراحي بالتحويل، خاصة أن التحويل لا يكشف عن نوع حقيقي كامن في الإنسان، بل فيه إزالة ورفع للنوع الحقيقي الذي خلق عليه.

هذا كله في المرحلة التي يصل فيها الإنسان إلى الميل وإظهاره والتعبير عنه، ويسبق كل ذلك إجراءات واقية منه، وتتمثل في اتباع المنهج التربوي الذي جاء به الشرع في تربية الأولاد، وعدم تعريضهم للميوعة والتخنث، والتشبه بالجنس الآخر، بل يربى كل جنس على حسبته.

أما بعد فهذا ما سمعنا الله تعالى به عليّ، فنصمده سبحانه وتعالى على مزير فضله، وصل اللهم وسلم وبارك على سيرنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أهم مراجع البحث

أولاً: كتب التفسير:

- 1- أحكام القرآن، للعلامة: أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، ط: دار الفكر، لبنان، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
- 2- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1421هـ / 2000م).
- 3- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، ط: دار الشعب، القاهرة (1372هـ) بتحقيق: أحمد عبدالعليم البردوني.
- 4- فتح القدير، للعلامة: محمد بن علي الشوكاني، ط: دار الفكر، بيروت.

ثانياً: كتب الحديث:

- 5- السنن الكبرى، للحافظ البيهقي، ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة (1414هـ / 1994م) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
- 6- صحيح البخاري، للإمام: محمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار ابن كثير - اليمامة، بيروت (1407هـ / 1987م) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

- 7- صحيح مسلم، للإمام: مسلم بن حجاج القشيري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- 8- المستدرک علی الصحیحین، للإمام: الحاكم النيسابوري ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1411هـ / 1990م) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
- 9- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ط: دار إحياء التراث العربي، القاهرة، بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- 10- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت (1379هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب.

ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- 11- الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1403هـ).
- 12- البحر المحيط في أصول الفقه، للعلامة: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1421هـ / 2000م) بتعليق د. محمد محمد تامر.

13- المنشور في القواعد، للإمام أبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (1405هـ) تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

14- الموافقات في أصول الشريعة، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ط: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: الدكتور عبدالله دراز.

خامساً: كتب اللغة:

15- القاموس المحيط، للعلامة: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

16- لسان العرب، للعلامة: محمد بن مكرم بن منظور ، ط: دار صادر

17- المصباح المنير، للعلامة: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.

سادساً: كتب الفقه الإسلامي:

(أ) الفقه الحنفي:

18- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة: زين الدين بن نجيم، ط: دار المعرفة، بيروت.

19- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت (1982م).

20- رد المحتار إلى الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، للعلامة: محمد أمين ابن عابدين، ط: دار الفكر، بيروت (1421هـ / 2000م).

21- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار الفكر، بيروت (1411هـ / 1991م).

22- المبسوط، للعلامة: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ط: دار المعرفة.

(ب) الفقه المالكي:

23- التاج والإكليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدي، المعروف بالمواق، ط: دار الفكر، بيروت (1398هـ).

24- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت.

25- الشرح الكبير على مختصر خليل، للعلامة سيدي أبي البركات أحمد الدردير، ط: دار الفكر، بيروت، مع تقريرات للشيخ محمد عيش، ومعه أيضاً حاشية الدسوقي.

26- منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للعلامة: الشيخ محمد عيش، ط: دار الفكر، بيروت (1409هـ / 1989م).

27- مواهب الجليل على مختصر سيدي خليل، للعلامة: أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب، ط: دار الفكر، بيروت (1398هـ).

(ج) الفقه الشافعي:

28- حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج، للعلامة: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، ط: دار الكر، بيروت (1419هـ / 1998م).

29- الحاوي الكبير، للعلامة: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1419هـ / 1999م) تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود.

30- مغني المحتاج، إلى شرح ألفاظ المنهج، للعلامة: محمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر، بيروت.

31- نهاية المحتاج، للعلامة: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، ط: دار الفكر، بيروت (1404هـ / 1984م).

(د) الفقه الحنبلي:

32- الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (1418هـ) تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي.

33- كشف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: دار الفكر، بيروت (1402هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

34- المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: دار الفكر، بيروت (1405هـ).

(هـ) الفقه الإباضي:

35- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، للشيخ محمد بن يوسف أطفيش، ط: مكتبة الإرشاد، جدة.

36- معارج الآمال على مدارج الكمال، لأبي محمد عبدالله بن حميد السالميط: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

سابعاً: كتب حديثة وبحوث متخصصة:

37- الدكتور إياد أحمد إبراهيم، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ط: دار الفتح، الأردن (2002م).

38- الدكتور الشهابي إبراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وأثاره فدراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراة قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (1422هـ/2002م).

39- الدكتور بكر أبو زيد، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها، بحث قدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، المجلد الأول.

40- الدكتور حسن علي الشاذلي، حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، والتي تصدر عن جامعة الكويت، العدد الأول، السنة الثالثة مارس (1979م).

41- الدكتور عبدالوهاب الراوي، المعجزة العلمية في: (وَأَيَسَ الذَّكْرِ كَالْأُنثَى)، بحث قدم إلى المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، والذي أقيم في دبي عام 2004م.

42- الدكتور عبدالهادي مصباح، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين، ط: الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى (1420هـ / 1999م).

43- الدكتور فاروق عبدالفتاح موسى، أسس السلوك الإنساني مدخل إلى علم النفس العام، ط: عالم الكتب، الرياض (1405هـ / 1985م).

44- الدكتورة ليندا ل. دافيدوف، مدخل علم النفس، ترجمة: د. سيد الطواب، د. محمود عمر، د. نجيب خزام، ومراجعة الدكتور فؤاد أبو حطب، منشورات مكتبة التحرير، القاهرة.

45- الدكتور محمد دحدوح، أصول نشأة الإنسان من معجزات القرآن، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، دبي (2004م).

46- الدكتور محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، الدورة الثانية، المجلد الأول.

47- وله أيضاً: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة (1412هـ / 1991م).

48- الدكتور محمد نعيم ياسين، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية.

ثامناً: المجلات:

49- مجلة تحت العشرين التي تصدر في الكويت، العدد 104 السنة الثامنة (ذو القعدة 1425هـ/ ديسمبر 2004م).

50- مجلة (المعالم) التي تصدر في لندن، العدد الأول (ربيع الثاني - جمادى الأولى 1421هـ/ يوليو - أغسطس 2000م).

51- مجلة النيوز ويك، العدد الصادر في تاريخ 3 فبراير 2004م.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
3	مقدمة
3	1- مواكبة الاجتهاد الفقهي لما يستجد من حوادث..
7	2- موضوع البحث وأهميته
8	3- منهج البحث
9	4- خطة البحث

الفصل الأول

تحديد وتغيير الجنس قبل الولادة

(مرحلة الحمل)

11	5- تمهيد وتقسيم
13	المبحث الأول: تحديد نوع الجنين
14	6- عرض تاريخي موجز للمسألة
14	7- تخصيب البويضة وتحديد جنس الجنين
17	المبحث الثاني: كيفية التغيير في مرحلة الجنين...
25	8- تمهيد وتقسيم
25	المطلب الأول: مدى إمكان تحديد نوع الجنين قبل
27	التخصيب
27	9- تمهيد: وسائل تحديد الجنس
27	10- الحالة الأولى: تحديد جنس الجنين عن طريق
27	الوسائل الطبيعية

- 29 11- موقف الفقه الإسلامي من هذه الحالة
- 12- الحالة الثانية: تحديد جنس الجنين بالوسائل
الطبية
- 37 13- موقف الفقه الإسلامي من ذلك
- 40 المطلب الثاني: مدى إمكان تغيير نوع الجنين بعد
التخصيب
- 52 14- تمهيد
- 52 15- تغيير جنس الجنين بعد التخصيب
- 53 16- موقف الفقه الإسلامي من هذه الحالة
- 57
- الفصل الثاني**
- تحديد وتغيير الجنس بعد الولادة**
- 71 17- تمهيد وتقسيم
- 73 المبحث الأول: معيار تمييز جنس الإنسان في الفقه
والطب
- 74 18- تمهيد وتقسيم
- 74 المطلب الأول: معيار تمييز جنس الإنسان في الفقه.
- 74 19- تحديد المعيار
- 74 20- تحرير محل النزاع
- 77 21- المسألة الأولى: مدى وجود الخنثى المشكل ...
- 78

- 22- المسألة الثانية: هل يعد الخنثى المشكل نوعًا
 ثالثًا للإنسان؟ 85
- 23- المعيار المميز لنوع الخنثى 89
- المطلب الثاني: معيار تمييز جنس الإنسان
 في الطب 93
- 24- تمهيد 93
- 25- معيار الكروموسومات وأثره على بيان
 الجنس 93
- 26- معيار الغدة التناسلية وأثره على بيان الجنس.. 94
- 27- معيار الأعضاء التناسلية 95
- 28- حالات الخنثى في الطب 98
- 29- الفرق بين الخنثى في الفقه والطب 100
- المبحث الثاني: حكم تغيير الجنس بعد الولادة
 30- تمهيد وتقسيم 103
- المطلب الأول: التغيير بسبب جسدي مادي
 (تغيير الخنثى) 105
- 31- تمهيد 105
- 32- حكم تغيير الخنثى وفق مفهوم الفقهاء 105
- 33- ضوابط إجراء هذا النوع من العمليات 112
- 34- حكم تغيير الخنثى وفق مفهوم الأطباء 120

- 126 المطلب الثاني: التغيير بسبب ميول نفسية
- 126 35- تمهيد
- الفرع الأول: التخنث وأسبابه عند فقد المعيار
- 127 العضوي
- 127 36- تفسير السلوك عند علماء النفس
- 37- تفسير السلوك الإنساني من منظور التشريع
- 136 الإسلامي
- الفرع الثاني: حكم التغيير في حالة التخنث.....
- 145 38- تمهيد
- 145 39- أولاً: وسائل رفع حالة التخنث
- 146 40- (أ) دور الوالدين والأسرة
- 152 41- (ب) التدخل الطبي
- 42- ثانياً: حكم التغيير والتحويل إلى الجنس الآخر
- 154 في هذه الحالة
- 167 الخاتمة
- 177 فهرس المراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الإيداع : 2008/6300

مكتبة الوفاء القانونية
نفسه الصولي

مع تحيات

مكتبة الوفاء القانونية

تليفون : 0103738822 - الإسكندرية